كتاب فتح الباقي بشرح ألفية العراقي

تأليف سيدنا ومولانا عمدة المفتين زين الملة
والدين أبي يحيى زكريا الأنصاري

نمرة وصول الكتاب
متسلسلة ٢٦٩١
الخزانة
الرف

باكيج

الجملة
١٧

الباشا آو الشرجاني نوبة
العبد الفقير احمد ابن
الشيخ حسن الوضم

كتاب فتح
العالي في شرح الغنية العراقي
تأليف سيدنا ومولانا
عمدة المفتين زين
الملة والدين
ابي يحيى زكريا
الانصاري
قدس سره

في نوبة فقير الطاف الملك الهادي
ابي بكر ابن الحاج مصطفى الكردي الغزاوي
غفر له

وقوبلت على نسخة قوبلت على نسخة
الشيخ عمر الخراجي العجلوني ٢٢ س
رمضان ١١٧٧ سنة سبع وسبعين ومائة
والف
ثم مرة ثانية امرها ليلة عيد الفطر اعاده
الله علينا وعلى جميع المؤمنين بخير وعافية
غرة شوال ١١٧٧

المكتبة الزاهدية
رقم الكتاب
٣٦٩١
١٠٨٨ هـ
نسخة "س" من الاسكندرية

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل

الحمد لله الذي اوصل من انقطع اليه بدينه القويم ورفع من استنار به اليه باتباع سنة نبيه الكريم وهدى من وفقه الى طريق مستقيم احمده على الائه واشكره على نعمائه واشهد ان لا اله الا الله الواحد القهار الكريم الحليم الستار واشهد ان محمدا عبده ورسوله وصفيه وحبيبه وخليله صلى الله عليه وعلى اخوانه النبيين وعلى الكل وسائر الصالحين وبعد فان الغية علم الحديث المسماة بالتبصرة والتذكرة للشيخ الامام الحافظ شيخ الاسلام ابي الفضل عبد الرحيم زين الدين بن الحسين بن عبد الرحمن بن ابي بكر بن ابراهيم العراقي لما اشتملت على نقول عجيبة ومسائل غريبة وحدود منيعة وموضوعات بديعة مع كثرة علمها وجازة نظمها طلب مني بعض الاعزة علي من الفضلاء المتردد الي ان اضع عليها شرحا يحل الفاظها ويبرز دقائقها ويحقق مسائلها ويجرد لايلها فاجبته الى ذلك بعون القادر المالك ضاما اليه من الفوائد المستجادات ما تقر به اعين الراغبات راجيا بذلك جزيل الاجر والثواب من فيض مولانا الاكرم الوهاب وسميته فتح الباقي بشرح الغية العراقي واسأل الله ان ينفع به ويجعله خالصا لوجهه واروبها وشرحها دراية ورواية من مشايخ الاسلام الشهاب احمد بن علي ابن حجر العسقلاني والشمس محمد بن علي القباني الشافعيين والكمال محمد بن الهمام الحنفي برواية الاول لها عن مولفها والثاني عن ابن مولفها شيخ الاسلام ابي زرعة ولي الدين والثالث عنه وعن الامام السراج قاري الهداية عن مولفها وحيث اطلقت شيخنا فمرادي به الاول قال المولف بسم الله الرحمن الرحيم اي لوالف والاسم مشتق من السمو بضم السين وكسرها وهو العلو وقيل من الوسم وهو العلامة والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والرحمن والرحيم صفتان مشتقتان بنيتا للمبالغة من رحم كغضبان من غضب والرحمة رقة القلب وهي كيفية نفسانية تستحيل في حقه تعالى فتحمل على غايتها وهي الانعام فتكون صفة فعل او الارادة فتكون صفة ذات والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البنا تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطع ويقول راجي ربه اي مومل عفو مالكه المقتدر اي تام القدرة على ما يريد قال الناظم في شرحه الكبير والمقتدر من اسما الجلال والعظمة وكان المناسب

لراجي ربه ان يذكر بدله اسما من اسما الرافة والرحمة لكن الذي ذكره ابلغ في قوة الرجا لوجوده مع استحضار صفات الجلال او لعلى وجوده مع استحضار صفات الجمال عبد الرحيم عطف بيان على راجي او بدل منه وضمير مبتدا محذوف ابن حسين الاثري بفتح الهمزة والمثلثة نسبة الى الاثر وهو الاحاديث مرفوعة او موقوفة وان قصره بعض الفقها على الموقوف من بعد حمد الله الشامل للبسملة والحمدلة والمراد بعد ذكر الله وكل منهما ذكر الله فيكون قد ابتدا بهما اقتدا بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية بالحمد لله وفي رواية بذكر الله رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره والحمد لغة الثنا باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل والتعظيم سوا بالفضايل ام بالفواضل وعرفا فعل ينبي عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره وقد بسطت الكلام عليه وعلى الشكر والمدح في شرح الهمزية ذي الالا اي صاحب النعم وفي مفردها لغات الالاء بفتح الهمزة وكسرها مع التنوين وعدمه فيهما والى بتثليث الهمزة مع سكون اللام والتنوين واشهرها الالي بوزن رحى على امتنان منه تعالى على ما خوذ من المنة وهي النعمة وقيل النعمة الثقيلة وتطلق المنة على تعديد النعم بان يقول المنعم لمن انعم عليه فعلت معك كذا وكذا وهو في حق الله تعالى صحيح وفي حق العبد قبيح لقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وتنكير امتنان للتكثير والتعظيم اي امتنانات كثيرة عظيمة منها الالهام لتاليف هذا الكتاب والاقدار عليه وعلى صلاة حمد وانما حمد على الامتنان اي في مقابلته لا مطلقا لان الاول واجب والثاني مندوب ووصف الامتنان بما هو شانه فقال جل اي عظم لمن احصاه اي ضبط بالعد وان تعد وانعمة الله لا تحصوها ثم بعد صلاة وهي من الله رحمة ومن الملايكة استغفار ومن الادمي تضرع ودعا وسلام اي تسليم دايم كل منهما على نبي الخير الجامع لكل محمود دنيوي واخروي ذي المراحم جمع مرحمة وهي بمعنى الرحمة ففي خبر مسلم انا نبي الرحمة وفي رواية الرحمة وفي رواية الملحمة وهي المعركة والمراد بها القتال والنبي انسان اوحي اليه بشرع وان لم يومر بتبليغه فان امر به فرسول ايضا فالنبي اعم من الرسول وقال نبي دون رسول لانه اعم معنى واستعمالا والتعبير به في خبر انا نبي الرحمة ولفظه بالهمز من النبا اي الخبر لان النبي مخبر عن الله ويلا همز وهو

الاكثر قيل انه مخفف المهموز بقلب همزته ياء وقيل انه الاصل من النبوة بفتح
النون واسكان الباء اي المرفعة لان النبي مرفوع الرتبة على ساير الخلق ثم بني مفعول
القول منها على ما حذف منه نقلا الخبر بقوله فهذه اي يقوله بعد ما ذكر ما بعده
فهذه المقاصد المهمة اي التي تهم بها توضح اي تبين لك من علم الحديث رسمه
اي اثره الذي بنى عليه اصوله يعني ما صفي عليك منه ومنه رسم الدار وهو ما كان
من اثارها لاصقا بالارض وعبر كما قال بالرسم هنا اشارة الى دروس كثير من هذا
العلم وانه بقيت منه اثار يهتدى بها ويبنى عليها والحديث ويراد به الخبر على
الصحيح ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قيل او الى صحابي او الى من
دونه قولا او فعلا او تقريرا او صفة ويعبر عنه هذا بعلم الحديث رواية ويحد بانه
علم يشتمل على نقل ذلك وموضوعه ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث انه نبي
وغايته الفوز بسعادة الدارين واما علم الحديث دراية وهو المراد عند الاطلاق
كما في النظم فهو علم يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد وموضوعه
الراوي والمروي من حيث ذلك وغايته معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك ومسايله
ما يذكر في كتبه من المقاصد نظمتها اي المقاصد اي جمعتها على بحر يسمى بحر الرجز
تبصرة للمبتدي بترك الرمز يتبصر بها ما لم يعلمه وتذكرة للمنتهي يتذكر بها ما علمه
وغفل عنه والراوي المسند بكسر النون الذي اعتنى بالاسناد خاصة يتبصر
او يتذكر بها كيفية النقل والاداء وتعلقاتهما والمبتدي من حصل شيئا ما من الفن
والمنتهي من حصل منه اكثره وصلح لافادته والمتوسط مفهوم بالاولى فلا
يخرج عنهما لانه بالنسبة لما اتقنه منتهي ولما لم يتقنه مبتدي ويقال من شرع في
فن فان لم يستقل بتصور مسايله فمبتدي والا فمنتهي ان استحضر غالب احكامه
والكثير الاستدلال عليها والا فمتوسط واشار بالتبصرة والتذكرة الى اسم
منظومته الخصت فيها عثمان ابا عمرو بن الصلاح اي مقاصد كتابه اجمعه
فيه ومع تلخيص مقاصده فيها زدتها عليها ما تراه كالمزايا موضعه مميزا اولى
لكلامه برد او نحوه او ايضاحا له وما لم يتميز سامنه في محاله وقد اصطلح على
شيء للاختصار في نظمه فبينه بقوله فحيث جا الفعل والضمير اي احدهما

واحد

واحد فقط وبين الفعل او الضمير له مستور اي غير مذكور كقال وقوله او اطلقت
ولفظ الشيخ ما اريد بكل من ذلك الا ابن الصلاح بها بتلك الالفاظ بفتح الهاء حال
من ضمير مفعول اريد وبكسرها حال من فاعله مع ان هذا يغني عنه اطلاق تلك
الالفاظ اذ المتبادر منها الابهام وان يكن اي ما ذكر من الفعل او الضمير لاثنين نحو
قولك التزما لمقوله واقطع بصحة لما قد اسندا وقوله وارفع الصحيح مرويهما
فمسلم مع البخاري هما وهما اماما المحدثين ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم
بن المغيرة بن بردزبه الجعفي البخاري وابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم
القشيري النيسابوري وقدمه على البخاري مع ان البخاري مقدم عليه رتبة
اكتفاء بما هو معلوم او بتعبيره بمع المشعرة بتبعية ما قبلها لما بعدها او لضرورة
النظم عنه وابدلا غيره ارجوا اي اوملة في امور كلها الدنيوية والاخروية معتصما
بفتح الصاد تمييز للنسبة اي ارجوه من جهة العصمة يعني الحفظ وبكسرها
حال من فاعل ارجو بجعل العصمة بمعنى المنع من المعصية اي مانعا نفسي
منها بلطف الله في امور كلها في صعبها وسهلها عطف بيان على في امور
او بدل منه اقسام الحديث واهل هذا الشان اي الحديث اي معظم
اهله قسموا السنن المضافة للنبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا
اولا وبالذات الى صحيح وضعيف وحسن لانها ان اشتملت من اوصاف
القبول على اعلاها فالصحيح او على ادناها فالحسن او لم تشتمل على شيء منها
فالضعيف وقدمه على الحسن مع انه موخر عنه رتبة بل لا يسمى سنة لضرورة
النظم عنده او لرعاية مقابلته بالصحيح قال وتعبيري بالسنة اولى من
تعبير الخطابي وغيره بالحديث لانه لا يختص عند بعضهم بالمرفوع بل يشمل
الموقوف بخلاف السنة وبما قاله عرف ان بينهما عموما مطلقا فالاول
يعني الصحيح المجمع على صحته عند المحدثين هو المتصل الاسناد الذي هو
حكاية طريق المتن بنقل عدل وهو من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروة
والمراد عدل الرواية لا عدل الشهادة ولا يختص بالذكر الحر ضابط الفؤاد اي
جازم القلب بعن اي بنقل عدل عن مثله من اول السند الى اخره بان ينتهي
الى النبي صلى الله عليه وسلم اخذا مما قاله الناظم انفا او بان ينتهي الى النبي صلى الله
عليه وسلم او الى الصحابي او الى من دونه ليشمل الموقوف وغيره كما قاله غيره ولا

اقسام الحديث

ينافيه تفسير السنة بما مر لان القسم قد يكون اعم من المقسم كقولك الحيوان اما
ابيض او غيره والابيض اما عاج او غيره من غير ما شذ وذلك بزيادة ملوحة علة
قادحة فهذه خمسة قيود لا ستة للاعتنا بقوله بنقل عدل عن قوله من مثله
يخرج بالاول منها المنقطع والمرسل والمعضل الاتي بيانها في محالها وبالثاني ما
في سنده من عرف ضعفه او جهلت عينه او حاله كما سياتي وبالثالث ما في
سنده مغفل كثير الخطا وان عرف بالصدق والعدالة لعدم ضبطه والضبط كما
سياتي ضبط صدر وهو ان يثبت الراوي ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره
متى شا وضبط كتاب وهو صيانته عنده منذ سمع فيه وصححه الى ان يؤدي منه
والمراد الضبط التام كما يفهمه الاطلاق المحمول على الكامل فيخرج الحسن لذاته المشترط
فيه مسمى الضبط فقط لكن قد يقال يلزم عليه خروجه اذا اعتضد وصار صحيحا
لغيره ويجاب بان التعريف للصحيح لذاته وخرج بالرابع الشاذ وهو ما خالف
فيه الراوي من هو ارجح منه كما سياتي في بابه مع زيادة ولا يرد عليه الشاذ الصحيح
عند بعضهم لان التعريف للصحيح المجمع على صحته كما مر لا مطلقا وبالخامس ما فيه
علة قادحة كارساله وسياتي بيانها مع بيان غير القادحة ومن قيدها بكونها
خفية لم يرد اخراج الظاهرة لان الخفية اذا اثرت فالظاهرة اولى وانما قيد بذلك
لان الظاهرة راجعة الى ضعف الراوي او عدم اتصال السند وذلك محترز عنه بما
مر فتنوذي اي العلة القادحة صحة الحديث اي تمنع من الحكم والعمل به وهذا
تصريح بما علم وانه لا ان الصحيح قسمان كالحسن لان المقبول من الحديث
ان اشتمل من صفات القبول على اعلاها فهو الصحيح لذاته او لا فان وجد ما يجبر
قصوره كتعدد الطرق فهو الصحيح ايضا لكن لا لذاته او لم يوجد ذلك فهو الحسن
لذاته وان قامت قرينة ترجح قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته
كذا ذكره شيخنا وبالصحيح والضعيف في قولهم هذا حديث صحيح او ضعيف
قصد والصحة والضعف في ظاهر اي فيما ظهر لهم عملا بظاهر الاسناد كالقطع
بصحته او ضعفه في نفس الامر لجواز الخطا والنسيان على الثقة والضبط
والصدق على غيره والقطع انما يستفاد من المتواتر ومما احتف بالقراين وخالف بن
الصلاح فيما وجد في الصحيحين او احدهما فاختار القطع بصحته وسياتي بيانه في
حكم الصحيحين فبالصحيح والضعيف متعلق بقصد وفي ظاهر لمحذوف والقطع

معطوف

معطوف على المحذوف او على محل فظاهر اي قصد والصحة والضعف ظاهر لا قطعا وسكت
كغيره عن الحسن اما لشمول الصحيح له بان يراد به المقبول او لانه يعرف بالمقايسة والمعتمد
عليه امساكنا اي كفتنا من حكمنا على سند معين والسند الطريق الموصلة الى المتن وتقدم
تعريف الاسناد وعبر منه البدر بن جماعة بانه الاخبار عن طريق المتن ومن الاسناد بانه رفع الحديث
الى قايله والمحدثون يستعملونهما بشي واحد بانه اصح الاسانيد مطلقا لان تفاوت مراتب
الصحيح مترتب على تمكن الاسناد من شروط الصحة ويعتبر الاطلاع على ارتقا جميع رجال
ترجمته واحدة الى اعلا صفات الكمال من ساير الوجوه وقد خاض اي اقتحم
الغمرات فيه قوم اي بالحكم بانه اصح مطلقا قوم فتكلموا فيه واضطربت فيه اقوالهم
بحسب اجتهادهم فقيل يعني قال البخاري بانه اصح الاسانيد مالك عن نافع
اي بالنجار رواه اله الناسك اي العابد مولاه اي مولى نافع اي معتقه بكسر
التا وهو عبد الله بن عمر بن الخطاب وكان جده ابو حفص بالنسك لشهرة
تمسكه بالاخبار النبوية وقد قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله
لو كان يصلي من الليل فكان بعد لا ينام من الليل الا قليلا وفي قول الناظم في شرحه
اصح الاسانيد ما رواه مالك تجوز لان ما رواه متن لا سند فكان حقه ان يقول
كابن الصلاح اصح الاسانيد ملك الخ وكذا الكلام في نظايره الاتية واختر اذا قلت
بذلك وزدت راويا عن مالك حيث عنه بسند اما منا الشافعي بالاسكان
للوزن او لنية الوقف ان اصح الاسانيد الشافعي عن مالك عن ابن عمر فقد قال
الاستاذ ابو منصور التميمي انه اجل الاسانيد لاجماع اهل الحديث على انه لم يكن في الرواة
عن مالك اجل من الشافعي فمفعول اختر محذوف او ما بعده بمعنى اختر محل اسناد
الشافعي المذكور وهو سنده او مفعوله الشافعي بطريق التنازع قلت و
اختر ايضا اذا قلت بذلك وزدت راويا عن الشافعي حيث عنه بسند
الامام احمد بن محمد بن حنبل ان اصح الاسانيد الامام احمد عن الشافعي
عن من ذكر لاتفاق اهل الحديث على ان اجل من اخذ من الشافعي من اهل الحديث
احمد ولم يقع من ذلك في مسنده الا حديث واحد قال احمد حدثنا الشافعي
قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ونهى عن النجش ونهى من حبل الحبلة ونهى عن المزابنة
والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا واخرجه البخاري مفرقا من

حديث مالك وجزم الامام احمد بن محمد هو ابن حنبل وكذا اسحق بن راهويه
بالزهري اي بان اصح الاسانيد وان كانت عبارة الاول اجودها ابو بكر محمد بن مسلم
بن عبيد الله ابن عبد الله بن شهاب الزهري عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر اي راويا
عن ابيه عبد الله البر بفتح البا اي المحسن في جميع اعماله البر بكسرها وقيل يعني وقال
عبد الرزاق بن همام اصح الاسانيد زين العابدين علي ابن الحسين بن علي بن ابي
طالب عن ابيه الحسين بحذف البا على لغة النقص على حد بابه اقتدى في الكرم عن
جده علي ابن ابي طالب وابن شهاب اي والحال ان الراوي عنه اي عن زين العابدين
ابن شهاب الزهري به اي بالسند المذكور وحاصله ان اصح الاسانيد ابن شهاب
عن زين العابدين عن ابيه عن جده او فابن سيرين او هنا وفيما ياتي ليست
للتخيير ولا للشك بل لتنويع الخلاف كما قال فالمعنى على الواو يعني وقال عمرو بن
علي الفلاس وغيره اصح الاسانيد ابو بكر محمد بن سيرين الانصاري عن ابي عمرو
عبيدة بفتح العين السلماني باسكان اللام على الصحيح نسبة الى سلمان حي من مراد
قال ابن الاثير والمحدثون يفتحون اللام عنه اي عن جده زين العابدين وهو علي بن
ابي طالب كما مر او يعني وقال يحيى بن معين اصح الاسانيد سليمان بن مهران الاعمش
عن ذي الشان اي الحال ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي بالاسكان للوزن او
لنية الوقف نسبة للنخع قبيلة من اليمن عن ابن قيس علقمة عن ابن مسعود
عبد الله فجملة الاقوال التي في النظم خمسة وهي التي حكاها ابن الصلاح قال الناظم
وفي المسئلة اقوال اخر ذكرتها في الشرح الكبير جملتها على ما ذكره ستة وتمكن الزيادة
عليها ولم يمر من عمره من زيادته اي واعتب من عم الحكم بالصحة الاسانيد في ترجمة
واحدة لصحابي واحد بان جعله عاما لجميع الاسانيد كان يقول اصح الاسانيد
مالك عن نافع عن ابن عمر كما مر لشدة الانتشار والحاكم بذلك على خطر من الخطا
كما قيل بمثله في قولهم ليس في الرواة من اسمه كذا سوى فلان بل ان كان ولابد
ينبغي له ان يقيد كل ترجمة بصحابيها او بالبلدة التي منها اصحاب تلك الترجمة
كما اختاره الحاكم لانه اقل انتشارا فيقول اصح اسانيد عمر الزهري عن سالم عن
ابيه عن جده واصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد
المكيين سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر واصح اسانيد اليمانيين
معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة واصح اسانيد المصريين الليث عن
يزيد

يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر وهكذا قال النووي فازكاه
ولا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث فانهم يقولون هذا اصح ما جاء في الباب
وان كان ضعيفا ومرادهم ارجحه او اقله ضعفا انتهى ومن ذلك اصح مسلسل
وسياتي في محله واقتصر في النظم على اختلافهم في اصحية الاسانيد لانها الاهم والا
فقد تكلموا على اوهاها كما قال الحاكم وغيره او هي اسانيد ابي هريرة المثرى بن
اسماعيل عن داود بن يزيد الاودي عن ابيه عن ابي هريرة واوهى اسانيد ابن
مسعود شريك عن ابي فزاره عن ابي يزيد عن ابن مسعود واوهى اسانيد انس
داود بن المحبر عن ابيه ابن ابي عباس عن انس وفايدته ترجيح بعضها وتمييز
ما يصلح للاعتبار مما لا يصلح واصح كتب الحديث اول من صنف في
الحديث الصحيح الامام محمد هو بن اسماعيل البخاري ولا يرد موطا الامام مالك
لانه وان كان سابقا فمؤلفه لم يتقيد بالصحيح الذي مر تعريفه لانه ادخل فيه
المرسل والبلاغ والمقطوع ونحوها على سبيل الاحتجاج فليس هو اول من صنف
في الصحيح لانصراف الصحيح بقرينة العهدية الى الصحيح المذكور وخص
اي البخاري اي صحيحه بالترجيح اي بترجيح ما اسنده فيه دون تعاليقه
وتراجمه واقوال الصحابة وغيرهم على ساير الصحاح لتقدمه على غيره في الفن
والامام مسلم اي صحيحه بعد اي بعد صحيح البخاري وضعا بلا نزاع وصحة
كما ذهب اليه الجمهور وهو الصحيح المشهور وبعض اهل المغرب مع حافظ عصره
ابي علي الحسين بن علي النيسابوري شيخ الحاكم فضلوا اي صحيح مسلم على
صحيح البخاري لكن لو نفع تفضيلهم لقبل منهم لكنه لم ينفع لعدم تصريحهم بالتفضيل
وان كلامهم ظاهر فيه عرفا ولان البخاري اشترط في الصحة اللقي ومسلم اكتفى
بالمعاصرة وامكان اللقي ولا تفاق العلما على ان البخاري اجل منه واعلم منه بصناعة
الحديث مع ان مسلما تلميذه حتى قال الدارقطني لولا البخاري لما راح مسلم ولا جا
وقيل هما سوا وقيل بالوقف وبالجملة فكتاباهما اصح كتب الحديث واما
قول الشافعي ما على وجه الارض بعد كتاب الله اصح من كتاب مالك فذا قبل
وجودهما وما ذكر فيهما من الضعفا كمطر الوراق وبقية وابن اسحاق ونعمان
بن راشد لم يذكر على سبيل الاحتجاج بل على سبيل المتابعة والاستشهاد او ذكر
لعلو الاسناد او هو ضعيف عند غيرهما ثقة عندهما ولا يقال الجرح مقدم على
التعديل لان شرط قبوله بيان السبب حكى ذلك النووي عن ابن الصلاح واقره

لكن قال شيخنا في تفضيل البخاري على مسلم ان البخاري يذكر هولاء غالبا في المتابعات
والاستشهادات والتعليقات بخلاف مسلم فانه يذكرهم كثيرا في الاصول والاحتجاج
انتهى ويمنع كون كتابيهما اصح لم يعماه اى الصحيح اى لم يستوعبا فيهما كل صحيح على
شرطهما فضلا عن مطلقه كما صرحا بذلك فالتزم الدارقطني وغيرها ايرادها احاديث
على شرطهما ليس بلازم ولكن قلما حديث عند الحافظ ابي عبد الله محمد بن يعقوب
النيسابوري ابن الاخرم بالدرج وبالخاء المعجمة شيخ الحاكم وميم مدغمة في ميم منه
اى من الصحيح قد فاتهما في كتابيهما وحق قلما ان يليها الفعل صريحا لكنه اخره
للضرورة فما كافة ان وصلت بقل كما تقرر في نسخة فصلها عنها فهي موصولة
عنده كما قيل به في قول المص صددت فاطولت الصدود وقلما ووصال على طول
الصدود يدوم وردّ اى رده ابن الصلاح بان ذلك كثير لا قليل كما يعلم من مستدرك
الحاكم عليهما لكن قال الشيخ محي الدين النووي البر اى المحسن في جميع اعمال البر
بعد تصحيحه لما قاله ابن الصلاح والصواب انه لم يفت الاصول الخمسة الصحيحين
وسنن ابي داود والترمذي والنسائي الا النذر اى القليل وفيه اى في كلام النووي
ما فيه اى ضعف ظاهر لقول الجعفي اى البخاري نسبة لجد ابيه المغيرة لكونه كان
مولى لليمان الجعفي والي بخارا احفظ منه اى من الصحيح عشر الف الف حديث
اى مائة الف كما عبر بها حيث قال احفظ مائة الف حديث صحيح ومائتي الف حديث
غير صحيح والاصول الخمسة فضلا عن الصحيحين اقل من ذلك بكثير فغاتهما
كثير وعلة تعبيره في لعله اى ولعل البخاري اراد بلوغ ما حفظه من الاحاديث العدد
المذكور بالتكرار لها وموقوف اى بعد المكرر والموقوف منها اى وما الحق به من
اثار الصحابة وغيرهم مع غير المكرر فلا ينافي كلامه كلامي ابن الاخرم والنووي
على ان شيخنا قال والظاهر ان ابن الاخرم انما اراد ما فاتهما مما عرفاه واطلعا
عليه مما يبلغ شرطهما لا بقيد كتابيهما كما فهمه ابن الصلاح قال وقوله النووي
لم يفت الخمسة الا القليل مراده من احاديث الاحكام خاصة اما غيرها فكثير
ثم بين الناظم عدة احاديث صحيح البخاري بقوله وفي صحيح البخاري منها بغير
تكرار اربعة الاف والمكرر منها فوق ثلاثة الوفا بنصبه تمييزا يعني ثلاثة الاف
ومائتين وخمسة وسبعين حديثا على ما ذكروا اى جماعة من رواته فجملة ما فيه
من المكرر وغيره سبعة الاف ومائتان وخمسة وسبعون كذا جزم به ابن الصلاح
ومختصروا كلامه قال الناظم هو مسلم في رواية الجزبري واما رواية

حماد

حماد بن شاكر فهي دونها بمائتي حديث ودون هذه بمائة حديث رواية ابراهيم بن
معقل ورده شيخنا بان عدة احاديث البخاري في روايات الثلاثة سواء وانما حصل
الاشتباه من جهة ان الاخيرين فاتهما من سماع الصحيح على البخاري ما ذكر من اخر
الكتاب فرويا ياه بالاجازة فالنقص انما هو في السماع لا في الكتاب قال والذي تحرر لي
انها بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات والموقوفات والمقطوعات سبعة الاف
وثلاثمائة وسبعة وتسعون حديثا وبغير المكرر من المتون الموصولة الفان وثمانية
وحديثان ومن المتون المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع اخر منه مائة وتسعة
وخمسون فمجموع غير المكرر الفان وسبعمائة واحد وستون قال الناظم ولم يذكر ابن
الصلاح عدة احاديث مسلم وقد ذكر النووي انها نحو اربعة الاف باسقاط المكرر
ولم يذكر عدتها بالمكرر وهي تزيد على عدة كتاب البخاري لكثرة طرقه قال ورايت
عن ابي الفضل احمد بن سلمة انها اثنى عشر الفا قال الزركشي بعد نقله كلام ابن سلمة
وقال ابو حفص الميانجي انها ثمانية الاف قال ولعل هذا اقرب قال شيخنا
وقول الناظم وفي البخاري الخ جعله فائدة زائدة وليس هو مرادا لابن الصلاح بل هو
تتمة رده لكلام ابن الاخرم يعني ان كلامه يرد بان ما فات البخاري ومسلما اكثر
مما خرجاه لقول البخاري احفظ منه مائة الف حديث صحيح وليس في كتابه
بالنسبة اليها الا القليل فان جميع ما فيه بغير تكرار اربعة الاف وبالتكرار نحو
سبعة الاف ومسلم اكثر ما يكون فيه نحو ذلك كما مر ففاتهما كثير لا قليل اما
اول من صنف مطلقا فابن جريج بمكة ومالك وابن ابي ذيب بالمدينة
والاوزاعي بالشام والثوري بالكوفة وسعيد بن ابي عروبة والربيع بن صبيح
وحماد بن سلمة بالبصرة ومعمر بن راشد وخالد بن جميل باليمن وجرير
ابن عبد الحميد بالري وابن المبارك بخراسان وهو لا في عصر واحد فلا يدري
ايهم اسبق ذكره شيخنا كالناظم والصحيح الزائد على الصحيحين وان لم يكن على
شرطهما وخذ بعد معرفتك ان مؤلفيهما لم يستوعباه زيادة الصحيح اذا
اى حيث تنص اى ترفع صحته بان ينص عليها امام معتمد كابي داود
والترمذي والنسائي والدارقطني والخطابي والبيهقي في مصنفاتهم الشهيرة
او في غيرها وصح الطريق اليهم او ينص عليها من لم يشتهر له تصنيف
من الائمة كيحيى بن سعيد القطان وابن معين خلافا لابن الصلاح

حيث قيد بالمصنفات الشهيرة بناء على ما ذهب اليه من انه ليس لاحد في هذه
الاعصار ان يصحح الاحاديث كما سياتي وانما تبعه النووي
في التقييد هنا بذلك اكتفاء بما صححه بعد من انه له ذلك فليحفظ زيادة
الصحيح من جميع ذلك او من مصنف بفتح النون يخص بجمع اي الصحيح
نحو صحيح الامام محمد ابي حاتم ابن حبان بكسر الحاء البستي الزكي اي
الذكي سمي به لنبوغه في الصفات الجميلة ومصنفه مسمى بالتقاسيم والانواع
ونحو صحيح الامام محمد ابي بكر ابن اسحق ابن خزيمة شيخ ابن حبان
وكالمستدرك على الصحيحين مما فاتهما للحاكم ابي عبد الله محمد بن عبد الله
النيسابوري حالة كونه على تساهل منه فيه بادخاله فيه عدة احاديث
ضعاف وموضوعات اما لانه لم يتيسر له تحريره او لانه صنفه او اخر
غيره وقد تغير حاله او لغير ذلك وبالجملة فهو معروف عند اهل العلم
بالتساهل في التصحيح ولهذا قال ابن الصلاح ما تفرد به الحاكم به
اي بتصحيحه لا بتخريجه فقط ولا ما شاركه غيره في تصحيحه فذاك
ان لم يكن صحيحا فهو حسن ما لم يرد بتشديد الدال ظهور
علة توجب ضعفه فابن الصلاح جعل ما انفرد الحاكم
بتصحيحه ولم يكن مردودا ابن الصحيح والحسن احتياطا
لا حسنا مطلقا كما اقتضاه النظم وان جرى عليه النووي
وغيره مع انه في ذلك تحكما ويمكن تصحيح ذلك بان يقال انه حسن
في الحكم من حيث الحجية وان لم يتميز فيه الصحيح من الحسن
اصطلاحا ثم بين الناظم تحرير ذلك فقال والحق ان يتبع
كتابه بالكشف عنه ويحكم بالجزم في لغته او بالاضافة فيما
ياتي على كل حديث غير مردود بما يليق به من الصحة
او الحسن او الضعف ولما كان راي ابن الصلاح انه ليس
لاحد في هذه الاعصار ان يصحح شيئا قطع النظر عن
تتبع ذلك وابن حبان البستي بالاسكان للوزن او لنية
الوقف وبضم الموحدة نسبة الى بست مدينة ببلاد
كابل بدال اي يقارب الحاكما بالالف الاطلاق في التساهل

دائر صح

وان

وان شرط في كتابه ما يقتضي انه لا يتساهل فهو اخف تساهلا
من الحاكم قال الحافظ ابو بكر محمد بن موسى الحازمي ابن حبان
امكن في الحديث من الحاكم وعلى كل حال وعلى كل حال لا بد
من تتبع كتابه للتمييز ايضا المستخرجات
جمع مستخرج وهو مشتق من الاستخراج وهو ان ياتي
حافظ الى صحيح البخاري مثلا فيورد احاديثه باسانيد
لنفسه من غير طريق البخاري الى ان يلتقي معه في
شيخه او في من فوقه قال شيخنا وشرطه ان
لا يصل الى شيخ البخاري بعد مع الاقرب فصعد وصله
الى الاقرب الا لغرض من علو او زيادة حكم او نحوه والا فلا
يسمى مستخرجا واستخرجوا اي جمع من الحفاظ على الصحيح
لكل من البخاري ومسلم بقرينة ما ياتي وان لم
يختص الاستخراج بهما ولا بالصحيح والمخرجون عليهما
او على احدهما كثير كابي عوانة بالصرف للوزن يعقوب
بن اسحق الاسفرايني استخرج على صحيح مسلم ونحوه
هذا علم من الكاف اي ونحو ابي عوانة كابي بكر احمد
ابن ابراهيم بن اسماعيل استخرج على صحيح البخاري
وكابي بكر احمد بن ابراهيم بن اسماعيل بن محمد البرقاني
وابي نعيم الاصبهاني استخرج كل منهما على الصحيحين
والمخرجون عليهما لم يلتزموا لفظهما بل رووهما بالالفاظ
الذي وقعت لهم عن شيوخهم ولهذا قال كغيره
للناقل من المستخرجات عليهما اجتنب وجوبا عزو لك
اي نسبتك الفاظ المتون اي الاحاديث التي تنقلها منها
لهما حيث تورد ها للحجة كما في المصنف على ابواب الاحكام
لا على غيرها كالمعاجم والمشيخات نقله شيخنا عن ابن

مبحث المستخرجات

وجوب سند بنوعه الى صح

قيل صح

المكتب بالحوشي في الحوشي من الاحاديث

الفتاوى الشرعية ورون

دقيق العيد واقره فلا تقل اخرجه الشيخان بهذا
اللفظ الا بعد مقابلته او تصريح المخرج بانه قد خالفت
اي المستخرجات الصحيحين لفظا كثيرا التقييد مخرجيهما
بالفاظ رواتهم كما مر ومعنى غير مناف قليلا وجاء فربما داخلة على
خالفت اي ربما خالفتهما لفظا ومعنى وهي تستعمل تارة للتكثير
وتارة للتقليل بناء على الاصح انها لا تختص باحدهما وقد
استعملت هنا فيهما معا كما تقرر فهو من استعمال
المشترك في معنييه وان كان الشارح جعلها
مستعملة في الثاني فقط والمتون جمع متن من المماتنة
وهي المباعدة في الغاية لان المتن غاية السند او من
المتن وهي ما صلب وارتفع من الارض لان راوي
الحديث يقويه بالسند ويرفعه به الى قايله وما
تزيد بالمثناة فوق او تحت اي المستخرجات او المستخرج
من تتمة كلام او زيادة شرح او نحو ذلك ووجدت شروط
الصحة في رواة المخرج فاحكم بصحته ثم اشار
الى فوايد الاستخراج فقال فهو اي ما يزاد مع

بلغ مقابلة على غير المنقول منها بحسب الاطاقة

العلو

ما يزاد مع العلو اي علو الاسناد الذي هو حاز نصف المخرجين
من فايدته وزاد لفظة من ليفيد ان له فوايد اخر منها القوة
بكثرة الطرق للترجيح عند المعارضة ومنها تسمية المبهم
والمهمل والتصريح بالمدلس وانفصال المرسل ووصل المعلق
ومثال العلو ان ابا نعيم الاصبهاني مثلا لو روى حديثا عن
عبد الرزاق من طريق البخاري مثلا لم يصل اليه الا باربعة
اثنان بينه وبين البخاري والبخاري وشيخه واذا رواه عن
الطبراني عن اسحاق بن ابراهيم الدبري بفتح الموحدة عنه
وصل اليه باثنين فقط واشار الى جواب سؤال بقوله والاصل
بالنصب بقوله يعني الامام ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي
بالاسكان للوزن او لنسبة الوقف نسبته لبيهق قرية مجتمعة
بنواحي نيسابور في السنن الكبرى والمعرفة وغيرهما ومن
عزا اي نسب للشيخين او احدهما كالامام ابي محمد الحسين بن مسعود
البغوي في شرح السنة كانه قيل فالبيهقي والبغوي وغيرهما
يروون الحديث باسانيدهم ثم يعزونه للشيخين او احدهما
مع اختلاف اللفظ او المعنى فاجاب بانهما انما عنوا بعزوهم
اصل الحديث لا عزو الفاظه وليث اذ زاد الحافظ ابو عبد الله
محمد بن ابي نصر الحميدي بالاسكان للوزن او لنية الوقف وفي
التصغير نسبة لجده الاعلى حميد الاندلسي في كتابه الجمع بين
الصحيحين الفاظا مميزا اي لنية مميزها عن الفاظ الصحيح
في جميع كتابه والا فقد مميزه في الاكثر منه بل قيل في جميعه
فيقول بعد ايراده الحديث اقتصر منه البخاري مثلا على كذا او
زاد فيه فلان كذا ونحو ذلك وقد لا يميز فينقل بعض من لا يميز

فينقل

بعض ما يجده فيه عن الصحيحين او احدهما وهو يحظى
لكونه زيادة ليست في واحد منهما اما الجمع بينهما لعبد
الحق ومختصرهما فلك ان تعزو منهما لهما ولو باللفظ لانهم
اتوا فيهما بالفاظهما ذكره الناظم ومن نظم الحميدي . ..
لقاء الناس ليس يفيد شيئا . سوى الهذيان من قيل وقال
فاقلل من لقا الناس اولا . . لاخذ العلم او اصلاح حال
مراتب الصحيح وهي تتفاوت بحسب تمكنه من شروط
الصحة وعدم تمكنه منها وارفع الصحيح مرويهما اي
البخاري ومسلم لاشتماله على اعلا مقتضيات الصحة
ويعبر عنه بالمتفق عليه اي بما اتفقا عليه لا بما اتفق
عليه الامة لكن اتفاقهما عليه لازم من ذلك لاتفاقها
على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول ثم مروي البخاري وحده
لان شرطه اضيق كما مر فهو روي مسلم وحده لمشاركته
للبخاري في اتفاق الامة على تلقي كتابه بالقبول فما
شرطهما اي فما حوى اي جمع شرطهما والمراد به رواتهما او
مثلهم مع باقي شروط الصحيح من اتصال السند ونفي الشذوذ
والعلة فما حوى شرط الجعفي اي البخاري فما حوى شرط مسلم
فما حوى شرط غيراي غيرهما من سائر الايمة فهذه سبعة
اقسام وهي شاملة للمتواتر الذي هو ارفعها وللمشهور وهو
ما له طرق محصورة باكثر من اثنين ولما وصف بانه اصح الاسانيد
ولغيرها مما اورد على الحصر فيها مع المتواتر لا يضر خروجه
اذ لا يشترط فيه عدالة الراوي فليس هو من الصحيح
الذي مر تعريفه لغم يرد عليه ما وصف بانه اصح الاسانيد

ولم

اي البخاري ومسلم

مطلقا صح

مراتب الصحيح

صحيح صح

ولم يخرجه الشيخان ومشهور ليس من المتفق عليه لكن توفق
سيخمنا في رتبته هل هي من قبل المتفق او بعده واعلم انه
قد يعرض للمعقود ما يصيره فايقا كان يجي من طرق يبلغ
بها التواتر او الشهرة الفوقية وكما لو كان الحديث الذي
لم يخرجه الشيخان من ترجمة وصفت بكونها اصح الاسانيد
كما لك عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم على ما قبله لتنبه
عليه بحثا ثم لو لوحظ الترجيح بين شروط غيرهما لما لوحظ
في شروطهما لزادت الاقسام لكن ما ذكر يكفي في المقصود
والتفريع بعد امن زيادته وعنده اي ابن الصلاح الصحيح
وكذا الحسن والضعيف الليس يمكن حيث جمع لمنع
الحكم بذلك في الاعصار المتاخرة الشاملة له في عصرنا
واقتصر فيهما على ما نص عليه الايمة في تصانيفهم المعتمدة
التي يومن فيها الشهرتها من التغيير والتحريف بخلاف ما
ما من اسناد الا وفي رواته من اعتمد على ما في كتابه عريا
عن الضبط والاتقان قال فاذا وجدنا حديثا صحيح الاسناد
ولم نجده في احد الصحيحين ولا منصوصا على صحته في شيء
من مصنفات ايمة الحديث المعتمدة المشهورة فانا لا نجاسر
على جزم الحكم بصحته وصار معظم المعقود وبيانه اول
من الاسانيد خارجا عن ذلك ايفا لسلسلة الاسناد التي
خصت بها هذه الامة زادها الله تعالى شرفا وقال يحيى النووي
الاظهر عندي ان ذلك يمكن لمن تمكن وفوت معرفته لان
شروطه لا تختص بمعين من راو او غيره اذ المقصود معاينتها
في السند فاذا وجدت فيه رتب عليها مقتضاها قال الناظم

عليه صح

انه روي احدهما مثلا صح

ابو زكريا صح

وعلى هذا عمل اهل الحديث فقد صح عن غير واحد من المعاصرين
لابن الصلاح وبعده احاديث لم يجد لمن تقدمهم فيها تصحيحا
كابي الحسن بن القطان والضيا المقدسي والزكي عبد العظيم
ومن بعدهم السبكي وما قيل من ان ذلك لا ينتهض دليلا على
ابن الصلاح فيه وقفه حكم الصحيحين فيما اسند فيهما
وغيره وحكم التعليق الواقع فيهما مع تعريفه او اقطع بصحة
ما قد اسندا اي البخاري ومسلم مجتمعين ومنفردين لتلقي
الامة المعصومة في اجماعها الخبر لا لخلو امتي على ضلالة
لذلك بالقبول وهذا يفيد علما نظريا لان ظن من هو
معصوم من الخطا لا يخطي كذا له اي لابن الصلاح اي كذا
قاله تبعا لجماعة وحاصله ان ذلك صحيح قطعا وانه يفيد
علما وقيل صحيح او يفيد ظنا بنصبه على الاول تمييزا وعلى
الثاني مفعولا وهذا القول لدى اي عند محققيهم
واكثرهم هو المعتبر كما افاد عزاه اليهم النووي محتجا بان
اخبار الآحاد لا تفيد الا الظن ولا يلزم من اجماع الامة على
العمل بما فيهما اجماعها على انه مقطوع بانه من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم وفي الصحيح لكل من البخاري ومسلم بعض
شيء من احاديثهما قد روي مضعفا بالرفع صفة لبعض
وفي نسخة مضعفا بالنصب بالحالية واشار كما قال ببعض
شيء الى تقليل ذلك وحاصله استثنا ذلك مما ذكر ومن
ثم قال ابن الصلاح سوى احرف يسيرة تكلم عليها بعض
اهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وهي معروفة عند اهل
هذا الشان قال شيخنا وسوى ما وقع التجاذب بين مدلوليه

حكم الصحيحين والتعليق

حيث

حيث لا ترجيح لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما
من غير ترجيح لاحدهما على الآخر قال وقد ضعف الدارقطني
من احاديثهما مائتين وعشرة يختص البخاري بثمانين الا اثنين
ومسلم بمائة ويشتركان في اثنين وثلاثين قال الناظم
في نكته وقد اجاب عنها العلما ومع ذلك فليست يسيرة
بل كثيرة يرد به عليه ايضا وقد جمعتها في تصنيف مع
الجواب عنها قلت ما يرد به على ابن الصلاح من انها كثيرة
يرد به عليه ايضا لموافقته له كما مر فالاوجه ان يقال
ان كثرتها انما هي كثرتها في نفسها فلا ينافي كونها
يسيرة بالنظر الى ما لم يضعف في الصحيحين ثم بين حكم
التعليق الواقع فيهما فقال ولهما اي البخاري ومسلم
في صحيحيهما بلا سند اصلا او كامل اسنادا بالقصر للوزن او
لنية الوقف كقال النبي صلى الله عليه وسلم او قال ابن عباس
رضي الله عنهما او الزهري او يروى عن فلان او يذكر عنه كما سيأتي
وذلك كثير في البخاري قليل في مسلم حتى قال الناظم ليس
عنده بعد مقدمة الكتاب حديث لم يوصله فيه سوى موضع
واحد في التيمم وهو حديث ابي الجهيم بن الحارث بن الصمة
اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل الحديث قال فيه مسلم
وروى الليث بن سعد وهم يوصل اسناده الى الليث وقد اسنده
البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث فان يجزم بان يجزم المعلق
منهما بشيء من ذلك كقال وذكر وروى او وروي فلان فهو صحيح
انت عن من علقه عنه او لم يجزم به بل ورد ممرضا فلا تصححه
عملا بظاهر الصيغة ولان استعمالها في التضعيف اكثر منه

موقع تجاذب الدين

فان معلقه لا يستحق الاطلاق الا اذا صح عنده مثلا

في الصحيح وحمل ابن الصلاح قول البخاري ما ادخلت في كتابي
الجامع الا ما صح وقول الايمة ما فيه محكوم بصحته على
ان المراد مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الابواب
دون التراجم ونحوها ولكن ايراد المعلق لذلك في اثنا صحيحه
يشعر بصحة الاصل له استعاره ابو نعيم به ويركن اليه والفاظ
التمريض ليس كذلك ويروى ويقال وذكر وروي وقيل كتعليقها
تعليق كل من التزم الصحة لم عرف التعليق بقوله وان يكن
اول رواة الاسناد بدرج الهمزة من جهة المعلق حذف واحد
كان او اكثر وعزي الحديث لمن فوق المحذوف مع ذكر صيغة
الجزم بل او صيغة التمريض كما قاله النووي وغيره فتعليقا
اي فالتعليق عرف ايمة هذا الشان فتعليقا منصوب بنزع
الخافض ويجوز نصبه بعرف بتضمينه معنى سمي والتعليق
ماخوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوه بجامع قطع
الاتصال ولو حذف رواة الاسناد من اوله الى اخره بان انتهى
على الرسول في المرفوع او على الصحابي في الموقوف فانه يسمى
تعليقا واما ما حذف من اخره او اثنايه فليس تعليقا
لاختصاصه ~~عرا مصنف لشيخه يقال~~ بالقاء غيره
كالعضل والقطع والارسال اما الذي كشيخه ابي اما الذي
عزاه مصنف لشيخه يقال او زاد او نحوه من صيغ الجزم فكا
سناد وفي صنعه فيكون متصلا من البخاري ونحوه لتنزه
اللقاء والسلامة من التدليس اذ شرط اتصال المعنعن ثبوت
ذلك كما سياتي في محله فلا يكون ذلك تعليقا وقيل انه
تعليق وعليه جرى الحميدي وغيره وتوسط بعض متاخري

المغاربة

المغاربة فوسم ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر
المنفصل من حيث المعنى لكنه ادرج معه قال لي ونحوها
عما هو متصل جزما وتورع فيه كما سياتي في اقسام التحمل
والمختار الذي لا محيد عنه كما قال شيخنا ابن حجر قال في التشيع
مثل غيرها من التعاليق المجزومة وامثلة ذلك كثيرة كخبر
المعازف بفتح الميم وبالزاي والفاء اي الات الملاهي حيث قال
البخاري في باب الاشربة قال هشام بن عمار ثنا صدقة
ابن خالد قال ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثنا
عطية بن قيس قال حدثني عبد الرحمن بن غنم قال حدثني
ابو عامر او ابو مالك الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ليكونن في امتي اقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف
فهذا حكمه الاتصال او التعليق على ما مر لان هشاما من
شيوخ البخاري وقد عزاه اليه بقال فاعتمد ذلك ولا نضع
اي مثل لابن حزم الحافظ ابي محمد بن علي بن احمد بن سعيد بن
حزم فهو منسوب لجد ابيه المخالف في ذلك وغيره الجمهور
على الظاهر حيث حكم في موضع من محلاه بعدم اتصال ذلك
وقال في الحديث المذكور انه منقطع لم يتصل بين البخاري
وصدقة وحقه ان يقول وهشام بدل وصدقة ولم يكتف
بذلك بل صرح لتقرير قوله باباحة الملاهي بانه مع جميع
ما في هذا الباب موضوع قال ابن الصلاح ولا التفات اليه
في ذلك بل احط فيه من وجوه الحديث صحيح معروف
الاتصال بشرط الصحيح قال والبخاري قد يفعل ذلك لكون
الحديث معروفا من جهة الاتفاق عن الراوي الذي علقه

حذف

عند

ف

وان لم يصرح بالتحديث
عنه او الاخبار او ما يقوم
مقامه صح

عنه او لكونه ذكره في موضع آخر من كتابه متصلا او لغير
ذلك من الاسباب التي لا يصححها خلل الانقطاع نقل
الحديث من الكتب المعتمدة اي التي صحت او اشتهرت
نسبتها لمصنفيها كالصحيحين وقدم هذا على الحسن
المشارك للصحيح في الحجية لمشابهته بالتعليق
واخذ من مسند اخبره فدجعل الخ اي واخذ حديث من
كتاب من الكتب المعتمدة لعمل بمضمونه او احتجاج به
لذي مذهب حيث ساغ اي جاز الاخذ ذلك بان يكون
متاهلا له بحيث يكون عالما بمضمون الحديث له ملكة
يقوي بها على معرفة المطلوب منه في ذلك فقد جعل
اي ابن الصلاح عرضا له اي مقابلة لما خوذ على اصول
صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة اي ابن تنوعت
بان تعددت رواته كالفربري والنسفي وحماد بن شاكر
بالنسبة لصحيح البخاري فيشترط اي جعله شرطا
لجواز الاخذ ليحصل جبر الخلل الواقع في اسناد الاسانيد
وقال ابو زكريا يحيى النووي بالاسكان للوزن او لنية
الوقف يكفي عرضه على اصل معتمد فقط لحصول الثقة
به فلا يشترط التعدد على ابن الصلاح قال بذلك
في عرض المروي وكلامه في قسم الحسن حين ذكر ان منهج الترمذي
تختلف في قوله حسن او صحيح او نحوه قد يشير لما قال الناظم
الى حل ما قاله هنا على الاستحباب فلا مخالفة لكن قد يفرق
بزيادة الاحتياط للعمل والاحتجاج دون الرواية نظرا للاصل
فيهما وللوصف في الرواية او مثل الحديث اصل ونقله وصف

له

له وسواء فيما ذكر كان الكتاب الماخوذ منه مرويا للاخذ ام لا
قلت ولابن خير بفتح المعجمة وسكون التحتية الحافظ ابي بكر
محمد الاموي بفتح الهمزة الاشبيلي امتناع اي تحريم نقل
وفي نسخة جزم سوى الخبر مرويه سواء انقل للرواية ام للعمل
ام للاحتجاج والامتناع فيه عنده اجماع وعبارته وقد
اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على انه لا يصح لمسلم ان يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يكون عنده ذلك القول
مرويا ولو على اقل وجوه الروايات لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وفي بعض
الروايات من كذب علي مطلقا من غير تقييد وفي مطابقة
دليله لمدعاه نظر اذ لا يقال لمن نقل من صحيح البخاري
مثلا حديثا ولا رواية له به انه كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وافهم قوله نقل انه اذا وجد حديثا له به رواية ساغ له نقله
وان كان ضعيفا لكن لا يجزم به وقضية النسخة الثانية
ان له ان يجزم به وليس مرادا وامتناع سنده اخبره اجماع
سنقول لابن خير او خبر للجملة بجعلها في محل المبتدا اي
هذا الكلام لابن خير القسم الثاني من اقسام السنن الحسن
قد اختلفت اقوال ائمة الحديث في حده بالنظر لقسميه الاتيين
وقد شرع في بيانه فقال والحسن المعروف مخرجا بنصبه تمييزا
محولا عن نائب الفاعل اي المعروف مخرجه اي رجاله وكل منهم مخرج
خرج منه الحديث ودار عليه وذلك كناية عن الاتصال
اذ المرسل والمنقطع والمعضل والمدلس بفتح اللام قبل ان
يتبين تدليسه لا يعرف مخرج الحديث منها وقد اشتهرت رجاله

بالعدالة والضبط اشتهارا دون اشتهار الصحيح بذلك
اي بما ذكر من الاتصال والشهرة حده الحافظ ابو سليمان
حمد باسكان الميم ابن محمد بن ابراهيم ابن الخطاب البستي
الشافعي المشهور بالخطابي نسبة الى جده ايه وبما قررته
في الاشتهار سقط الاعتراض بان الخطابي
لم يميز الحسن من الصحيح ولا من الضعيف وقال الحافظ ابو
عيسى محمد بن عيسى بن سوره الترمذي بكسر التاء والميم على
المشهور وبالمعجمة نسبة الى ترمذ مدينة بطريق جيحون كتابه
في العلل التي في آخر جامعه ما حاصله الحسن عندنا
ما سلم من الشذوذ مع راويه ان راويا من رواته متهم
بالكذب بان لم يظهر منه تعمده ولما شمل هذا ما كان بعض
رواته سيء الحفظ او مستورا او مدلسا بالعنعنة او مختلطا
شرط شرطا اخر فقال ولم يكن فرد او روي جا من وجه اخر
فاكثر مثله او فوقه بلفظه او بمعناه ليترجح به احد الاحتما
لين لان سيء الحفظ مثلا يحتمل ان يكون ضبط مرويه ويحتمل
خلافه فاذا ورد مثل ما رواه من وجه اخر غلب على الظن
انه ضبط واعترض عليه بان ما حده به الحسن لم يميزه عن
الصحيح ورده بانه ميزه عنه حيث شرط فيه ان يروى من
وجه اخر دون الصحيح رد بانه لم يشترط ذلك في كل حسن
بل فيما قال فيه حسن فقط وهو الحسن لغيره دون ما قال
فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن صحيح غريب وهو
الحسن لذاته كما اشار الى ذلك بقوله قلت ومع شرطه عدم
التفرد به قد حسن في جامعه بعض ما تفرد به راويه حيث

يقول

يقول عقب الحديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه
فانتقض شرطه المذكور لكن اجاب عنه شيخنا تبعا لغيره
بانه انما حده ما يقول فيه حسن فقط لا الحسن مطلقا اما
لغرضه او لانه اصطلاح جديد وقيل يعني وقال الحافظ ابو
الفرج ابن الجوزي في كتابي الموضوعات والعلل المتناهية
الحسن ما به ضعف قريب محتمل بفتح الميم فيه فالحسن
لذاته ضعيف بالنسبة للصحيح والحسن لغيره ضعيف
اصالة وانما طرا عليه الحسن بما عضده فاحتمل الضعف
لوجود العاضد فهذه ثلاثة اقوال وما ركل ذا اي بكل
قول منها احد صحيح حصل للحسن بل هو كما قال ابن الصلاح
مستبهم لا يشتفى الغليل لانه غير جامع لافراد الحسن في الاولين
ولعدم ضبط القدر وقال اي ابن الصلاح بان اي ظهر لي بامعان
النظر في ذلك والبحث فيه جامعا بين اطراف كلامهم ملاحظا
فيه مواقع استعمالهم ان له اي للحسن قسمين احدهما اي وهو
المسمى بالحسن لغيره ما في اسناده مستور لم يتحقق اهليته
غير انه ليس مغفلا ولا كثير الخطا فيما يرويه ولا متهما
بالكذب فيه ولا ينسب الى فسق اخر واعتضد بمتابع
او شاهد وثانيهما وهو المسمى بالحسن لذاته ما اشتهر
راويه بالصدق والامانة ولم يصل في الحفظ والاتقان درجة
رجال الصحيح فالقسمان كل من الترمذي والخطابي قد
ذكر منهما قسما وترك الاخر لظهوره عنده او لذهوله عنه
او لغيره فكلام الترمذي منزل على الاول وكلام الخطابي
على الثاني وزاد ابن الصلاح في كل منهما كونه ما علل بانه الاظلا

باعمالي نظر
المحتمل في الاخير
ب اي اكثر اوهام

ولا بنكر او شذوذ شملا لبيانه للمعقول وبالف الاطلاق بان
يسلم من كل من الثلاثة لكن زيادة الثالث اي الشذوذ انما
هي على الخطابي دون الترمذي كما مر والفقهاء لهم يستعملون
في الاحتجاج والعلماء من المحدثين وغيرهم الجل اي م
المعظم منهم يقبلونه فيما ايضا وهو اي الحسن بقسميه بانضمام
الصحيح يلحق بحجة اي في الاحتجاج به وان يكن لا يلحق
الصحيح رتبة لضعف راويه او الخطاء ضبطه بل قال ابن الصلاح
من سماه صحيحا لانه راجح فيما يحتج به لا ينكر انه دونه فهذا
اختلاف في العبارة دون المعنى فان يقل فيما مر من ان
الحسن لغيره الكتفى فيه بكون راويه غير متهم وفي عاضده
بكونه مثله مع ان كلا منهما ضعيف لا يحتج به كيف يحتج بالضعيف
اذا انضم اليه ضعيف مع اشتراطهم الثقة في القبول لا يقبل
لا مانع منه لان الحديث اذا كان من الموصوف رواته واحد
او اكثر بسوء حفظ او باختلاط او شذ ليس مع انضمامهم بالصدق
والديانة يجبر بكونه من غير وجه يذكر فانجبر لاكتسابه
من الهيئة المجموعة قوة كما في الصحيح لغيره الاتي بيانه و
لان الحكم عليه بالضعف انما كان لاحتمال ما يمنع القبول
فلما جاء الحاضد غلب على الظن زوال ذلك الاحتمال وليس
هذا مثل شهادة غير عدل انضم اليها شهادة مثله لان باب الشهادة
اضيق من باب الرواية وان يكن ضعفه لكذب في روايته او شذوذ
اي او شذوذ في روايته او قوي الضعف بشيء اخر مما يقتضي
الرد فلم يجبر اي الضعيف بوجه اخر وان كثرت طرقه كحديث
من حفظ على امتي اربعين حديثا من امر دينها بعثه الله يوم القيامة

في

في زمرة الفقهاء والعلماء فقد اتفق الحفاظ على ضعفه و
قصورها عن جبره بخلاف ما تردد خف ضعفه ولم يقم الجابر
عن جبره الجبر واعتضد الاثري الحديث المرسل مع ضعفه
عند الشافعي وموافقيه حيث اسند من وجه اخر او ارسل
اي ارسل من وجه اخر بان ارسله من اخذ العلم من غير رجال
التابعين الاول كما يجي بيانه في بابه اعتضد او صار بذلك
حجة واعترض بان الحديث اذا اسند فالاحتجاج بالمسند
واجيب بان المراد مسند لا يحتج به منفردا وبان ثمرته تظهر
فيما لو عارضه مسند مثله فانه يرجح عليه لاعتضاده بالمرسل
لا يفسر لذاته الذي هو المشهور بالعدالة والصدق راويه
يرفعه بالمشهور اي المشهور راويه بذلك اشتهارا رجال
الصحيح كما مر اذا اتاه طرق اخرى بالدرج نحوها
اي نحو طريقه من الطرق التي دونها صحيحة فان ساوتها
او رجحتها فحينئذ من طريق اخر كما في وهذا هو الصحيح
لغيره وما قيل هو الصحيح لذاته التي عليه وذلك كحديث ابي
حديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل
صلاة اذ رواه بعوا راويه محمد بن عمرو وابن علقمة ابن ابي سلمة
عن ابي هريرة عليه في شيخه حيث رواه جماعة غير ابي
سلمة عن ابي هريرة فارتقى من طريق محمد بهذه المتابعات
الصحيح يجري اي جاريا اليه ولولاها لم يرتقي اليه لان راويه
محمد او ان اشتهر بالصدق والصيانة ووثقه بعضهم لكن
لم يكن متقنا حتى ضعفه بعضهم لسوء حفظه والحديث رواه

رواه الشيخان من طريق عبد الرحمن بن هرمز فهو صحيح لذاته
من طريقه صحيح لغيره حسن لذاته من طريق محمد باعتبارين
قال ابن الصلاح ومن مظنه بكسر الظا اي موضع الظن بمعنى
العلم للحسن اي ومن مظانه غير ما مر جمع الامام الحافظ ابي
داود سليمان ابن الاشعث السجستاني اي في كتابه السنن لانه
قال ذكرت فيه ما صح او ما قاربه يعني الحسن لغيره
او ما يحكيه اي يشبهه يعني الحسن لذاته واو للتقسيم
وعبر ابو داود بالواو وهي فيه اجود من او فقال ذكرت
فيه الصحيح وما يشبهه وما يقاربه قال وما كان فيه
من حديث به وهن اي ضعف شديد قلته اي بينت
وهنه اي الا ان يكون ظاهرا فلم ابينه لظهوره فحيث
لا وهن به شديد ولم اذكر فيه شيئا فهو صالح خرجت
وبعضه اصح من بعض قال ابن الصلاح وعليه ما وجدنا
به اي بكتابه ولم يصح بكتابه للمفعول اي لم يصححه احد
من الشيخين ولا غيرهما ممن بين الصحيح والحسن و
سكتت اي ابو داود عليه فهو عنده له الحسن و
وان كان فيه ما ليس بحسن عند غيره قال شيخنا ويمكن
ان يكون فيه ما به وهن غير شديد مما ليس بحسن عنده
ايضا واعترض الحافظ ابن رشيد بضم الراء وفتح الشين
وهو ابو عبد الله محمد بن عمر السبتي الاسكندراني
على ابن الصلاح حيث قال وهو اي وما قاله ابن رشيد متجه
كما قاله ابو الفتح اليعمري لا يلزم من كون الحديث لم ينص

عليه

عليه ابو داود او ضعف ولا غيره بصحة ان يكون الحديث عنده
حسنا بل قد يبلغ الصحة عند مخرجه اي ابو داود وان لم
يبلغه عند غيره فالحكم له بالحسن لا بالصحة تحكم وجملة وهو
متجه معترضة بين القول ومقوله كما اشرت اليه واجاب
الناظم عن الاعتراض بان ابن الصلاح انما ذكر ما لنا ان نعزي
الحديث به عند ابي داود والاحتياط ان لا يبلغ به درجة
الصحة وان جاز ان يبلغها عنده لان عبارته فهو صالح
اي للاحتجاج والعمل به فان كان يروي الحسن رتبة بين
الصحيح والضعيف فالاحتياط ما قاله ابن الصلاح او يرى
كبعضهم انه ينقسم الى صحيح وضعيف فما سكت عنه فهو
صحيح والاحتياط على الرايين ان يقال صالح كما عبر هو عن
نفسه اي لانا لا نعلم ايهما رايه وقد افاد كلام ابي داود
على الراي الاول مع ما تقرر ان الحديث اذا كان به وهن غير
شديد فهو حسن يحتج به سوا اوجد له جابر اما لا وان كان
عند غيره يحتاج الى جابر فما في كتابه ستة اقسام او ثمانية
صحيح لذاته صحيح لغيره حسن لذاته حسن لغيره بلا وهن
فيهما ما به وهن شديد ما به وهن غير شديد وهذان
قسمان ما له جابر وما لا جابر له وما قبله قسمان ما بين وهن
وما لم يبين وهنه وللامام الحافظ ابي الفتح محمد بن محمد بن
احمد ابن سيد الناس اليعمري بفتح اليا مع فتح الميم وضمها
نسبة الى يعمر ابن شداخ بفتح المعجمة وتشديد المهملة واخره
معجمة من بني ليث اعتراض اخر على ابن الصلاح فانه قال
لم يرسم ابو داود شيئا بالحسن انما قول ابي داود اي السابق

وهو ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه اي في الصحة ويقاربه
اي فيهما كما ذكر لذلك قوله وبعضها اصح من بعض فانه يشير
الى القدر المشترك بينهما لما تقتضيه صيغة افعل في الاكثر
يحكم مسلما اي يشبه قوله حيث يقول اي في صحيحه جملة
الصحيح لا توجد عند الامام مالك والشيخان اي الفضلا
كشعبة والثوري فاختلج اي سلم ان ينزل في الاسناد
عن حديث اهل الطبقة العليا في الحفظ والاتقان الى
حديث من يشبههم في ذلك كحديث يزيد بن ابي زياد ونحوه
كليث ابن ابي سليم وعطا ابن السايب وان يكن ذو اي
صاحب السبق في الحفظ والاتقان كمالك فقد فاته اي
سبق بهما يزيد مثلا فقد اورك اي لحقه المسبوق باسم الصدق
والعدالة فالضمير في فانه عايد لمن ذكر من يزيد ونحوه ويجوز
عوده لمسلم اي وان يكن قد فات مسلما الاخذ عن ذي السبق
لكون احدهما لم يسمع ذلك الحديث فقد ادرك عرضه بالاخذ
عمن شارك ذا السبق في اسم الصدق والعدالة فمعنى كلام مسلم
وابي داود واحمد غير ان مسلما اشترط الصحة واجتنب حديث
الطبقة الثالثة وهو الضعيف الواهي واتى بالقسمين الاخرين
وابي داود لم يشترطه فذكر ما يشتد وهنه عنده والتزم بيانه
فهلا قضى اي ابن الصلاح على كتاب مسلم قضى عليه
اي على ابي داود بالتحكم السابق فالتحكم على ما بافامة
الظاهر مقام المضمر ويجوز ان يكون عايدها محذوفا والتحكم
بدل منها او عطف بيان عليها واجاب الناظم عن الاعتراض
بان مسلما التزم الصحة في كتابه فليس لنا ان نحكم على حديث

فيه

فيه بانه حسن عنده وابو داود انما قال ما سكت عنه فهو
صالح والصالح يصدق بالصحيح والحسن فالاحتياط ان
يحكم عليه بالحسن وللامام الحافظ محيي السنة ابو محمد الحسين
ابن مسعود البغوي بالاسكان للوزن او لنية الوقف نسبة
الى بغ بلدة من بلاد خراسان بين مرو وهراة اذ اي لكونه قسم
كتابه المصابيح بحذف اليا تخفيفا الى الصحاح والحسان جانحا
اي مايلا الى ان الحسان ما رووه اي ابو داود والترمذي
والنسائي وغيرهم في كتب السنن من مؤلفاتهم وان الصحاح
ما رواه الشيخان في صحيحيهما او احدهما رد اي رده عليه
ابن الصلاح بان هذا اصطلاح لا يعرف وليس الحسن عند اهل
الحديث عبارة عما في السنن اذ بها غير الحسن من الصحيح
والضعيف فقد كان ابو داود يتتبع من حديثهما اقوى
ما وجد فيرويه ويروي الضعيف الذي يجبر حيث لا يجد في
الباب اقوى بالدرج كما حديثا غيره فذاك اي الضعيف
عنده من راي اي راي الرجال اقوى بالدرج كما قاله ابن منده
وهو ابو عبد الله محمد ابن اسحاق وتقديم من على افعل التفضيل
اذا لم يكن مجرورها اسم استفهام كما هنا قليل اي كان ابو عبد
الرحمن احمد بن شعيب النسائي بحذف الالف وبالاسكان للوزن
او لنية الوقف نسبة الى قرية من قرى العجم تسمى نسا بالمد
لا يقتصر في تخريجه على المتفق على قبوله بل يخرج حديث
من لم يجمع اي ايمة الحديث عليه تركا اي على تركه حتى انه
يخرج للمجهولين وهو كما ذاده الناظم مذهب متسع فان
شيخه فقول ابن منده وابو داود يأخذ ما اخذ النسائي

يعني في عدم التقييد بالثقة وان اختلف صنيعهما قال
وما رد به على البغوي فيما مر رده التاج التبريزي لانه لا مشاحة
في الاصطلاح وقد صرح البغوي في اول كتابه بقوله اعني
بالصحاح كذا وبالحسان كذا ولم يقل اراد المحدثون بهما كذا
فلا يرد عليه شيء مما ذكر خصوصا وقد قال وما كان فيهما
من ضعيف او غريب اشرت اليه واعرضت عما منكر او موضوع
ومن عليهما اي كتب السنن كلها او بعضها اطلق الصحيحا
كالحاكم حيث اطلقه على سنن ابي داود والنسائي وكابي طاهر
السلفي حيث قال اتفق علماء المشرق والمغرب على صحة الكتب
الخمسة فقد اتى منها هلا صريحا اذ فيها ما صرحوا بانه
ضعيف او منكر او نحوه ودونها في رتبته اي في رتبة
الاحتجاج ما جعلا اي ما صنف على المسانيد وهو ما ورد
فيه حديث كل صحابي على حدته من غير تقييد بما يحتج به غالبا
فيكون عاما بخلاف ما صنف على الابواب فانه انما يذكر
فيه ما يحتج به غالبا فيكون خاصا فيدعى اي فينسب عموم
ما في المسانيد يسمى الحديث فيها الدعوة الجفلا بفتح الجيم
والفاء مقصورا اي العامة والنقري بزنة الجفلا الدعوة
الخاصة يقال فلان يدعو الجفلا اذا عم بدعوته وفلان
يدعو النقري اذا اختص بها قوما دون قوم قال طرفه
نحن في المشتاة ندعو الجفلا لا ترى الآدب فينا ينتقر
والمشتاة بفتح الميم الشتاء والادب اسم فاعل من الادب بفتح
ثم سكون وهو الدعوة الى الطعام كالمادبة ويقال المادبة
للطعام الذي يدعى اليه ايضا ويقال في فعلها ادبه ادبا

وادبه

وادبه ايدابا اي دعاه والمسانيد كمسند ابي داود الطيالسي
بالاسكان للوزن او لنية الوقف نسبة الى الطيالسة التي
تلبس على العمائم وكمسند الامام احمد ابن حنبل وعده اي المسند
الحافظ ابي عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي نسبة الى دارم
بن مالك بطن من تميم في المسانيد انتقد اعليه فانه
مرتب على الابواب لا على المسانيد اذا عرف ذلك فطريق
من اراد الاحتجاج بحديث من السنن او من المسانيد انه
ان كان متاهلا لمعرفة ما يحتج به من غيره فلا يحتج به
حتى ينظر في اتصال اسناده وحال رواته والا فان وجد
احدا من الائمة صححه او حسنه فله تقليده والا فلا يحتج
به ولما انتهى الكلام على القسمين عقبهما بما يتعلق بهما
فقال والحكم الواقع من المحدث للاسناد بالصحة او بالحسن
كهذا حديث اسناده صحيح او حسن راو والا انه لا تلازم بين
الاسناد والمتن صحة ولا حسنا اذ قد يصح الاسناد او
يحسن لاجتماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط
دون المتن لقادح من شذوذ او علة ولكن اصله اي الحكم
للاسناد وبذلك في المتن ايضا ان اطلقه من يعتمد عليه
ولم يعقبه بضعف ينتقد به المتن اذ الظاهر من مثله
الحكم له بالصحة او بالحسن لان الاصل عدم القادح نظرا
الى ان مثل من ذكر انما يطلق بعد الفحص في كلام الترمذي
وغيره مع الصحة في متن واحد كهذا الحديث حسن صحيح
لما مر من ان الحسن قاصر عن الصحيح فكيف يجمع بينهما في
حديث واحد وجوابه ان يقال قايل ذلك اما ان يريد الحسن

ابي ابن الصلاح لما رأيته

دون الكل فيذكر للتنبيه كهذا حديث صحيح الحسن

اشتبه التاج والمشتبه الحسن الرابع جمع م

اللغوي او الاصطلاحي فان لفظا اي فان برز قايله بالحسن
حسن لفظه فهو كما قال ابن الصلاح غير مستنكر وبه يزول
الاشكال لكن تعقبه ابن دقيق العيد بانه اراد ذلك فقل
له صف به اي بالحسن الضعيف اي فيلزم ان تطلقه على
الضعيف وان بلغ رتبة الوضع اذ الكل حسن اللفظ ولا
قايل به من المحدثين او اجروا على اصطلاحهم او ان يرد
به ما يختلف سنده بان يكون للحديث اسناد حسن واسناد
صحيح فجمع كما قال ابن الصلاح بين الوصفين باعتبار تعدد
الاسنادين وبه يزول الاشكال لكن تعقبه ابن دقيق العيد
ايضا بانه وان امكن ذلك فيما روي من غير وجه لاختلاف
مخرجه فكيف يمكن ان حديث فرد وصف بذلك بان لا يكون
له الا مخرج واحد كما يقع في كلام الترمذي كثيرا حيث يقول
هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه او لا
نعرفه الا من حديث فلان ولابي الفتح محمد تقي الدين بن علي
ابن وهب القشيري المعروف بابن دقيق العيد في كتابه
الاقتراح في علم الحديث جواب عن الاشكال بعد رده الجوا
بين السابقين كما مر وحاصله ان انفراد الحسن دوا
اصطلاح اي ان الحسن الواقع في متن او سند هو المعنى
الاصطلاحي المشترط فيه القصور عن الصحة وان يكن اي
الحديث صح اي صحيحا فليس يلتبس حينئذ الجمع بين
الوصفين لحصول الحسن لا محالة تبعا للصحة لان وجود
الدرجة العليا كالحفظ والاتقان لا ينافي وجود الدنيا
كالصدق وعدم التهمة بالكذب فيصح ان يقال في هذا

انه

انه حسن باعتبار وجود الصفة الدنيا صحيح باعتبار وجود
العليا قال وعلى هذا كل صحيح حسن ولا ينعكس اي
وليس كل حسن صحيحا وسبقه الى ذلك ابن الواق فقال
لم يخص الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح
فلا يكون صحيحا الا وهو غير شاذ ورواته ثقاة ولهذا لا
يكاد يقول في حديث بصحته الا حديث حسن صحيح فلا
منافاة في الجمع بينهما لكن ابن سيد الناس وغيره قد
اوردوا على ذلك ما صح من احاديث افراد اي ليس لها الا اسناد
واحد حيث اشترطنا كالترمذي في الحسن غير ما بزيادة
وحاصله ان الترمذي وموافقيه اشترطوا في الحسن ان
يروى من غير وجه بخلاف الصحيح فانتفى ان يكون كل صحيح
والا حسنا فالافراد الصحيحة ليست حسنة عنده واجاب
عنه الناظم بان الترمذي انما يشترط في الحسن اذا لم يبلغ
رتبة الصحيح والا فلا يشترطه به لعل قوله كثيرا هذا
حديث حسن صحيح غريب فلما ارتفع الى رتبة الصحة اثبت
له الغرابة باعتبار فرديته هذا وقد اجاب بنحنا عن
اصل الاشكال بان الحديث ان كان فردا فاطلاق الوصفين
من المجتهد يكون لتردد ايمة الحديث في حال ناقله هل
اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها فيقول فيه حسن
باعتبار وصفه عند قوم غايته انه حذف منه حرف
التردد ولان حقه ان يقول حسن او صحيح وعليه فما قيل فيه
حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد
وان لم يكن فردا فالاطلاق يكون باعتبار اسنادين احدهما

بلغ مقابلته بحسب الاطاقة

صحيح باعتبار وصفه عند قوم اذ بينهم

صحيح والاخر حسن وعليه فما قيل فيه حسن صحيح فوق
ما قيل فيه صحيح لان كثرة الطرق تقوي القسم الثالث
الضعيف اما الضعيف فهو ما لم يبلغ مرتبة
الحسن ولا مرتبة الصحة المفهومة بالاولي وان بسط
لاقسامه يعني اي طلب فقد شرط قبول فتصح
اي شرطا من شروط القبول الشامل للصحيح والحسن وهي
ستة اتصال السند والعدالة والضبط وفقد الشذوذ
وفقد العلة القادحة والعاضد عند الاحتجاج اليه
وهي بالنظر لانتفائها جميعا او انفرادا ينفرع منها
اقسام فاقد الاتصال المرسل والمنقطع والمعضل
والي قسمي فاقد العدالة الضعيف والمجهول وفاقد
اثنين منها فقسم غيره اي غير الاول وتحته بالنظر الي ما مر
ستة وثلاثون لانك اذا ضممت الي كل واحد منها اي الستة
كل واحد مما بعده بلغ ذلك وضم واحد ابعده سواها
اي سوي الاثنين اليهما فذلك فقسم وتحته بالنظر الي ما مر
اربعة وثمانون لانك اذا ضممت الي كل اثنين من الستة
كل واحد مما بعدهما بلغ ذلك وهكذا افعل الي اخر الشروط
تحته فاقد شرط اخر ضمه الي فاقد شرط من الثلاثة السا
بقة فهو قسم رابع وتحته بالنظر الي ما مر مائة وستة
وعشرون لانك اذا ضممت الي كل ثلاثة من الستة كل
واحد مما بعدها بلغ ذلك ثم ارتق الي فاقد خمسة نفسا
عدا واعمل الي انتهائك من الشرط الاول وبعد انتهائك
منه عد اي ارجع الشروط غير مبدء وبه اولا فقد اقسم سواها

اي

اي الاقسام السابقة ثم زد عليه فاقد شرط غير الذي
قدمته لئلا يتكرر ثم علي ذا الحد وفاحسن انت بذلك
معجبة اي فاقتدي والمعني فتمم علي هذا العمل الذي ابتدا
بفاقد الشرط المثني به كما تممت الاول ثم عد وهكذا الي
ان ينتهي عملك واشار ابن الصلاح الي كثرة الاقسام
حيث ايا النظر الي انه يدخل تحته فاقد كل من الستة اقسام
كفاقد العدالة يدخل تحته الضعيف بكذب راويه او
بتهمته او بفسقه او ببدعته او بجهالة عينه او بجهالة
حاله وذلك مع كثرة التعب فيه قليل الفائدة كما قاله
شيخنا كغيره قال الناظم ومن اقسام الضعيف ماله
لقب خاص كالمضطرب والمقلوب والموضوع والمنكر وهو
بمعني الشاذ كما سياتي انتهي واعلم ان طريق حصر الاقسام
من غير نظر الي ما يدخل فاقد كل من الستة ان يقال الخبر
الضعيف اما ان يفقد منها شرطا او بعد كلين فالاولي
الانفصال شرطين او ثلاثة او اربعة او خمسة او الجميع واذا
سبرتها بالتركيب بعدد كل من فاقدي الاتصال والعدالة
واحد ابلغت ثلاثة وستين فما فقد واحد منها تحته ستة
كما فاقد الاول وفاقد كل من بقيتها وفاقد اثنين منها
تحته خمسة عشر فاقد الاول مع الثاني او مع الثلاثة بعده
وفاقد الثالث مع كل من الثلاثة بعده وفاقد الرابع مع كل
من الاخيرين وفاقد الاخيرين وفاقد ثلاثة تحته عشرون
وفاقد الاولين مع كل من البقية وفاقد الاول والثالث
مع كل من الثلاثة بعده وفاقد الاول والرابع مع كل من الاخيرين

وفاقد الاول والاخيرين وفاقد الثاني والثالث مع كل من
الثلاثة بعده وفاقد الثاني والرابع مع كل من الاخيرين
وفاقد الثاني والاخيرين وفاقد الثالث والرابع مع كل
من الاخيرين وفاقد الثالث والاخيرين وفاقد الثلاثة
الاخيرة وفاقد اربعة بخمسة خمسة عشر فاقد الثلاثة
الاول مع كل من الثلاثة الاخيرة وفاقد الاولين والرابع
مع كل من الاخيرين وفاقد الاولين والاخيرين وفاقد
الاول والثالث والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد الاول
والثالث والاخيرين وفاقد الاول والثلاثة الاخيرة
وفاقد الثاني والثالث والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد
الثاني والثالث والاخيرين وفاقد الثاني والرابع والاخيرين
وفاقد الاربعة الاخيرة وفاقد خمسة بخمسة ستة فاقد
الخمسة الاولى وفاقد الاربعة الاولى والسادس وفاقد
الثلاثة الاولى والاخيرين وفاقد الاولين والثلاثة الاخيرة
وفاقد الاول والاربعة الاخيرة وفاقد الخمسة الاخيرة
وفاقد الجميع فتم واحد صارت الجملة ما قلناه او عده اي
فتم الضعيف ابن حبان البستي فيما اوعى يقال وعى
اي حفظ وجمع التسعة بزيادة اللام او بمعنى الى بتضمين
عد عدي اي الى تسعة واربعين نوعا خمسين فتما الا
واحدا ولهذا له وجها ولما فرغ من بيان الحكم على المتن و
الاسناد بانه صحيح او حسن او ضعيف اخذ في بيان صفاتهما
فقال المرفوع وسم مرفوعا مضافا للنبي صلى الله عليه وسلم
اي سم ايها الطالب كل ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا

او فعلا

او فعلا او تقريرا او صفة تصريحا او حكما مرفوعا سواء
اضافه صحابي ام غيره ولو منا الان فيدخل فيه المتصل
والمرسل والمنقطع والمعضل والمعلق دون الموقوف والمقطوع
وهذا هو المشهور وشرط فيه الحافظ ابو بكر احمد بن علي
الخطيب رفع الصحابي فيخرج مرفوع غيره من تابعي ومن
دونه قال شيخنا والظاهر ان الخطيب لم يشترط ذلك
وان كلامه خرج مخرج الغالب من ان ما يضاف الى
النبي صلى الله عليه وسلم انما يضيفه الصحابي ومن يقابل
اي المرفوع يدعى الارسال اي بالمرسل كان يقول في حديث
رفعه فلان وارسله فلان فقد عني التقابل بين المرفوع
والمتصل اي المتصل بالنبي صلى الله عليه وسلم فهو رفع
بخصوص لما مر ان المرفوع اعم من المتصل الاسناد وغيره
على ان بعضهم جرى على ظاهر هذا فقيد المرفوع بالا
تصال المسند بفتح النون يقال لكتاب جمع فيه
ما اسنده الصحابة اي رووه وللاسناد كمسند الشهاب
ومسند الفردوس اي اسناده بهما وللحديث الاتي
تعريفه وهو المراد وفيه ثلاثة اقوال وقد بينها فقال
والمسند المرفوع وقد عرفته فهما على المشهور مترادفا
قال شيخنا ويلزم عليه ان يصدق على المرسل والمعضل
والمنقطع اذا كان مرفوعا ولا قائل به وهذا القول قول
ابي عمر بن عبد البر اي المسند ما قد وصل اسناده من راويه
الى منتهاه ولو كان الوصل به وقف على صحابي او غيره وهذا
هو القول الثاني وهو قول الخطيب وعليه فالمسند والمتصل

بحث المرفوع

بحث المسند

يطلقان على المرفوع والموقوف لكن استعمالهم المسند
في الموقوف اقل كما ذكره بقوله وهو اي المسند اي
استعماله في هذا اي في الموقوف يقل اي قليل بخلاف
المتصل فان استعماله في المرفوع والموقوف على حد
السواء وفي كلام الخطيب كما قاله الناظم ما يقتضي انه
يدخل في المسند المقطوع وهو قول التابعي
فيستعمل المسند مثلا فيه بل وفي قول من بعد
التابعي قال وكلامهم يأباه قلت ويؤيده قوله بعد
ولم يروا ان يدخل المقطوع والقول الثالث ورجحه
جماعة منهم شيخنا انه الرفع اي المرفوع مع الوصل اي
مع اتصال اسناده معا واجتماعهما شرط وهذا مع قوله
معا تاكيد وبه الحافظ ابو عبد الله الحاكم في كتابه علوم
الحديث فيه اي في المسند ولا حاجة اليه قطعا والقائل
بالفرق بينه وبين المتصل والمرفوع من حيث
ان المرفوع ينظر فيه الى حال المتن دون حال الاسناد
من انه متصل اولا والمتصل ينظر فيه الى حال الاسناد
دون المتن من انه مرفوع اولا والمسند ينظر فيه الى
الحالين معا فيجمع شرطي الرفع والاتصال فيكون بينه
وبين كل من المرفوع والمتصل عموم وخصوص مطلق
فكل مسند مرفوع ومتصل ولا عكس والحاصل ان
بعضهم جعل المسند من صفات المتن وهو القول
الاول فاذا قيل هذا حديث مسند علمنا انه مضاف
للنبي صلى الله عليه وسلم ثم قد يكون مرسلا ومعضلا

الى

الى غير ذلك وبعضهم جعله من صفات الاسناد ايضا لكن لحظ
فيه صفة الاسناد وهو القول الثاني فاذا قيل هذا مسند
متصل علمنا انه متصل الاسناد ثم قد يكون مرفوعا
وموقوفا الى غير ذلك وبعضهم جعله من صفاتهما
معا وهو القول الثالث المتصل والموصول
والمؤتصل بالفك والهمز كما نقلهما البيهقي عن
الشافعي وان تصل اي بسند اي وان تر اسنادا
متصل حديثا منقولا كتتمة اي المسند متصلا و
موصولا ومؤتصلا سواء في ذلك الموقوف والمرفوع
فخرج بقيد الاتصال المرسل والمنقطع والمعضل و
المعلق ومعنعن المدلس قبل تبين سماعه ولم يرو
ان يدخل المقطوع في الموصول وان اتصل اسناده الى
قائله للتنافي بين الوصل والقطع وهذا عند الاطلاق
اما مع التقييد فجائز واقع في كلامهم كقولهم هذا متصل
الى سعيد بن المسيب او الى الزهري او الى مالك ونحو
ذلك الموقوف وسم بالموقوف ما قصرته بصاحب
اي على صحابي اي لم يتجاوز به عنه الى النبي صلى الله عليه
قولا او فعلا او نحو ذلك وخلا عن قرينة الرفع سوا
وصلت السند به او قطعته واشترط الحاكم عدم
انقطاعه بشاذ وبعض اهل الفقه من الشافعية سماه
الموقوف الاثر وسمي المرفوع الخبر واما المحدثون فقال
النووي انهم يطلقون الاثر على المرفوع والموقوف
وان تقف بغيره اي على غير الصحابي من تابعي او

مبحث المتصل والمقطوع

مبحث الموقوف

مبحث المقطوع

او دونه ومن سنخة بتابع فيقيده كقولك موقوف على فلان
او وقفه فلان على فلان تريد بذلك اي بزكوا عملك
وتمدح المقطوع ويجمع على مقاطيع ومقاطع وسمي
بالمقطوع قول التابعي وفعله اذا خلا ذلك عن
قرينة الرفع والوقف وكالتابعي من دونه قاله شيخنا
وقد راى ابن الصلاح للشافعي رحمه الله تعالى تعبيره
به اي بالمقطوع عن المنقطع اي الذي لم يتصل اسناده
والمقطوع من مباحث المتن والمنقطع من مباحث
الاسناد وسياتي بيانه وافاد ابن الصلاح انه راى
ذلك لغير الشافعي ايضا ممن تاخر عنه قلت وعكسه
اي ما للشافعي اصطلاح الحافظ ابي بكر احمد بن هارون
البردجي البردعي بدال مهملة على الاكثر نسبة الى
بردع بلدة من اقصى بلاد اذربيجان حيث جعل المنقطع
هو قول التابعي وهذا ما قال الناظم حكاه ابن الصلاح
وكذا في محل اخر لكنه لم يعين قايله فاثبت بقلت
لان تعيين قايله من زيادتي عليه فروع جمع فرع
وهو ما اندرج تحت اصل كلي وهي سبعة احدها قول
الصحابي رضي الله عنه من السنة كذا اكقول علي رضي الله عنه
كما في سنن ابي داود من السنة وضع الكف في الصلاة
تحت السرة او نحو امرنا بنا به للمفعول كامر فلان
وكنا نؤمر بكذا كقول ام عطية رضي الله تعالى عنها
كما في الصحيحين امرنا ان نخرج للعيدين العواتق وذوات
الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين ونهينا

مبحث فروع

عن

عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ويرخص او اي لنا او واجب
او حرم علينا كل منهما مع كونه موقوفا لفظا حكمه حكم
الرفع ولو بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم قاله الصحابي
باعصر على الصحيح وهو قول الاكثر من العلماء سواء
قاله في محل الاحتجاج ام لا لانه المتبادر الى الذهن عند
اطلاق هذه الالفاظ لا سيما لو لها منه صلى الله عليه وسلم
اصل لانه المشارع ومن غيره يتبع له مع ان الظاهر ان
مقصود الصحابي بيان الشرع ومقابل الصحيح وقول
الاكثر انه لا يحكم لذلك بالرفع لاحتمال انه من غير النبي
صلى الله عليه وسلم كسنة البلد وسنة الخلفاء الراشدين و
امرهم ونهيهم محل الخلاف كما قال بن دقيق العيد اذا كان
للاجتهاد في المروي مجال والا فحكمه الرفع قطعا اما اذا
صرح الصحابي بالامر كقوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم ار فيه خلافا ولا يقدح فيه ما حكي عن داود وغيره
انه ليس بحجة لان عدم الحجية لا ينافي الرفع على ان الناظم
قال انه ضعيف مردود الا ان يراد بكونه غير حجة اي
في الوجوب وثانيها قوله اي الصحابي كنا نرى او نفعل
او نقول كذا او نحوها فيه اقوال اصحها انه ان كان ذلك مع
ذكر عصر النبي صلى الله عليه وسلم كقول جابر كما في الصحيحين
كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو وان كان
موقوفا لفظا من قبيل ما رفع الصحابي لان غرضه بيان
الشرع وذلك يتوقف على علمه صلى الله عليه وسلم واقراره عليه
وقيل لا يكون مرفوعا بل هو موقوف مطلقا سواء افيه

تامر عليه غير النبي صلى الله عليه وسلم ام لا

الظاهر

بالعصر النبوي ام لا بخلاف القول المتقدم فانه ان قيد بذلك
فمرفوع كما مر اولا اي وان لم يقيد به فلا يكون مرفوعا كذلك
له اي لابن الصلاح وللخطيب المزيد عليه وقوله اولا الخ
تصريح بما افهمه تقييده اولا بقوله ان كان مع عصر النبي
وانما صرح به ليرتب عليه القول الثالث المذكور بقوله
قلت لكن جعله اي ما لم يقيد بالعصر النبوي المفهوم
منه ما قيد به بالاولى مرفوعا الحافظ ابو اعبد الله الحاكم
والامام الفخر الرازي نسبته بزيادة الراي الى الري مدينة
من بلاد الديلم ابن الخطيب بها وهو بضم الهاء القوي من حيث
المعنى كما قاله النووي في مجموعه فحصل في المسئلة ثلاثة
اقوال الرفع مطلقا التفصيل بين ما قيد بالعصر النبوي
وما لم يقيد به وفيها ايضا رابع وهو ان كان الفعل مما
لا يخفى غالبا فمرفوع والا فموقوف وسادس وهو ان كان
قائله يحتمله فموقوف والا فمرفوع وسابع وهو ان قال
كنا نرى فموقوف او كنا نفعل ونحوه فمرفوع لان نرى من الراي
فيحتمل ان يكون مستنده استنباطا لا توقيفا ثم محل الخلاف
اذا لم يكن في الفقرة اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك
والا فحكمه الرفع قطعا كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله
صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر
وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا ينكره رواه الطبراني في معجمه الكبير وبالجملة ما قيد
من ذلك بالعصر النبوي حكمه الرفع اما قطعا او على الاصح
لكن حديث كان باب المصطفى صلى الله عليه وسلم يفزع من

اصحابه

اصحابه بالاطغار نادبا معه واجلالا له بما وفقا حكما اي حكمه
الوقف الذي اي عند الحاكم والخطيب مع ان فيه ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم خلاف ما مر عنهما فيما يشمله قال الحاكم لانه
موقوف على صحابي حكى فيه عن اقرانه من الصحابة فعلا
ولم يسنده واحد منهم والرفع فيه عند الشيخ ابن الصلاح
ذو تصويب قال وهو احرى بكونه مرفوعا مما مر لكونه اخبر
باطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه قال والحاكم معترف بكونه من
قبيل المرفوع وقد كنا عدناه فيما اخلاناه عليه ثم
تاولناه له على انه اراد انه ليس بمسند لفظا بل هو كساير
ما مر موقوف لفظا وانما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى
واما عد تفسير ما فسره الصحابي الذي شاهد الوحي
والتنزيل من اي القران رفعا اي مرفوعا كما صنع الحاكم
وعزاه للشيخين وهو ثالث المرفوع فمحمول على الاسباب
للنزول ونحوها مما لا مجال للراي فيه كقول جابر كانت اليهود
تقول من اتى امراته من دبرها في قبلها جاء الولد احول
فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم وكتفسيره امرا مغيبا
من امر الدنيا او الاخرة كتعيين ثواب او عقاب اما ساير
تفاسيره التي تنشا من معرفته طرق البلاغة واللغة او
غيرهما مما للراي فيه مجال فعد ودمن الموقوفات ورابعهما
قول همام اي الرواة الذين تابعين فمن دونهم بعد ذكر الصحابي
يرفعه اي الحديث او رفعه او مرفوعا او يبلغ به او رواية
او يرويه او ينميه اي يرفعه او يسنده او يبوئه كحديث
البخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما

الشفا في ثلاث شربة عسل وشرطة بحجم وكية نار وانهى امتي
عن الكي رفع الحديث وكحديث مسلم عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة يبلغ به الناس تبع لقريش وفي الصحيحين بهذا
السند عن ابي هريرة رواية تعاتلون قوما صغار الاعين
وفيهما عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رواية الفطرة خمس
وكحديث مالك في الموطا عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال
كان الناس يومرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى
في الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك رفع اي مرفوع
بلا خلاف وقد جا بعض ذلك بالتصريح في رواية لحديث
الصحيحين الفطرة خمس يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم
وفي اخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية لحديث
سهل ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فاثبته لهذه الالفاظ
ونحوها مما اصطلح على الكناية بها عن الرفع والحامل على
العدول عن التصريح بالرفع اما الشك في الصيغة التي
سمع بها اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او نحو ذلك كسمعت
او حدثني وهو عن لا يرى الابدال واما التخفيف والاختصار
او غير ذلك ولو رفع ذلك من صحابي بعد ذكره صحابيا كان
مرفوعا ايضا وعبارة الناظم كغيره تشمله لكن لم ار تمثيلا
وقد يقع ذلك من الصحابي بعد ذكره النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه فهذا في حكم
قوله عن الله ومثاله حديث ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرفعه ان المومن عندي بمنزلة كل خير
يحمدني وانا انزع نفسه من بين جنبيه حديث حسن رواه
البزار

البزار في مسنده وهو من الاحاديث الالهية وقد افردها جمع
بالجمع تنبيه على ذلك شيخنا وخاتمه بما ذكره بقوله ان يقل
لفظ من هذه الالفاظ المتقدمة انما من راو عن تابع اي
تابعي فمرسل مرفوع بلا خلاف قلت وقول الراوي من السنة
كذا حالة كونه صادرا عنه اي عن التابعي كقول عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة التابعي كما في سنن البيهقي السنة تكبير
الامام يوم الفطر ويوم الاضحى حين يجلس على المنبر قبل
الخطبة تسع تكبيرات نقلوا تصحيح وقفه على الصحابي
من وجهين حكاهما النووي عن الاصحاب اهو موقوف متصل
او مرفوع مرسل وصحح هو ايضا اولهما وفرق الناظم بينهما وبين
ما قبلهما من صيغ هذا الفرع بان يرفع الحديث تصريح بالرفع
وقربت من بقية الالفاظ بخلاف من السنة لاحتمال ارادة سنة
الخلفا الراشدين او سنة البلد وهذا الاحتمال وان قيل به
في الصحابي فهو في التابعي اقوى كما لا يخفى نعم الحق الناظم
في الامر بالصحابي سعيد بن المسيب في قوله من السنة فيحتمل
انه مستثنى من التابعين والظاهر حمله على ما اذا اعتضد
بغيره كنظيره في مرسله كما سياتي بيانه في المرسل اما اذا قال
التابعي كنا نفعل كذا او نحوه فليس بمرفوع قطعا ولا بموقوف
ان لم يضفه الى زمن الصحابي بل مقطوع فان اضافه احتمل
الوقف وعدمه وذو احتمال للارسال والوقف نحو امرنا
بكذا كامر فلان بكذا او اتي سنة اي من التابعي للعراقي
في المستخرج ولم يصرح بترجيح واحد منهما لكن يوخذ من
كلام ذكره عقب ذلك ترجيح انه مرسل مرفوع وجزم بن الصباغ

في العدة بانه مرسل وحكي في حجية فعايا في به سعيد بن المسيب
من ذلك وجهين وقوله نحو امرنا مبتدا اخبره ذو احتمال
وللفخر الي متعلق باحتمال ولامه للاختصاص او بمعنى عند
كما في قوله تعالى يا ليتني قدمت لحياتي اي عندها وساوسها
ما اتى عن صاحب اي صحابي موقوفا عليه بحيث لا يقال رايا
اي من قبل الراي بان لا يكون للاجتهاد فيه مجال اي ظاهرا
حكمه الرفع وان احتمل اخذه الصحابي له عن اهل الكتاب تحسينا
للظن به على ما قال الامام الفخر الرازي في المحصول وغيره
كابي عمر بن عبد البر والحاكم كقول ابن مسعود من اتى ساحرا
او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم فالحاكم الرفع
لهذا الحديث اثبتنا وكقول ابي هريرة ومن لم يجب الدعوة فقد
عصى الله ورسوله وسابعها ما رواه عن ابي هريرة بكسر الهمزة
للوزن محمد ابي بن سيرين ورواه عنه ابي عن بن سيرين اهل البصرة
بفتح الباء التهمر من ضمها وكسرها وكسرها ابي بن سيرين قال بعد
اي بعد ابي هريرة اي قال بعده قال مثالا لما رواه الخطيب في
كفايته عن موسى بن هارون الحمال عن شيخه عن حماد بن زيد
عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال
قال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه وقد رواه
كذلك النسائي من رواية بن علية عن ايوب ومن رواية
النضر بن شميل عن بن عون كلاهما عن بن سيرين فالخطيب
روى عن موسى به اي فيما يروي كذلك الرفع فانه قال اذا
قال حماد بن زيد والبصريون قال قال فهو مرفوع قال الخطيب
قلت للبرقاني احسبت موسى عني بهذا القول احاديث

بن سيرين

ابن سيرين خاصة فقال كذا يجب قال الخطيب وبحققه قول
محمد بن سيرين كلما حدثت عن ابي هريرة فهو مرفوع ومن
ذلك ما رواه البخاري عن سليمان بن حرب عن حماد عن ايوب
عن محمد عن ابي هريرة قال قال اسلم وغفار وشيء من مزينة
الحديث وذا اي تخصيص الحكم بالرفع فيما يأتي عن بن سيرين
بتكرير قال كما صنعه موسى بن هارون عجيب لان بن سيرين
صرح بالتعميم في كل ما يرويه عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه كما مر انفا وهذا اخر زيادة الناظم هنا المرسل
ويجمع على مراسيل ومراسل ما خوذ من الارسال وهو الاطلاق
كقوله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم
ازا فكان المرسل اطلق الاسناد ولم يقيده بجميع رواته
موضوع تابع اي ما رفعه تابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم
صريحا او كنايه على المشهور عند ائمة المحدثين المرسل وفيه
شيخنا بما لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم بخرج من لقيه
كافرا فسمع منه ثم اسلم بعد موته صلى الله عليه وسلم وحدث
بما سمعه منه كالنتوخي لرسول هرقل وروى فيضر فانه مع
كونه تابعيا محكوم لما سمعه بالاتصال لا بالارسال وخرج
بالتابعي مرسل الصحابي وسيأتي اخر الباب ولا فرق في
التابعي بين الكبير والصغير او بالدرج فيه اي او بالمرسل
مرفوع تابعي مفيد بالكبير فمرفوع الصغير لا يسمى مرسلا
بل منقطعا وظاهره ان ذكر الكبير هنا وفيما يأتي جرى
على الغالب والمراد من كان يحمل روايته عن الصحابة وفي
كلامهم ما يشير اليه او سقط راو منه اي او المرسل

المرسل

قوله عجيب قال شيخنا
لوكا قال وذا التجريب كان
احسن لان هذا الاصطلاح
لا يعرف الا لمحمد بن سيرين
من اهل البصرة وقلت
لو قال وذا اقريب كان احسن
لان هذا اقرب في كونه مرفوعا مما
تقدم ولا سيما اذا انضم الى ذلك
كونه لا يحال الا بتوقيف

ما سقط من سنده راو واحد او اكثر سواء كان من اوله
ام من اخره ام بينهما فيشمل المنقطع والمعضل والمعلق
وهذا ما حكاه ابن الصلاح عن الفقهاء والاصوليين والخطيب
وكذا قال النووي المرسل عند الفقهاء والاصوليين
والخطيب وجماعة من المحدثين ما انقطع اسناده على
اي وجه كان وخالفنا اكثر المحدثين فقالوا هو رواية
التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فالمرسل ذو اقوال
ثلاثة الثاني اضيقها والثالث اوسعها والاول
الاكثر في استعمال اهل الحديث وما رواه تابع التابعي
يسمى له معضلا قال الناظم وسيجيء في التدليس عن ابن
القطان ان الارسال رواية عمن لم يسمع منه فعليه
من روى عمن سمع منه ما لم يسمعه منه بل بينه وبينه
فيه واسطة ليس بارسال بل تدليس وعليه فيكون
هذا قولا رابعا انتهى والاوجه ان يجعل مفيد الدنيا
بان يقال ما سقط منه راو واحد فعليه يكون هذا رابعا
واحتج الامام مالك هو ابن انس في المشهور عنه وكذا الامام
ابو حنيفة النعمان بن ثابت وتابعوهما من الفقهاء والا
صوليين والمحدثين به اي بالمرسل واحتج به ايضا الامام
احمد في اشهر الروايتين عنه وقوا اي جعلوه دينا يدينون
به في الاحكام وغيرها ورده اي الاحتجاج به جماهير بحذق
اليا تخفيفا جمع جمهور اي معظم النقاد من المحدثين كالشا
وحكموا بضعفه للجهل بالساقط في الاسناد فانه
يحتمل ان يكون تابعيا ثم يحتمل ان يكون ذلك التابعي

ضعيفا

ضعيفا وبتقدير كونه ثقة يحتمل ان يكون روى عن تابعي
ايضا يحتمل ان يكون ضعيفا وهكذا الى الصحابي وان
اتفق ان الذي ارسله كان لا يروي الا عن ثقة اذ التوثيق
في المبهم غير كاف كما سيأتي وصاحب التمهيد وهو ابن عبد
البر جزم اي عن المحدثين نقله اي ضعف المرسل ومسلم صدر
الكتاب الذي صنفه في الصحيح اصله اي جعله ردا لا
حتجاج به اصلا حيث قال على وجه الايراد على لسان خصمه
الذي رد هو عليه اشتراط ثبوت اللقا والمرسل في اصل
قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة وافرده حين رد
كلامه وما احتج به للقول الاول من انه صلى الله عليه وسلم
اثنى على عصر التابعين وشهد له بالخيرية ثم للقرنين بعد
قرن الصحابة ومن ان تفاليق البخاري المجرومة محكوم
بصحتها ردبان الحديث محمول على الغالب والا فقد وجد
في القرنين من هو متصف بالصفات المذمومة وتفاليق
البخاري قد علمت صحتها من شرطه في الرجال وتفنيده
بالصحة بخلاف التابعين لكن اذا صح لنا انها المحدثون
خصوصا الشافعية نبقا لامامهم تخرجه اي اتصال
المرسل بسند غيره يجيء من وجه اخر صحيح او حسن او ضعيف
يعتضد به او مرسل اخر يخرجه اي يرسله من ليس يروي
عن رجال اي شيوخ راوي المرسل الاول حتى يظن
عدم اتحادها فيقبله جزما بجوابه لا اذا على مذهب الكوفيين
والاخفش وعلى مذهب غيرهم للوزن كقول الشاعر
واذا تصبك مصيبة فاصبر لها واذا تصبك خصاصة فتجمل

وكذا يقبله اذا اعتضد بموافقة قول بعض الصحابة او بفتوى
عوام اهل العلم وفتوة هذه الارفعة مرتبة بترتيبها المذكور
قلت الشيخ اي ابن الصلاح لم يفعل في المرسل المعتضد بين كبار
التابعين وصغارهم وكانه بناه على المشهور في تعريفه كما مر
والامام الشافعي الذي اخذ ابن الصلاح من كلامه ذلك
بالكبار منهم عن الثقات ايضا بحيث اذا سمي من روى عنه
لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه ولا يكفي قوله لم اخذ
الا عن الثقات كما تقدم من الاشارة اليه ولا فرق في ذلك
بين مرسل سعيد بن المسيب ومرسل غيره قال النووي في
مجموعه وما اشتهر عند فقهائنا اصحابنا من ان مرسل سعيد
حجة عند الشافعي ليس كذلك بل مرسله كمرسل غيره وانما
احتج بمراسيله التي اعتضدت بغيرها كما قاله البيهقي
والخطيب البغدادي وغيرهما ثم قالوا واما قول القفال قال
الشافعي مرسل سعيد عندنا حجة فمحمول على التفصيل
الذي قدمناه عن البيهقي والخطيب والمحققين قال البيهقي
وزيادة سعيد في هذا على غيره انه اصح التابعين ارسالا
فيما زعم الحفاظ ومن اي وفيه ايضا عن اذا شارك منهم
اهل الحفظ في احاديثهم وافقهم فيها ولم يخالفهم الا
بنقص لفظ من الفاظهم بحيث لا يختل به المعنى فانه
لا يضر في قبول مرسله وهذا احترز بزيادة الناظم ان المرسل
لا يجبر اعتضاده فيما ذكر بل يعتضد بغيره كقياس
وفعل صحابي وعمل اهل العصر وكلما اعتضد به المرسل
فهو دال على صحة مخرجه فيحتج به ولا يحتج بما لم يعتضد

نعم

نعم قال التاج السبكي ان دل على حظور ولم يوجد غيره فالاظهر
وجوب الاكتفاء بفعل احتياطا وفي كلام الامام ما يؤيده
وان يقل اذا اعتضد المرسل بمسند فالمسند هو المعتمد
عليه في الاحتجاج به فلا حاجة للمرسل فقل اخذا من كلام
ابن الصلاح هما دليلان اذا المسند ان كان يحتج به منفردا دليل
براسه والمرسل معه اي بالمسند يعتضد ويصير دليلا اخر
فيرجح بهما عند معارضة حديث واحد على ان الامام الرازي
خص الكلام بمسند لا يحتج به منفردا كما نقله شيخنا عنه
وعليه يكون اعتضاده به كما اعتضاده بمرسل اخر فيكون كل
منهما معتضدا بالاخر وحجة به او رسموا اي سمي جماعة من
المحدثين سقطا وقولهم عن رجل او شيخ او نحوه مما هو
مبهم فلم يسموه بالمرسل وفي كتب الاصول كالبرهان لامام
الحرمين اعنه اي تسميته بالمرسل قال الناظم وكل من هذين
القولين خلاف ما عليه الاكثر فان الاكثر على ان هذا
متصل في اسناده مجهول اي مبهم لكنه مقيد بما اذا لم يسم
المبهم في رواية اخرى والا فلا يكون مجهولا وبما اذا صرح
من ابهمه بالتحديث ونحوه والا فلا يكون حديثه متصلا
لاحتمال ان يكون مدلسا هذا كله اذا لان الراوي عنه
غير تابعي او تابعيا ولم يصفه بالصحبة والا فالحديث
صحيح لان الصحابة كلهم عدول ووقع في كلام البيهقي
تسميته ايضا مرسلا ومراده مجرد التسمية والا فهو حجة
كما صرح به في موضع كالبخاري لكن قيده ابو بكر الصيرفي
من الشافعية بان يصرح التابع بالتحديث ونحوه فان عنعن

مرسل لاحتمال انه روي عن تابعي قال الناظم وهو حسن متجه
وكلام من اطلق محمول عليه وتوقف فيه شيخنا لان التابعي
اذا كان سالما من التدليس حملت عنعنته على السماع
اما الحديث الذي ارسله الصحابي بان لم يسمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم الا بواسطة كثيرا كان كابن عمر وجابر او
صغيرا كابن عباس وابن الزبير فكذلك وان كان مرسلا
لو صل فيحتج به على الصواب لان غالب روايته عن الصحابة
وهم عدول لا يقدح فيهم الجهالة باعيانهم وقول الاستاذ
ابي اسحاق الاسفرايني وغيره ان لا يحتج به ضعيف كما اشار
الناظم الى حكايته وردّه بتعبيره بالصواب المنقطع والمعضل
او سمي بالمنقطع على المشهور الذي سقط قبل الصحابي به
اي من سنده راو فصاعدا في الموضع الواحد من اي موضع كان
وان تعدد المواضع بحيث لا يزيد الساقط في كل منها على
واحد فيكون منقطعا من مواضع وخرج بالواحد المعضل
مع ان الحاكم يسميه منقطعا ايضا وبما قبل الصحابي المرسل
وقيل المنقطع ما لم يتصل سنده ولو سقط منه اكثر من
واحد فيدخل فيه المرسل والمعضل والمعلق وقيل غير ذلك
وقالا بالف الاطلاق اي ابن الصلاح انه اي التابعي الاقرب
معنى فان الانقطاع ضد الاتصال فينصرف بالواحد و
بالجميع وبما بينهما قال وقد صار اليه طوائف من وغيرهم
لا استعمالا بل اكثر استعمالهم فيه القول فاكثر ما يستعمل
فيه المنقطع ما رواه من دون التابعي عن الصحابي كمالك
عن ابن عمر واكثر ما يستعمل فيه المرسل ما رواه التابعي عن

النبي

نعم من احضر الى النبي صلى الله عليه وسلم غير مميز كعبد الله بن عدي بن الخيار فمرسله غير صحيح به ع

المنقطع والمعضل

الفقهام

بلغ مقابلة بحسب الاطاقه

النبي صلى الله عليه وسلم والمعضل بفتح الضاد من اعضله فلان
اي اعياه فهو معضل اي معيا فكان المحدث الذي
حدث به اعضله واعياه فلم ينتفع به من يرويه عنه هذا
معناه لغة ومعناه اصطلاحا السقاط منه اي من سنده
صاعدا بنصبه بالحالية اي فذهب لسقوط صاعدا
من الموضع الواحد من اي موضع كان وان تعدد المواضع
سواء كان الساقط الصحابي والتابعي او غيرهما فيدخل
فيه كما قال ابن الصلاح قول المصنفين قال النبي صلى
الله عليه وسلم اي كما قيل بمثله في المرسل والمنقطع وقوله ان
المعضل لقب لنوع خاص من المنقطع فكل معضل منقطع
ولا عكس انما يأتي على القول الثاني في المنقطع واعلم ان
المعضل يقال للمشكل ايضا وهو حينئذ بكسر الضاد او بفتحها
على انه مشترك بينه عليه شيخنا ومنه اي المعضل قسم ثان
وهو حديث النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي رضي الله تعالى عنه
معا ووقف متنه على من تبعا اي على التابعي كقول الا
عمش عن الشعبي يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا
فيقول ما عملته فيختم على فيه فتنطق جوارحه ولسانه
فيقول لجوارحه ابعدكن الله ما خاصمت الا فيكن رواه
الحاكم وقال عقبه اعضله الاعمش وهو عند الشعبي
متصل مسنده رواه مسلم من حديث فضيل بن عمرو عن الشعبي
عن انس قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك
فقال هل تدرون مم ضحكت قلنا الله ورسوله اعلم قال
من مخاطبة العبد ربه يوم القيامة يقول يا رب الم تجرني من

الظلم فيقول بلى قال فاني لا اجيز اليوم على نفسي الا شاهدا الا
مني فيقول كفى بنفسك اليوم عليك شهيدا او بالكرام
الكاتبين عليك شهودا فيختم على فيه ثم يقال لاركانه انطقي
الحديث بطوله قال ابن الصلاح وهذا اي جعل القسم الذي
حذف فيه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي من المعضل جيد
حسن لان هذا الانقطاع بواحد مضموما الى الوقف يشتمل
على الانقطاع باثنين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم
فذلك باستخفاف اسم الاعضال اولى المعنعنة وما
الحق بها من المؤنن المعنعنة مصدر عنعن الحديث اذا
رواه بعن من غير بيان للتحديث او للاخبار او السماع وصحح
اي جمهور المحدثين وغيرهم وصل سند معنعن سلم
من دلسه بضم الدال بمعنى تدليس رواية فاعل سلم والتفا
بالقصر للوزن بينه وبين من عنعن عنه علم وهذا
كناية عن سماعه منه واحتجوا لذلك بانه لو لم يسمعه منه
فكان بعدم ذكره الواسطة بينهما مدلسا والكلام لم يعرف
بالتدليس والظاهر السلامة منه وبعضهم كالحاكم والخطيب
حكى بذا اي في ذا القول اجماعا وعبارة الحاكم الاحاديث
المعنعنة التي ليس فيها تدليس متصلة باجماع ائمة النقل
وهذا عليه البخاري وغيره لكن مسلم لم يشترط في حكم
باتصاله اجتماعا اي لقائلها بل انكر اشتراطه وادعى انه
قول مخترع لم يسبق قائله اليه وان القول الشايع المتفق
عليه بين اهل العلم بالاخبار ما ذهب هو اليه لكن اشترط
تعاصر اللقيهما وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها

قال

قوله المؤنن اي من قوله
والسند ان نحو قوله
حدثنا فلان ان قال انا
حدثه ومثله عن كما في
قوله المؤنن وحكم ان
كم عنه

قال ابن الصلاح وفيما قاله نظر اي لانهم كثيرا ما يرسلون
عمن عاصروه ولم يلقوه فاشترط لقيهما لتحمل العنعنة
على السماع وقيل انه يشترط طول صحابة بينهما قاله ابن السمعاني
وبعضهم وهو ابو عمرو الداني شرط معرفة الراوي
المعنعن بالاخذ بالدرج عنه اي عن من عنعن عنه بان
كان معروفا بالرواية عنه وقيل في السند المعنعن
كل ما اتانا منه وان لم يكن رواية مدلسا فهو منقطع
لا يحتج به حتى يبين اي يظهر الوصل بمجيئه من طريق اخر
انه سمعه منه لان عن لا تشعر بشيء من انواع التحمل قال
النووي وهذا مردود باجماع السلف قال شيخنا وقد نرو
عن ولا يراد بها بيان حكم اتصال او انقطاع بل ذكر قصة
سواء ادركها ام لا بتقدير محذوف اي عن قصة فلان او
شانه او نحو ذلك مثاله ما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه
عن ابيه قال حدثنا ابو بكر بن عياش قال حدثنا ابو اسحاق
عن ابي الاحوص انه خرج عليه خوارج فقتلوه فلم يرد ابو
اسحاق بقوله عن ابي الاحوص انه اخبره بذلك وان كان
قد لقيه وسمع منه لانه يستحيل ان يكون اخبره بعد قتله
وانما اراد نقل ذلك بتقدير مضاف محذوف كما تقرر وحكم
ان بالفتح والتشديد نحو ان فلانا قال حكم عن فيما تقرر
فالجل بضم الجيم اي المعظم من العلماء ومنهم الامام مالك
سوى بينهما كما نقله عنهم ابن عبد البر في تمهيده وانه
لا اعتبار بالحروف والالفاظ بل باللقا والمجالسة والسماع
يعني مع السلامة من التدليس والقطع اي والانقطاع

ما رواه الراوي بان نحى اي ذهب ابو بكر البردنجي بفتح الموحدة
اكثر من كسرها وبالدال المهملة نسبة لبردنج قرية من قرى
طوس حتى يبين الوصل له بانه سمعه مثلا ممن رواه عنه
في التخريج يعني في رواية اخرى قال ابن الصلاح وسئل اي ما
نحى اليه البردنجي راي الحافظ الفحل ابو يوسف يعقوب ابن
شيبة فانه حكم على رواية ابي الزبير عن محمد بن الحنفية
عن عمار قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت
عليه فرد علي السلام بالانفصال وعلى رواية قيس بن سعد
عن عطا ابن ابي رباح عن ابن الحنفية ان عمارا امر بالنبي
صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بالارسال لكونه قال ان عمارا ولم
يقل عن عمار كذا الذي لابن الصلاح حيث فهم الفرق بينهما من
مجرد لفظهما او لم يتعرض اي يعرج صوبه اي صوب مقصد
ابن شيبة في الفرق لان حكمه على الرواية الثانية بالارسال
ليس من جهة تعبير ابن الحنفية بان بل من جهة انه لم
يسند الحكاية فيهما الى عمار بل الى نفسه مع انه لم يدرك
مروره بخلافه في الاولى فانه اسندها فيهما اليه فكانت متصلة
قلت الصواب ان من ادرك ما رواه من قصته وان لم يعلم
انه شاهدها بالشرط الذي تقدم وهو السلامة من التدليس
يحكم بالجزم له اي لما رواه بالوصل كيف ما روي بقال او
عن او بانه او يذكر او فعل او نحوها فسووا بالقصر لغة
في مره اي فعلها كما قال ابن عبد البر وغيره سووا في انه
يحكم له بالوصل صحابيا كان راويه او تابعيا ومن لم يدرك ذلك
فهو مرسل صحابي او تابعي او منقطع ان لم يسنده الى من رواه

عنه

عنه والا فمتصل وسووا في ذلك روي بعن او بغيرها وهو قاعدة
يعمل بها وما حكى اي ابن الصلاح عن الامام احمد بن حنبل
من ان قول عروة ان عائشة قالت يا رسول الله وقوله عن
عائشة ليسا سواء وعن قول يعقوب ابن شيبة مما قدمته
على فا اي المذكور من القاعدة نزل وتقدم بيان تنزيل قول
يعقوب واما تنزيل قول احمد فعروة في اللفظ الاول لم
يسند ذلك الى عائشة ولا ادرك القصة فكانت مرسلة وفي
الثاني اسنده اليها بالعنعنة فكانت متصلة وكذا ما قال
ابن الصلاح بين المنتسبين الى الحديث استعمال عن في ذا
الزمن المتاخر اي بعد الخمس مائة اجازة قال فاذا قال احدهم
قرات على فلان او نحو ذلك فظن به انه رواه بالاجازة وهو ذلك
يوصل ما اي نوع من الوصل فمن بكسر الميم وبفتحها وهو الانسب
هنا اي حقيق بذلك والحاصل ان ما فيه لعن يحكم باتصاله
سماعا في الزمن المتقدم وهو ما قدمه قبل وباتصاله اجازة
في الزمن المتاخر وهو ما هنا وانما امر ابن الصلاح فيه بالظن
بذلك ولم يجزم بالحكم به لان زمنه لم يكن تصور فيه اصطلاح
بعد بذلك اما الان فقد تقرر واشتهر فيجزم به قال شيخنا
وحكم ان في ذلك حكم عنه اذا لم يحكم بهما الاخبار او التحديث فان
فان حكى بها ذلك كحدثنا فلان ان فلانا اخبره فهو تصريح بالسماع
وما قاله قريب مما رد به ابن الصلاح على الخطابي في زعمه ان
ذلك اجازة وسيأتي ذلك في بحث كيفية يقوله من روي بالمنا
والاجازة تعارض الوصل والارسال او الرفع والوقف
تعارض وقد ذكر التعارضين بهذا الترتيب فقال او احكم

تعارض الوصل والارسال
او الرفع والوقف

اي اجعل الحكم فيما يختلف فيه الثقات من الحديث بان يرويه
بعضهم موصولا وبعضهم مرسلا الوصل لثقة وان كان
المرسل اكثر واحفظ هو الاظهر عند المحققين من اهل
الحديث لان معه زيادة علم وقيل بل ارساله اي بل اجعل
الحكم لارسال الثقة ونسبه الخطيب للاكثر من اهل
الحديث لان الارسال نوع قدح في الحديث فتقديمه على
الموصول من قبيل تقديم الجرح على التعديل ونسب ابن الصلاح
القول الاول للنظار بضم النون وتشديد الظاء وهم هنا
اهل الفقه والاصول الذين صححوه بفتح الهمزة بدل اشتمال
من الاول اي نصحيحه وقضى الامام البخاري اي جعل الحكم
الوصل بحديث لا نكاح الا بولي الذي اختلف فيه على
رواية ابي اسحاق السبيعي فرواه شعبة وسفيان الثوري عنه
عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه اسرائيل
ابن يونس في اخرين عن جده ابي اسحاق المذكور عن ابي
بردة عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا
فقدم البخاري وصله وقال الزيادة من الثقة مقبولة مع
بالاسكان كون من ارسله وهو شعبة والثوري كالجبل
لان لهما الدرجة العالية في الحفظ والاتقان وقيل الحكم
لما قاله الاكثر وعليه لو استويا اشتمر التعارض وكذا
على القول الاتي بالدرج من وصل او ارسال لان نظرف
السهو والخطا اليهم ابعد وقيل الحكم لما قاله الاحفظ من
ذلك فهذه اربعة اقوال وبقي خامس ذكره السبكي وهو
تساويهما وحمل الخلاف كما دل عليه كلامهم فيما لم يظهر فيه ترجيح

بغير

بغير كثرة وحفظ واتقان والا فالحكم دائر مع الترجيح فقد يقدم
جزما الوصل او الارسال لمرجح من نحو ملازمة ومن ثم قدم
البخاري كما افاده شيخنا الارسال في احاديث لقرائن قامت عنده
منها انه ذكر لابي داود الطيالسي حديثا وصله وقال ارساله اثبت
ثم اذا قلنا بان الحكم للاحفظ في ارسال عدل يحفظ يقدح اي
فليس ارسال العدل الاحفظ قادحا في اهلية الواصل من ضبط
وعدالة او اي ولا في مسنده الذي لم يقع فيه التعارض على الاصح لا
احتمال اصابته ووهم الاحفظ بخلاف مسنده الذي وقع فيه
التعارض ورده ليس للقدح في عدالته بل للاحتياط ومقابل الاصح يقول
يقدح ذلك فيما ذكر نظرا للظاهر وراوي اهل الحديث فيما يختلف فيه
الثقات من الحديث بان يرويه بعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفا
ان الاصح الحكم للرفع لان راويه مثبت وهو مقدم على النافي فعلى المسالك
اولى لان معه زيادة علم وقيل الحكم لمن وقف وقيل للاكثر وقيل
للاحفظ وعليه لا يقدح وقف الاحفظ في اهلية الرافع ولا في مسنده على
الاصح والاول من كل من المتعارضين اصح ولو كان الاختلاف من راو
واحد في داود اي في كل منهما كان يرويه مرة موصولا او مرفوعا ومرة
مرسلا او موقوفا كما حكوا اي الجمهور وصرح ابن الصلاح بتصحيحه
لان معه في حالة الوصل او الرفع زيادة علم فهذا هو الراجح عند المحدثين
واما الاصوليون فصححوا ان الاعتبار بما وقع منه اكثر قاله الناظم

التدليس

هو كتم العيب في المبيع ونحوه وهو ماخوذ من الدلس بالتحريك وهو
الظلمة كانه لتغطيته على الواقف على الحديث او غيره اظلم امره وهو ثلاثة
اقسام على ما ذكره الناظم احدها تدليس الاسناد بالدرج لمن يسقط
من حديثه من الثقات لصغره او من الضعفا ولو عند غيره فقط او يروي
لشيخ شيخه فمن فوقه ممن عرف له منه سماع وان اقتضى كلام ابن الصلاح
انه ليس بشرط بعن وان بتشديد النون المكسورة للوقف وقال
ونحوها مما لا يقتضي اتصالا لئلا يكون كذابيوهم بذلك اتصالا

مبحث التدليس

لضعفه

فالتدليس ان يروي عن من سمع منه مالم يسمعه منه موهما انه سمعه
منه وهذا بخلاف الارسال الخفي فانه وان شارك التدليس
في الانقطاع يختص بمن روي عن عاصره ولم يسمع منه ومن تدليس
الاسناد ان يسقط الراوي اداة الرواية مقتصرا على اسم الشيخ ويفعله
اهل الحديث كثيرا مثاله ما قاله ابن خشرم كنا عند ابن عيينة فقال
الزهري فقيل له حدثك الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له
سمعته من الزهري فقال لا لم اسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من
الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري رواه الحاكم وسماه
شيخنا تدليس القطع لكنه مثل له بما رواه ابن عدي وغيره عن عمر بن
عبيد الطنافسي انه كان يقول حدثنا ثم يسكت وينوي القطع ثم يقول
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ومنه تدليس العطف وهو ان
يصرح بالتحديث عن شيخ له ويعطف عليه شيخا اخر له ولا يكون
سمع ذلك المروي منه مثاله ما رواه الحاكم في علومه قال اجتمع
اصحاب هشيم فقالوا لا نكتب عنه اليوم شيئا مما يدلسه ففطن
لذلك فلما جلس قال حدثنا حصين ومغيرة عن ابراهيم
وساق عدة احاديث فلما فرغ قال هل دلست لكم شيئا فقالوا
لا فقال بلى كلما حدثتكم عن حصين فهو سماعي ولم اسمع من مغيرة
من ذلك شيئا ومع ذلك هو محمول على انه ينوي القطع ثم قال وفلان
اي وحدث فلان واختلف في اهله اي اهل هذا القسم ايرد حديثهم
ام لا فالرد له مطلقا اي سواء بينوا الاتصال ام لا دلسوا عن الثقات
ام غيرهم نذر تدليسهم ام لا ثقة بضم اي وجد عن جمع من المحدثين
والفقهاء حتى عن بعضهم من يحتج بالمرسل لان التدليس جرح
لما فيه من التهمة والغش وقيل يقبل مطلقا كالمرسل عند من
يحتج به وقيل ان لم يدلس الا عن الثقات كسفيان بن عيينة قبل
والا فلا وقيل ان نذر تدليسه قبل والا فلا والاكثرون من المحدثين
والفقهاء والاصوليين ومنهم الامام الشافعي قبلوا من حديثهم
ما صرحوا بالف الاطلاق لثقاتهم بوصله كسمعت وحدثنا لان

التدليس

التدليس ليس كذبا وانما هو تحسين لظاهر الاسناد وضرب
من الايهام بلفظ محتمل فاذا صرح بوصله قبل وصححه بنائه للمفعول
اي هذا القول ومن صححه الخطيب وابن الصلاح لكنه لم يعزه للاكثرين
فعزوه لهم من زيادة الناظم وحكاه عن شيخه ابي سعيد العلائي وفي كتب
الصحيح الكل من البخاري ومسلم وغيرهما عدة من الرواة المدلسين
خرج فيها ما صرحوا فيه بالتحديث كالاعمش وكهشيم بالتصغير
ابن بشير بالتكبير بعده اي بعد الاعمش وقد اخذ عنه وتنشر اي الصحاح
تجد فيها التخريج لكثير مما صرحوا فيه بالتحديث بل قد يقع فيها من
معنعنهم لكنه محمول كما قال ابن الصلاح وغيره على ثبوت السماع عندهم
فيه من جهة اخرى اذا كان في احاديث الاصول لا المتابعات وذمه
اي التدليس باقسامه نصا فيما مر واقتضا فيما ياتي شعبة بن الحجاج
ذو الرسوخ في الحفظ والاتقان فروي الشافعي عنه انه قال التدليس
اخو الكذب وقال لان ازني احب الي من ان ادلس ولم ينفرد شعبة
بذمه بل شاركه فيه غيره الا انه مع تقدمه زاد بالمبالغة فيه ودونه اي دون
القسم الاول من اقسام التدليس وهو ثاني اقسامه التدليس للشيوخ وهو
ان يصف المدلس الشيخ الذي سمع ذلك الحديث بما لا يعرف اي يشتهر
به من اسم او كنية او لقب او نسبة الى قبيلة او بلدة او صنعة او نحوها
كي يوعر معرفة الطريق على السامع منه فان بمدخولها خبر مبتدا
محذوف كما تقرر او بيان لما قبلها ومثاله قول ابي بكر بن مجاهد
المقري حدثنا عبد الله ابن ابي عبد الله يريد به الحافظ عبد الله ابن
ابي داود السجستاني قال ابن الصلاح وفيه تضييع للمروي
عنه قال الناظم وللمروي ايضا بان لا يتنبه له فيصير بعض رواته
مجهولا واذا الفعل بمقصد بكسر الميم اي باختلاف مقصد حامل
لفاعله عليه يختلف حاله في الكراهة فشره ما كان الوصف بما ذكر
اما للضعف في المروي عنه لتضمنه الخيانة والغش وحكم من عرف
به ان لا يقبل خبره كما نقله الناظم عن ابن الصلاح وذلك حرام
هنا وفيما مر حيث لم يكن المروي عنه ثقة عند المدلس واما

استصغار المروي عنه سنا او تكبرا بان يكون اصغر من المدلس
او اكبر لكن بيسير او بكثير لكن تاخرت وفاته حتى شاركه في الاخذ من
هو دونه ومعلوم ان من استصغر غيره استكبر عليه فلو قال بدل
استصغارا استكبارا اي من المدلس كان في البيت جناس خطي مع
حصول الغرض واما كونه كالخطيب اي كفعله يوهم الفاعل بذلك
استكثارا من الشيوخ بان يروي عن شيخ واحد في مواضع فيصفه
في موضع بصفة وفي اخر باخرى يوهم انه غيره كما كان الخطيب يفعل
ذلك والشافعي بالاسكان للوزن او لنية الوقف انتهى يعني تدليس
الاسناد مرة واحدة صدرت من فاعله حيث قال من عرف بالتدليس
مرة لا يقبل منه ما يقبل من اهل النصيحة في الصدق حتى يقول حدثني
او سمعت وذلك لانه بثبوت تدليسه مرة صار ذلك ظاهرا حاله
في معنعناته كما انه بثبوت اللقا مرة صار ظاهرا حاله السماع القسم الثالث
تدليس التسوية المعبر عنه عند القدما بالتجويد حيث قالوا جود
فلان يريدون ذكر من فيه من الاجواد وحذف الادنيا وهو
ما ذكره بقوله قلت وشرها اي اقسام التدليس اخفى اي
صاحب التسوية كان يروي حديثا عن ضعيف بين ثقتين لقي
احدهما الاخر فيسقط الضعيف ويروي الحديث عن شيخه الثقة عن
الثقة الثاني بلفظ محتمل فيستوي الاسناد كله ثقات وانما كان هذا شر
الاقسام لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجده
الواقف على السند بعد التسوية قد رواه عن ثقة اخر فيحكم له بالصحة
وفيه غرور شديد وخرج باللقا الارسال وهذا الذي جعله
قسما ثالثا جعله شيخنا نوعا من الاول فالتدليس قسمان تدليس
الاسناد وتدليس الشيوخ وعليهما اقتصر ابن الصلاح والنووي وفي
الحقيقة هذا الاخير داخل في المنقطع على قول فيه لكن شرطه ان يكون
الساقط ضعيفا كما تقرر نعم بعضهم لم يقيد بالضعف بل سوى بينه وبين الثقة

الشاذ

وذو الشذوذ اي والشاذ في الحديث اصطلاحا ما يخالف الراوي الثقة

فيه

فيه بزيادة او نقص في السند او المتن المد بالاسكان للوزن او لنية الوقف
اي الجماعة الثقات فيما رووه وتعذر الجمع بينهما فالشافعي بهذا التعريف
حقق لان العدد اولى بالحفظ من الواحد ويوخذ منه ان ما يخالف
الثقة فيه الواحد الاحفظ شاذ وفي كلام ابن الصلاح وغيره ما يفهمه
وجرى عليه شيخنا مثال الشذوذ في السند ما رواه الترمذي
وغيره من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن
عباس ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث فان حماد بن زيد رواه عن عمرو
عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس لكن تابع ابن عيينة علي وصله ابن
جريج وغيره قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة فحماد مع كونه
من اهل العدالة والضبط رجح ابو حاتم روايته من هم اكثر عددا منه
ومثال في المتن زيادة يوم عرفة في حديث ايام التشريق ايام اكل وشرب
فانه من جميع طرقه بدونها وانما جاء بها موسى بن علي بن رباح عن ابيه
عن عقبة بن عامر فحديث موسى شاذ لكن صححه ابن حبان والحاكم وقال
انه على شرط مسلم وقال الترمذي انه حسن صحيح ولعله لانها زيادة
ثقة غير منافية والحاكم الخلاف فيه اي في الشاذ ما اشترط بل قال
هو ما انفرد به ثقة وليس له اصل بمتابع لذلك الثقة فقيد بالثقة دون
المخالفة وذكر انه يغاير المعلل بان المعلل وقف على
علته الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه على علة
كذلك وللخليلي بالاسكان لما مر غير مرة نسبة لجده
الاعلى لانه ابو يعلى الخليل بن عبد الله بن احمد بن ابراهيم بن
الخليل القزويني قول ثالث نسبه الى حفاظ الحديث وهو
ان الشاذ مفرد الراوي فقط ثقة او غير ثقة خالف او لم يخالف
فما انفرد به الثقة يتوقف فيه ولا يحتج به لكنه يصلح
ان يكون شاهدا وما انفرد به غير الثقة
متروك ورد ابن الصلاح ما قالا اي
الحاكم والخليلي بفرد الثقة المخرج في كتب الصحيح

المشترط فيه نفي الشذوذ فان العدد ليس بشرط فيه على
المعتمد كحديث النهي عن بيع الولا بالقصر للوزن
والهبة له فانه لم يصح الا من رواية عبد الله بن دينار عن
ابن عمر مع انه في الصحيحين وقول مسلم اي ورد ايضا ما قاله
بقول الامام مسلم في باب الايمان والنذور من صحيحه روى
الزهري نحو تسعين فردا لا يشاركه في روايتها احد كلها
قوي اسنادها وبعد رده ما قاله اختار مما استخرجه من كلام
الايمة فيما لم يخالف فيه الثقة غيره وانما اتى بشيء انفرد به ان من
يقرب من ضبط تام ففرده حسن كحديث اسرائيل
عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه عن عايشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
خرج من الخلا قال غفرانك فقد قال الترمذي
فيه حسن غريب لا نعرفه الا من حديث اسرائيل
عن يوسف عن ابي بردة او بلغ الضبط التام فصحيح
انت فرده كحديث النهي عن بيع الولا وهبته او بعد
عنه بان قل ضبطه فمهما شذ اي ففرده من الشاذ
فاطرحه ورده فالشاذ المردود كما قاله ابن الصلاح
قسمان احدهما الحديث الفرد المخالف وهو ما عرفه
الشافعي وثانيهما الفرد الذي ليس في راويه
من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد
والشذوذ من النكارة والضعف وقوله ورد تاكيد وتكملة

المنكر

والمنكر الحديث الفرد وهو الذي لا يعرف متنه من غير جهة راويه
كذا الحافظ ابو بكر احمد بن هارون البردجي اطلق والصواب
في التخريج يعني في المروي كذلك اجرا تفصيل الذي اي عند
الشذوذ مر حتى انه ينقسم قسمين كالشاذ فهو بمعناه كذا الشيخ
ابن الصلاح ذكر فلم يميز بينهما والمعتمد انهما متميزان كما جرى عليه شيخنا فالشاذ ما خالف

فيه

فيه الثقة من هو اوثق منه او تفرد به قليل الضبط كما مر والمنكر
ما خالف فيه المستور او الضعيف الذي يتجبر بمتابعة مثله
او تفرد به الضعيف الذي لا يتجبر بذلك فعلم انهما متميزان
وان كلا منهما قسمان والمقابل للشاذ المحفوظ وللمنكر المعروف
وبهذا علم تفسير المحفوظ والمعروف وقد اهملها الناظم
تبعا لابن الصلاح واللايق ذكرها كما ذكر مع المتصل ما يقابله
من المرسل والمنقطع والمعضل ولكل من قسمي المنكر الذي
هو بمعنى الشاذ امثلة فمثال الثاني منهما نحو كلوا البلح بالتمر
الحديث وتمامه فان بن ادم اذا اكل عضت الشيطان وقال
عايش بن ادم حتى اكل الحديد بالخلق فهذا الحديث
منكر كما قاله النووي النسائي وبن الصلاح وغيرهما فان ابا
زكير وهو يحيى بن محمد بن قيس البصري عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة تفرد به واخرج له مسلم في المتابعات
غير انه لم يبلغ رتبة من يحتمل تفرده ولان معناه ركيك
لا ينطبق على محاسن الشريعة لان الشيطان لا يغضب
من مجرد حياة ابن ادم بل من حياته مسلما مطيعا لله تعالى
ومثال الاول نحو ذلك حديث سهيل بن عثمان المعروف عنه
غيره بعمر وبفتح العين عن بضعهما عن روايته حيث
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم عن الزهري عن علي بن
الحسين عن عمر بن عثمان عن اسامة ابن زيد وعمرو وعمر
ثقتان وكلاهما ولد عثمان غير ان هذا الحديث انما هو عن
عمرو بفتح العين وقد حكم مسلم وغيره على مالك بالوهم
قال بن الصلاح فهو منكر ولكانه اراد به منكر السند والا

والا فهو منتقد بقول الناظم قلت فماذا يلزم من تفرد
مالك بذلك مع كون كل من ولدي عثمان ثقة غايته ان
السند منكر او شاذ لمخالفة مالك الثقاة في ذلك ولا يلزم
منه نكارة المتن ولا شذوذه بدليل ما ذكره اعني ابن الصلاح
في العلل مثالا لما يكون معلول السند مع صحة متنه وهو خبر
البيعان بالخيار حيث قال رواه يعلى بن عبيد عن الثوري
عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال والعلة في قوله عن عمرو بن دينار
وانما هو عن عبد الله ابن دينار والمتن صحيح بكل حال فلا
يصلح ذلك الخبر مثالا للمنكر المتن بل مثاله حديث نزعه
صلى الله عليه وسلم خاتمه عند دخول الخلا بالقصر للوزن
ووضعه فان همام ابن يحيى رواه عن ابن جريج عن الزهري
عن انس كما رواه اصحاب السنن الاربعة فقط قال ابو داود
انه منكر قال وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد
عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما
من ورق ثم القاه قال والوهم فيه من همام ولم يروه غيره
لكن قال الترمذي انه حسن صحيح غريب قال الناظم وهمام
ثقة احتج به اهل الصحيح لكن خالف الناس فيما ذكر
واعلم ان ما ذكره من رده لتمثيل ابن الصلاح ومن تمثيله بهذا
مبني على ان المنكر خاص بالمتن وان المخالف ~~الاعتبار والمتابعات~~
يستوي فيه الثقة وغيره والاول ممنوع والثاني انما يأتي
على قول البرديجي لا على نحو ما مر عن شيخنا ولهذا امثل
شيخنا بما يوافق ما مر عنه الاعتبار والمتابعات والطول
اللسان يستفاد بكل منهما التقوية الاعتبار سبرك اي اختبارك

وتطرك

وتطرك الحديث الذي تجده في كتبه بتخفيف بان تنظر طرقه لتعرف
هل شاركه راويه الذي يظن تفرده به راو غيره فيما حمل
من ذلك الحديث عن شيخه سوا اتفقا في روايته بلفظه
عنه ام لا فالاعتبار ليس فيما لتاليه بل طريقه لهما ومعنى
شاركه وفي كما تفرد اورا وعلى لغة من جعل اعراب
المنقوص نصبا كاعرابه رفعا وجرا فالفاعل على الاول
راو وعلى الثاني غيره فان يكن راوي الحديث شورك من راو
معتبر به بان يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار والاستشهاد
به كما ياتي بيانه في مراتب الجرح والتعديل فحديث من شاركه
تابع حقيقة وهذه متابعة تامة ان اتفقا في رجال
السند كلهم وان شورك شيخه في روايته له عن شيخه
فقوق بينا يه على الضم اي فوق شيخه اي اخر السند واحد
بعد واحد حتى الصحابي فكذا اي فهو تابع ايضا لكنه قاصر
عن مشاركته هو وكلما بعد فيه المتابع كان اقصر وقد يسمى
اي كل من التابع لشيخه فمن فوقه شاهدا ايضا بعد فقد
المتابع اذ امتن اخر في الباب اما عن ذلك الصحابي او غيره
بمعناه اي فهو الشاهد والحاصل ان التابع يختص
بما كان باللفظ سوا كان من رواية ذلك الصحابي ام لا وان
الشاهد يختص بما كان بالمعنى رجح ما عليه الجمهور من انه
لا اختصاص فيما مر بذلك وان اختزا بالصحابي فقط فكلما
جا عن ذلك الصحابي فتابع او عن غيره فشاهد قال وقد
يطلق كل منهما على الاخر والامر فيه سهل وما خلا عن كل ذا
اي ما ذكر من تابع وشاهد فمفرد بفتح الميم اي افراد فيكون

كذلك وانه قد يطلق على المتابع القاصر وقد نقل ذلك شيخنا لكنه رجح صح

الحديث فرد او ينقسم بعد ذلك بقسمي الشاذ والمنكر كما مر ومن
صرح بما مر في كيفية الاعتبار ابن حبان حيث قال مثاله
ان يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن ايوب عن
ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم فينظر هل روى ذلك ثقة غير ايوب عن ابن سيرين
فان وجد علم ان للخبر اصلا يرجع اليه وان لم يوجد وكان
غير ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والا فصحابي غير ابي هريرة
رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد يعلم به ان
للحديث اصلا يرجع اليه والا فلا انتهى ولا يختص ذلك
بالثقة ولهذا قال ابن الصلاح واعلم انه قد يدخل في باب
المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده
بل يكون معدودا من الضعفاء وفي كتاب البخاري ومسلم
جماعة من الضعفاء ذكرهم في المتابعات والشواهد وليس
كل ضعيف يصلح لذلك ولهذا يقولون فلان يعتبر به
وفلان لا يعتبر به مثاله اي ما وجد له تابع وشاهد خبر
لواخذ واهابها بكسر الهمزة اي جلدها فدبغوه فانتفعوا
به المروي عن مسلم وغيره من طريق سفيان ابن عيينة
عن عمرو بن دينار عن عطا ابن ابي رباح عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا اخذتم
مسلاخها فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها فدبغوه فانتفعوا
به

وقد توبع فيه عبد الله بن دينار عن ابن عمر حيث رواه مسلم من
طريق ابي اسامة عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر
بلفظ فاقدروا ثلاثين ورواه ابن خزيمة من طريق عاصم
ابن محمد بن زيد عن ابيه عن جده ابن عمر بلفظ فكملوا ثلاثين
فهذه متابعة قاصرة وله شاهدان احدهما من حديث ابي
هريرة رواه البخاري عن ادم عن شعبة عن محمد بن زياد
عن ابي هريرة بلفظ فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وثانيهما
من حديث ابن عباس رواه النسائي من طريق عمرو ابن دينار
عن محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ حديث ابن دينار عن
ابن عمر سواء وهذا بالنظر وما قبله بالمعنى (زيادات الثقات)
وتعرف بجمع الطرق والابواب وهي من الصحابة مقبولة اتفاقا
ومن غيرهم ما ذكره بقوله واقبل ايضا زيادات الثقات مطلقا
من التابعين فمن دونهم منهم اي من الثقات لمن شافهوا
بها الراوين للحديث بدونها بان رواه احدهم مرة بدونها
ومرة بها ومن سواهم اي سوا الراوين بدونها من الثقات
ايضا سوا كانت في اللفظ ام في المعنى تعلق بها حكم شرعي
ام لا عبرت الحكم الثابت ام لا عبرت الاعراب ام لا علم اتحاد
المجلس ام لا كثر الساكتون عنها ام لا فهذا اما عليه العظم
من الفقهاء والمحدثين والاصوليين وقرره جماعة منهم
ابن عبد البر ما اذا لم يكن راويها دون من لم يروها حفظا
واتقانا وقيل لا تقبل الزيادة مطلقا لا ممن رواه ناقصا
ولا من غيره لان ترك الحفاظ لها يضعفها اذ يبعد عادة
سماع الجماعة لحديث واحد وذهاب زيادة فيه على اكثرهم

ونسيانها

ونسيانها وقيل لا تقبل ممن رواه مرة بدونها ومرة
بها لان روايته له بدونها اورثت شكا فيها لان الانسان
طبع على انها زعلمه وتقبل من غيره من الثقات لانتفاء ذلك
فيه وقيل لا تقبل ان لم يتغير الاعراب وقيل تقبل ان اختلف
المجلس او ادعى نسيانها وقيل تقبل ان كثر الساكتون
عنها ولم يغفل مسلم عن مثلها وقيل لا تقبل الا ان تفيد
حكما وقيل تقبل في اللفظ كالتاكيد دون المعنى وقيل عكسه
وقد قسمه اي لما ينفرد به الثقة من الزيادة الشيخ ابن الصلاح
فقال اخذا من كلامهم قد رايت تقسيم ما ينفرد به الثقة
الى ثلاثة اقسام ما انفرد بروايته دون الثقات او تفرد
احد ثقة خالفهم او خالف الثقة الاحفظ فيه اي فيما
انفرد به صريحا بان لا يمكن الجمع بينهما فهو رواية مردود
كما مر في الشاذ عندهم اي عند المحققين ومنهم الشافعي
او لم يخالف كزيادة من المسلمين علم السابقة فيه اصلا
كتفرده بحديث فاقبلته لانه جازم بما رواه وهو ثقة
ولا تعارض لروايته اذا السكت عنها لم ينفها لفظا
ولا معنى واد عي فيه اي في قبول هذا القسم الخطيب
البغدادي الاتفاق من العلما حالة كونه مجمعا عليه وهذا
تكملة وتاكيد او خالف الاطلاق بان زاد لفظة في حديث
لم يذكرها سائر من رواه نحو جعلت تربة الارض لنا طهورا
في حديث فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف
الملائكة وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا فهي اي زيادة
تربة فرد تفرد بها ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي

بلغ مقابلة بحسب الاطاقة

عن ربعي عن حذيفة رواها مسلم وغيره وقال اعني ابن
الصلاح فهذا يشبه القسم الاول من حيث ان ما رواه الجماعة
عام اي في جميع اجزاء الارض وما رواه المنفرد مخصوص اي
بالتراب وفي ذلك نوع مخالفة ويشبه الثاني من حيث
انه لا منافاة بينهما فالشافعي بالاسكان لما مر واحمد احتجا
اي باللفظ الزائد حيث خصا التيمم بالتراب والوصل والا
رسال في تعارضهما من ذا اي من باب زيادة الثقات احد
فالوصل زيادة ثقة لكن بالتشديد في الارسال جرحا
في الحديث فاقتضى ذلك تقديمه عند الاكثر لانه من قبيل
تقديم الجرح على التعديل فافترقا ورد تقديم الارسال
بان مقتضى هذا اي ما علل به تقديمه وقبول الوصل
ايضا اذ فيه اي في الوصل وفي الجرح علم زائد للمقتضي
اي المنع فتعارضا والاوجه ان الزيادة في الوصل اذ
الارسال نقص في الحفظ الافراد بفتح الهمزة العزو فشمل
تفرد بفتح مطلقا وهو اولهما بان ينفرد به راو واحد
عن كل احد وحكمه مع مثاله عند السند وذ سبقا اي سبق
في نوع الشاذ والفرد بالنسبة الى جهة خاصة وهو
ثانيهما وله انواع ما فيه له بثقة او بلدة معينة ذكره
كمكة والبصرة والكوفة وسيأتي مثاله او براو معين بان
لم يروه عن فلان الا فلان نحو قول القايل ابي الفضل ابن
طاهر في حديث اصحاب السنن الاربعة من طريق سفيان
ابن عيينة عن وايل بن داود عن ابيه بكر ابن وايل عن الزهري
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق

ومن

ومن لم يروه عن بكر الاوايل بدرج الهمزة اي ابوه ولم يروه
عن وايل الا ابن عيينة فهو غريب ولذا قال الترمذي
انه حسن غريب ولا يلزم من تفرد وايل به عن ابنه بكر تفرده
به مطلقا فقد ذكر الدارقطني في علله انه رواه محمد
ابن الصلت التوزي عن ابن عيينة عن زياد بن سعد
عن الزهري قال ولم يتابع عليه والمحفوظ عن ابن عيينة
عن وايل عن ابيه ورواه حماد عن ابن عيينة عن الزهري
بلا واسطة ومثال المقيد بالثقة قول القايل في حديث
قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر بقاف
واقتربت لم يروه ثقة الا ضمرة بدرج الهمزة اي ابن سعيد
المازني فقد انفرد به عن عبيد الله ابن عبد الله عن
ابي واقد الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وغيره
وانما قيد بالثقة لرواية الدارقطني له من رواية ابن لهيعة
وقد ضعفه الجمهور عن خالد بن يزيد عن الزهري عن
عروة عن عائشة ومثال المقيد ببلد قول القايل في حديث
ابي داود عن ابي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة
عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر لم يروه
هذا الحديث غير اهل البصرة فقد قال الحاكم انهم
تفردوا به ذكر الامر فيه من اول الاسناد الخ وكذا قال من
حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان قوله ومسح راسه بماء غير فضل يده سنة
غريبة تفرد بها اهل مصر فاذ يريد اي القايلون بما ذكر

ونحوه واحد فقط من اهلها اي اهل تلك البلدة تجوزا
في الاضافة كما يقال فعل واحد من قبيلة اليهما بجازاه
فاجعله من اولها اي من اول الصور المذكورة في الباب
وهو الفرد المطلق ومنه حديث كلوا البلح بالتمر التابعي
في نوع المنكر حيث قال الحاكم هو من افراد البصريين
عن المدنيين تفرد به ابو بكر عن هشام بن عروة فجعله
من افراد البصريين واراد واحد منهم وليس في افراده
اي هذا الباب النسبة وهي انواع القسم الثاني ضعف
بها من هذه الجهة اي جهة الفردانية لكن اذا قيد
القايل من الحفاظ ذاك التفرد بالثقة كقوله لم يروه
ثقة الا فلان فحكمه يقرب مما اطلقه من القسم الاول لان
رواية غير الثقة كلا رواية فينظر فيه هل بلغ رتبة
من يعتبر بحديثه اولا وفي المنفرد بالحديث هل بلغ
رتبة من يحتج بتفرده الا فعلم ان من انواع القسم الثاني
ما يشارك الاول كاطلاق تفرد اهل بلد بما يكون راويه منهما
واحدا او تفرد ثقة بما يشاركه فيه ولينه ضعيفه تنبيه
قال بن دقيق العيد اذا قيل في حديث تفرد به فلان عن
فلان احتمل ان يكون تفردا مطلقا وان يكون تفرد به عن
هذا المعين خاصة ويكون مرويا عن غير ذلك المعين
فليتنبه لذلك المعلل قال بن الصلاح معرفة علل الحديث
المعلل من اجل علومه واد قها واشرفها وانما يضطلع بذلك
اهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب وسمي ما هو من الحديث
بعلة خفية من علله الاتية في سند او متن مشتمل على

كما عبر

كما عبر به بن الصلاح ولا نقل فيه هو معلول وان وقع في كلام
كثير من اهل الحديث والاصول والكلام والعروض لانه
من علة بالشراب اذا اسقاه مرة بعد اخرى لا مما نحن فيه
وقال بن الصلاح انه مرذول وعند اهل العربية واللغة والنحو
انه لحن قال الناظم والاجود المعل كما هو في عبارة بعضهم
واكثر عباراتهم في الفعل اعله فلان بكذا وقياسه معل
وهو المعروف لغة قال الجوهري لا اعلك الله اي لا اصابك
الله بعلة انتهى وقوله والاجود المعل اي الاجود من المعلول
او منه ومن المعلل تغليبا والا فالمعلل لا جودة فيه
فانه لا يجوز اصلا الا يجوز الا انه ليس من هذا الباب بل من
باب التعلل الذي هو التشاغل والتلهي ومنه تعليل الصبي
بالطعام كما ذكره هو ايضا لما معلول فموجود وبه عبر
شيخنا بل قال انه الاولى لانه وقع في عبارات اهل الفن مع
ثبوته في اللغة اي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ لكن الاعرف
ان فعله ثلاثي مزيد فالاجود المعل كما قاله الناظم وان
كان المعلول اولى لما مر وهي اي العلة الخفية عبارة عن
اسباب بدرج الهمزة جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به
الى غيره واصطلاحا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه
العدم طرت بحذف الهمزة تخفيفا اي طلعت بمعنى ظهرت للناقد
فيها اي الاسباب فيها غموض فالعطف فيه عطف تفسير
اثرت حتما اي قدحت في قبول الحديث تدرك اي الاسباب
والعلة بعد جمع طرق الحديث والفحص عنها بالخلاف والخطر
اي بمخالفة راويه لغيره ممن هو احفظ واضبط او اكثر عددا

وخطام

او بتفرده به بان لم يتابع عليه مع قرائن تنضم لما ذكر يعرف
بمجموع ذلك جهبذها بالجيم اي الحاذق في هذا الفن
الى اطلاعه على تصويب ارسال لما قد وصلا او تصويب
وقف ما يرفع او تصويب وصل متن ولو بعضا دخل
مدرجا في متن غيره او الى اطلاعه على وهم واهم حصل
بغير ما ذكر كابدال راو ضعيف بثقة وقد اطلق الجهبذ
قوة ما وقف عليه من ذلك فاصبح الحكم بما ظنه من عدم
قبول الحديث لان مبنى ذلك على غلبة الظن او تردد بحيث
وقف بادغام فابه في فاء فاجما عن الحكم بقبول الحديث
وعدمه احتياطا كل ذلك مع كونه اي الحديث المعلل او الموقوف
فيه ظاهره قبل الوقوف على علته ان سلما اي سلامته منهما
لجمعه شروط قبوله ظاهرا فقوله ظاهره منصوب خبر كان
وان سلما فاعله او مرفوع مبتدا وان سلما خبره والجملة خبر
كان وعلم من تعريف العلة بما ذكر ان المعلل حديث فيه اسباب
خفية طرأت عليه فاثرت فيه قال شيخنا واحسن منه ان
يقال هو حديث ظاهره السلامة اطلع فيه بعد التفتيش
على قادح ومثاله حديث بن جريج في الترمذي وغيره عن
موسى بن عقبة عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
مرفوعا من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم
سبحانك اللهم وبحمدك الحديث فان موسى ابن اسماعيل
المنقري رواه عن وهيب ابن خالد الباهلي عن سهيل المذكور
عن عون بن عبد الله وبهذا اعله البخاري فقال هو مروي
عن موسى ابن اسماعيل واما موسى ابن عقبة فلا نعرف له سماعا

من

من سهيل وعلى اي العلة الخفية القادحة يجي غالبا في السند
اي وقليلا في المتن فالتي في السند تقدح في قبول المتن
بقطع مسند متصل او وقف مرفوع او غير ذلك من موانع
القبول وذلك حيث لم يتعدد السند او لم يقو الاتصال
او الرفع مثلا على القطع او الوقف وقد لا تقدح فيه بان
يتعدد السند او يقوي الاتصال او نحوه او يقع الاختلاف
في تعيين واحد من ثقتين كحديث البيعان بالخيار المروي
عن عبد الله بن دينار المدني عن مولاه ابن عمر فقد صرحوا اي
النقاد بوهم راويه يعلى ابن عبيد الطنافسي اذ ابدل
بالف الاطلاق عمرا هو بن دينار المكي بعبد الله ابن دينار
الذي هو الصواب فالباء داخلة على المتروك تشبيها للابدال
بالتبديل والا فهو خلاف ما عليه ائمة اللغة من انها انما
تدخل على الماخوذ في الابدال كالتبديل وعلى المتروك في الا
ستبدال او التبدل ان لم يذكر مع المتروك والماخوذ غيرهما
في الاربعة وقد حرر ذلك شيخنا شيخ الاسلام الشمس القاياتي
ثم تحرير في شرحه لخطبة منهاج النووي وبذلك اندفع ما قيل
ان الباء في الابدال انما تدخل على المتروك حين نقلا بالف الاطلا
اي روي بعد ذلك عن سفيان الثوري عن عمرو ابن دينار و
شذ بذلك عن سائر اصحاب الثوري وكلهم قالوا عبيد الله
بل تابع الثوري فرواه كثيرون عن عبد الله قال ابن الصلاح
وكلاهما اي عمرو وعبيد الله ثقة اي فلهذا لم يقدح الخلاف
فيهما في المتن وصلة المتن القادحة فيه كحديث في قراءة البسملة
في الصلاة المروي عن انس او ظن راو من رواته حيث سمع

اذ ظن راو

قول انس رضي الله تعالى عنه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم فكانوا يستفتحون
بالحمد لله رب العالمين يقيمها اي البسملة بذلك فنقله مصححا
بما ظنه فقال عقب ذلك فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله
الرحمن الرحيم وفي رواية لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول
قراءة ولا في آخرها فصار بذلك حديثا مرفوعا والراوي له يخطي
في ظنه ومن ثم قال الشافعي واصحابه المعنى انهم يبدون بقراءة
ام القرآن قبل ما يقرأ بعدها لا انهم يتركون البسملة وقد
صح كما صرح به الدارقطني وغيره ما يتأيد به القول بخطأ الثاني
ان انسا رضي الله تعالى عنه يقول لا احفظ شيئا فيه حين سئل
بالف الاطلاق اي سأله ابو سلمة سعيد بن يزيد اكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله او ببسم الله الرحمن الرحيم لكن
قد روي الحديث عن انس جماعة منهم حميد وقتادة والمعلل انما
هو رواية حميد اذ رفعها وهب بن الوليد ابن مسلم عن مالك
عنه فان ساير الرواة عن مالك لم يذكروا فيها خلف النبي صلى
الله عليه وسلم فليس عندهم الا الوقف واما رواية قتادة فلم
يتفق اصحابه عنه على ذكر النفي المذكور بل اكثرهم لم يذكروه
وجماعة منهم ذكروه بلفظ فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم
وجماعة بلفظ فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم
وجماعة بلفظ فلم اسمع احدا منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم والجمع
بين هذه الروايات كما قال شيخنا ممكن بحمل نفي القراءة على نفي
السماع ونفي السماع على نفي الجهر ويؤيده ما رواه ابن خزيمة
عن انس انهم كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم وان كان في

سنده

في نسخة معتمدة وهم من الوليد تامل

سنده ضعف وبهذا الجمع سقطت دعوى ان هذا الاضطراب لا تقوم
معه حجة لان شرط هذا الاضطراب عدم امكان الجمع وتساوي
الطرق قوة وضعفا وهذا ليس كذلك لانه قد امكن الجمع
ولم تتساو الطرق فان رواية يفتتحون بالحمد لله رب العالمين
اصح من رواية فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ثم رواية
لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها واما
رواية فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم فضعيفة فلما قدم
ان العلة تكون خفية بين انها تكون ايضا ظاهرة فقال
وكثير من المحدثين التعليل الاوجه لما مر الاعلال بالارسال
الظاهر للوصل وبالوقف للرفع بمعنى انه كثيرا اعلال
الموصول بالارسال والمرفوع بالوقف ان يقول الارسال او
الوقف يكون راويه اضبط او اكثر عددا على اتصال او
رفع وقد يعللون الحديث بكل قدح ظاهر من فسق في
راويه وغفلة منه ونوع جرح فيه كسوء حفظ ومنهم بالفهم
من يطلق اسم العلة توسعا وهو ابو يعلى الخليلي لغيرا اي
على غير قادح كوصل ثقة ضابط ارسله من لم يفقه ولا يرجح
حيث يقول في ارساده الحديث اقسام معلول صحيح وصحيح
متفق عليه وصحيح مختلف فيه ومثل للاول بحديث مالك في
الموطا انه قال بلغنا ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته حيث وصله مالك في غير
الموطا لمحمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال فقد صار
الحديث بتبيين الاسناد صحيحا يعتمد عليه وما قاله في هذا
هو كالذي يقول فيه هو كالحاكم صح اي كالحديث الذي يصححه

مع بالاسكان اسند وذينه مناف عند الجمهور للصحة فقد اخذ
اي اقتدى في ذلك بهذا فالسند وذ عند الخليلي ومن وافقه يدرج
في الاحتجاج لا في التسمية والشيخ مفعول سمى الترمذي علة
من علل الحديث وذا الناظم فان يرد اي الترمذي انه علة في عمل
اي في العمل بالمنسوخ فاحتج اي صل له وان يرد انه علة في صحته او
صحة نقله فلا لان في كتب الصحيح احاديث كثيرة صحيحة منسوخة
وقد صحح الترمذي منه جملة من اراده الاول المضطرب من الاحاديث
بكسر الراء وهو نوع من المعل مضطرب الحديث ما قد ورد
حالة كونه يختلف من راو واحد بان رواه كل من جماعة على وجه
يخالف الاخر مرة على وجه ومرة على وجه اخر يخالف له فاريدا
بان رواه كل من جماعة على وجه يخالف للاخر في متن او في سند
بدرج الهمزة والاختلاف في السند وهو الغالب يكون في اختلاف
في وصل وارسال او في اثبات راو وحذفه او غير ذلك والقضية
مانعة خلو فيكون ذلك في السند والمتن معا هذا ان انتفى
فيه تساوي الخلف اي الاختلاف في الوجوه بحيث لم يرجح
منها شيء ولم يمكن الجمع ان رجح بعض الوجوه اي وجهين
فاكثر على غيره باحفظية او اكثرية ملازمة للمروي عنه
او غيرهما من وجوه الترجيح فقل لم يكن اي الحديث مضطربا
والحكم للراجح منها اي من الوجوه وحيا اذ لا اثر للمرجوح
والاضطراب ايضا اذا امكن الجمع بحيث يمكن ان يعبر المتكلم
بالالفاظ عن معنى واحد وان لم يترجح شيء ومضطرب السند
كحديث الخطا من المصلي للسترة اي المروي بلفظ فاذا لم يجد
عصى ينصبها بين يديه فليخط خطا فان اسناده جمر بالفتح

والتشديد

والتشديد اي كثير الخلف اي الاختلاف على راويه وهو
اسماعيل ابن امية فانه روي عنه عن ابي عمرو بن محمد
ابن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة وروي عنه عن
ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة وروي عنه عن
ابي عمرو بن محمد عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم
عن ابي هريرة وروي عنه عن ابن محمد بن عمرو بن حزم
عن ابيه عن جده عن ابي هريرة وروي عنه عن محمد بن عمرو
ابن حريث عن ابي سلمة عن ابي هريرة وروي عنه غير ذلك
ومن ثم حكم غير واحد من الحفاظ باضطراب سنده لكن
بعضهم صححه ترجيحا للرواية الاولى بل قال شيخنا هذه
كلها قابلة للترجيح بعضها على بعض والراجحة منها
يمكن التوفيق بينها قال والحق ان التمثيل لا يليق الا
بحديث لولا الاضطراب لم يضعف وهذا الحديث ليس
كذلك فانه ضعيف بدونه لا بشيخ اسماعيل مجهول واما
مضطرب المتن فكحديث فاطمة بنت قيس قالت سالت
او سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في المال
لحقا سوى الزكاة فرواه الترمذي هكذا او رواه ابن ماجة
عنها بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة لكن في سند
الترمذي راو ضعيف فلا يصلح مثالا على الواجب والا
ضطراب في سند او متن موجب للضعف لاشعاره
بعدم ضبط راويه او رواته المدرج ويقع في المتن وفي
السند كما سيأتي وكل منهما اقسام فمن الاول المدرج الملحق
اخر الخبر من قول راو ما من رواة صحابي او غيره بلا فصل

مبحث المدرج

وطهر بين الخبر والملحق به بعزوه لقائله بحيث يتوهم انه من الخبر
وسبب الادراج اما تفسير غريب في الخبر كخبر النهي عن الشغار
او استنباط ما فهمه منه احد رواته كما فهم ابن مسعود من
خبره الاتي ان الخروج من الصلاة كما يحصل بالتسليم يحصل
بالفراغ من التشهد فادرج فيه بعض رواته ان شئت ان
تقوم الخ وكما فهم عروة من خبره الاتي ان سبب نقض الوضو
مس مطلق الشهوة فادرج فيه بعض رواته الانثيين والرفغ
بضم الرا وفتحها اي اصل الفخذين لان ما قارب الشيء اعطي
حكمه او غير ذلك كنحو قول ابن مسعود في اخر خبر القاسم
ابن مخيمرة عن علقمة بن قيس عنه في تعليم النبي صلى الله عليه وسلم
له التشهد في الصلاة اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت
صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد
فاقعد فقد وصل ذلك بالخبر زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة
وعبد الرحمن بن ثابت هو ابن ثوبان فصل ذلك عن الخبر
بقوله قال ابن مسعود بل رواه شبابة بن سوار وهو ثقة
عن زهير نفسه ايضا كذلك ويؤيده اقتصار جماعات
على الخبر وتصريح جماعات بعدم رفع ذلك بل قال النووي
اتفق الحفاظ على انه مدرج انتهى مع انه لو صح وصله لكان
معارضا لخبر تحليلها التسليم على ان الخطابي جمع بينهما
على تقدير وصله بان قوله قضيت صلاتك اي معظمها
قلت ومنه اي من المدرج من القسم الاول مدرج قبل اي قبل
اخر الخبر اي في اوله او اثنائه قلت بالنسبة للمدرج اخره وهو
تاكيد لقبل مع اشارة الى كثرة المدرج اخر الخبر كخبر اسبغوا

فادرج

اي

اي اكملوا الوضوء ويل للعقب من النار وفي لفظ وهو الاكثر
للاعقاب فقد رواه شبابة بن سوار وغيره عن شعبة عن
محمد بن زياد ابي هريرة برفع الجملتين مع كون الاولى من كلام
ابي هريرة كما بينه جمهور الرواة عن شعبة واقتصر
بعضهم على الثانية فهو مثال للمدرج اول الخبر وهو نادر
جدا حتى قال شيخنا انه لم يجد غيره الا ما وقع في بعض طرق
خبر بسرة الاتي على ان قول ابي هريرة اسبغوا الوضوء قد
ثبت في الصحيح مرفوعا من خبر عبد الله بن عمرو بن العاصي
وبذلك سقط ما قيل ان المدرج في الاول اكثر منه في الاثنا
ومثال المدرج في الاثنا وهو قليل بالنسبة للمدرج في الاخر
كثير بالنسبة للمدرج في الاول خبر هشام بن عروة بن الزبير
عن ابيه اي هو عروة عن بسرة بنت صفوان من مس
ذكره او انثييه او رفغه فليتوضأ فقد رواه عبد الحميد
بن جعفر وغيره عن هشام كذلك مع ان الانثيين والرفغ انما
هو من قول عروة كما بينه جماعات عن هشام واقتصر كثير
من اصحاب هشام على الخبر هذا وقد رواه الطبراني في الكبير
من خبر محمد بن يسار عن هشام بلفظ من مس رفغه او انثييه
او ذكره فهو على هذا مثال للمدرج في الاول على ما افاده كلام
شيخنا ومنه اي من المدرج من القسم الثاني وهو الاول من
ثلاثة اقسام ذكرها ابن الصلاح جمع كما اي خبر الى كل طرف
منه عن راويه باسناد غير اسناد الطرف الاخر بواحد سلق
من الاسناد بن متعلق بجمع وسلق تكملة خبر كوابل هو بن حجر
في الصلاة اي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه زائدة

من النار

مرفوعا

وصف بصدره

وغيره عن عاصم بن كليب عن ابيه عنه فانه قد ادرج في
بعض رواته في اخره بهذا السند ثم جنبهم بعد ذلك في
زمان فيه برد شديد فرايت الناس عليهم جلل الثياب تحرك
ايديهم تحت الثياب وما اتحد سند الجملتين بل الذي عند
عاصم بهذا السند الجملة الاولى فقط واما الثانية فانما رواها
عن عبد الجبار بن وايل عن بعض اهله عن وايل هكذا فصلها
زهير بن معاوية وغيره ورجحه موسى بن هارون الحمال ونص
على الاول وهو جمعهما بسند واحد بالوهم وصوبه ابن
الصلاح ووجه كونه مدرج الاسناد ان الراوي لما روى
الجملتين بسند احدهما كان كانه ادرج السندين في الاخر
حتى شاع له ان يركب عليه الجملتين ومنه وهو الثاني الثلاثة
ان يدرج من الراوي بعض خبر مسند في خبر غيره مع
اختلاف السند فيهما نحو ولا تناجشوا في متن لا تباغضوا
مدرج اي فلفظ ولا تناجشوا مدرج في متن لا تباغضوا المروي
عن مالك عن الزهري عن انس بلفظ لا تباغضوا ولا تحا
سدوا ولا تدابروا فانه قد نقل بالف الاطلاق اي نقله راويا
ابن ابي مريم الا في متن لا تجتشوا بالجيم او بالحا المروي
المروي عن مالك ايضا لكن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة بلفظ اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا
ولا تناجشوا ولا تحاسدوا فهذا ادرجها اي ولا تناجشوا في
السند الاول ابن ابي مريم الحافظ ابو احمد سعيد بن محمد
ابن الحكم الجمحي شيخ البخاري اذا اخرجه اي حين رواه عن مالك
وصيرهما باسناد واحد وهو وهم منه كما جزم به الخطيب

وصرح

وصرح هو وغيره بانه خالف بذلك جميع الرواة عن مالك
ومنه وهو ثالث الثلاثة متن اي خبر عن جماعة من
الرواة ورد وبعضهم قد خالف بعضا بزيادة او نقص
في السند فيجمع بعض من روى عنهم الكل اي كل الجماعة
باسناد واحد ذكر اي مذكور ويدرج راويه من خالفهم
معهم على الاتفاق متن اي خبر بن مسعود قال قلت
يا رسول الله اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا الخبر فان
عمرا وهو بن شرحبيل عن واصل هو بن حيان الاسدي فقط
بين شيخه شقيق اي وايل بن سلمة وابن مسعود سقط
فرواه عن شقيق بن مسعود واسقط عمرا من بينهما وزاد
الاعمش بدرج الهمزة وكذا منصور ابن المعتمر فرواياه
عن شقيق عن عمر عن بن مسعود فلما رواه الثوري عنهما
وعن واصل صارت روايته واصل هذه مدرجة على روايتهما
وقد فصل احد الاسنادين عن الاخر يحيى بن سعيد القطان
لكن روى عن واصل ايضا انه اثبت عمرا كالاعمش ومنصور
وروى عن الاعمش انه اسقطه وعمد اي تعمد الادراج
بدرج الهمزة لها معنى فيما اي في اقسام المدرج بقسميه
محظور اي ممنوع لتضمنه عزو القول لغير قايله نعم
ما ادرج لتفسير غريب فسايغ فيه وبهذا فعله الزهري
وغيره من الايمة الموضوع من وضع الشيء اي حطه يبين
بذلك الانحطاط رتبته دايما بحيث لا يجبر اصلا شر انواع
الضعيف من مرسل ومنقطع وغيرهما الخبر الموضوع اي المحطوط
الكذب اي المكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم المختلق بفتح اللام

مبحث الموضوع

اي الذي لا ينسب اليه اصلا المصنوع من واضعه وجي في تعريفه
بهذه الالفاظ الثلاثة المتقاربة للتاكيد في التنفير منه
والاول منها من زيادته واورد الموضوع في انواع الحديث
مع انه ليس بحديث نظرا الى زعم واضعه وللتعرف طرقه
التي يتوصل بها لمعرفته لينتفي عن القبول وكيف كان الوضع
اي في اي معنى كان من حكم او قصه او ترغيب او ترهيب او
غيرها لم يجيزوا اي العلما ذكره برواية او غيرها الا حيث
او ترغيب لمن علم بادغام ميمه في ميم ما الاية انه موضوع
لخبر من حدث عني بحديث اي يظن انه كذب فهو احد الكذابين
بالتثنية والجمع بالتربيين ذاكرا امره فان بين كان قال هذا
كذب او باطل جاز ذكره ولقد اكثر الجامع فيه مصنفا
نحو محمد بن اذ خرج عن موضوع مصنفه لطلق الصنفي
حيث اودع فيه كثيرا من الاحاديث الضعيفة التي لا دليل
على وضعها بل ربما اودع فيه الحسن والصحيح وعني ابي ابن
الصلاح بالجامع المذكور ابا الفرج ابن الجوزي والموفق له
في ذلك استاده غالبا الضعف راوي الحديث الذي رمي
بالكذب مثلا غالبا عن بجيبه من وجه اخر والواضعون
للحديث وهم كثيرون معروفون في كتب الضعفا كالميزان
للذهبي ولسانه لشيخنا اضرب فضرب يفعلونه استحقاقا
بالدين ليضلوا به الناس كالزنادقة وهم الذين يبطنون
الكفر ويظهرون الاسلام او الذين لا يتدينون بدين وضرب
يفعلونه انتصارا او تعصبا لمذاهبهم كالخطابية فرقة
تنسب لابي الخطاب الاسدي كان يقول بالحلول وكالسالمية

بلغ مقابلة بحسب الاطاقة

فرقة

فرقة تنسب للحسن ابن محمد ابن احمد بن سالم السالمي
وبعض يتقربون لبعض الخلفاء الامرا بوضع ما يوافق
افعالهم واهواءهم ليكون كالعذر لهم فيما اتوا به كغياث ابن
ابراهيم حيث وضع للمهدي في حديث لا سبق الا في نصل او خف
او حافر فزاد فيه او جناح وكان المهدي اذ ذاك يلعب بالحمام
فتركها بعد ذلك وامر بذبحها وقال انا حملته على ذلك
وضرب يفعلونه لذم من يريدون ذمه وضرب يفعلونه
للاكتساب والارتزاق وضرب اختلقوا ابا ولادا لهم
او رافقين فوضعوا لهم احاديث ودسوها فحدثوا بها
من غير ان يشعروا وضرب يتدينون به لترغيب
الناس في افعال الخير بزعمهم وهم منسوبون للزهد وكل
من هؤلاء يحصل له به الضرر لاغراهم تورم لزهد وصلاح
نسبوا فدوضعوها الى الاحاديث في الفضايل والرغايب
نفسه اي ليحتسبوا بها عند الله بزعمهم الباطل وجهلهم وانما
كانوا اضر لانهم يرون ذلك قربة ولا يتركونه نقلت موضوعاتهم
سمهم ركونا لهم بضم الميم اي ميلا اليهم ووثوقا بهم لما نسبوا
له من الزهد والصلاح ونقلت عنهم على لسان من انطق
بالخير والتقوى وحسن الظن وسلامة الصدر بحيث يحمل
كل ما سمعه على الصدق ولا يهتدي لتمييز الخطا من الصواب
فيحتج به لها اي لموضوعاتهم نقادها جمع فاقد من نقدت
الدراهم اذا استخرجت منها الزيف وهم من خصهم الله بقوة
البصيرة في علم الحديث بحيث عليهم حال الكذاب وغيره
فيجتنبوا عقدهم فسادها وقاموا ابا عبا ما تحملوه ومن

ثلاث

وضرب يلجون الى اقامة دليل على ما افتوا فيه بارايهم

قلم

ثم لما قيل لابن المبارك هذه الاحاديث الموضوعة قال يعيش
لها الجهابذة انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ومثل لمن
كان يضع حسبة بقوله نحو ما رويناه عن ابي عصمة نوح
ابن ابي مريم المروزي قاضي مرو الملقب بالجامع لما ياتي
ولجمعه بين التفسير والحديث والمغازي والفقه مع العلم
بالنجوم والدنيا اخذ اي الودي اي الخلق زعما منه بتثليث الزاي
انهم زنادقة او اي اعرضوا عن القران بنقل حركة الهمزة وا
شتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي ابن اسحاق مع انهما
من شيوخه فافتري اي اختلق لهم من عند نفسه حسبة
باعتزاله حديثا في فضايل قراة السور ورواه عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما زاد الناظم بيس ما اشترى
من وضعه وما لحقه به وممن صرح بوضعه ذلك الحاكم و
قال هو وابن حبان انه جمع كل شيء الا الصدق وكذا الحديث
الطويل عن اعترف راويه بالوضع له فقد قال ابو عبد الرحمن
الموصلي ابن اسماعيل حدثني به شيخ فقلت له من حدثك به
فقال رجل بالمدائن وهو حي فصرت اليه فقال حدثني به
بالبصرة فصرت اليه فقال حدثني به شيخ بعباذان فصرت
اليه فاخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا فيه قوم من المتصوفة
ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني به فقلت له يا شيخ من
حدثك بهذا فقال لم يحدثني به احد ولكنا رايناك الناس
رغبوا عن القران فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم
الى القران زاد الناظم ايضا وبيس ما اقترف اي اكتسب
من وضعه وكل شيء وضعه كتابة التفسير او نحوه كابي الحسن

علي

علي الواحدي وابي اسحاق الثعلبي وابي القاسم الزمخشري
يخطي في ذلك صوابه اذ الصواب تخطيه الا مبينا كما مر واشدهم
خطا الزمخشري حيث اورده بصيغة الجزم ولم يبرز سنده
وجوز الوضع في الحديث على وجه الترغيب للناس في
فضايل الاعمال قوم الى محمد عبد الله بن كرام بالتشديد
مع فتح الكاف على المشهور كما قاله شيخنا الكفيري وقيل بالتخفيف
مع فتحها وقيل مع كسرها وهو الجادي على السنة اهل بلده
سجستان وجوزوه ايضا في الترهيب زجرا عن المعصية
محتجين في ذلك بان الكذب في الترغيب والترهيب للنبي
صلى الله عليه وسلم لكونه مقويا لشريعته لا عليه والكذب
عليه انما هو كان يقال انه ساحر او مجنون او نحو ذلك مشكوا
في ذلك بخبر من كذب علي متعمدا ليضل به الناس فليتبوا مقعده
من النار وتمسكهم به مردود لان ذلك كذب عليه في وضع
الاحكام فان المندوب منها ويتضمن ذكر الاخبار عن الله
بالوعد على ذلك العمل بالثواب ولانه لفظة ليضل به الناس
اتفق الايمة على وضعها وتقدير قبولها فاللام ليست
للتعليل ليكون لها مفهوم يحتمل للعاقبة كما في قوله
تعالى فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا لا
لهم لم يلتقطوه لذلك او للتاكيد كما في قوله تعالى فمن
اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم اذ افتراوه الكذب
على الله محرم مطلقا استوا قصد به الاضلال ام لا والواضعون
ايه بعضهم قد صنفا كلاما وضعه على النبي صلى الله عليه وسلم
من عند نفسه وبعض منهم قد وصفا كلام بعض الحكماء

بالقصر للوزن او الزهاد او الصحابة او الاسرائيليات في المسند
المرفوع ثم رجاله كحديث حب الدنيا راس كل خطيئة فانه من
كلام مالك بن دينار كما رواه ابن ابي الدنيا او من كلام عيسى بن مريم
عليه السلام كما رواه البيهقي في كتاب الزهد وقال في شعب الايمان
ولا اصل له من حديث النبي الا من مراسيل الحسن البصري قال
الناظم ومراسيل الحسن عندهم شبه الريح وكحديث المعدة
بيت الداء والحمية راس الدواء فانه من كلام بعض الاطباء ومن
اي الموضوع نوع وضعه لم يقصد نحو حديث ثابت هو
ابن موسى الزاهد الذي رواه عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر مرفوعا من كثرت صلاته بالليل الحديث تمامه حسن
وجهه بالنهار فهذا لا اصل له عن النبي ولم يقصد ثابت وضعه
وانما دخل على شريك بن عبد الله القاضي وهو بمجلس املائه
عند قوله حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاراد ذكر المتن او ذكره على ما اقتضاه كلام
ابن حبان وهو يعتقد الشيطان على قافية راس احد لم فقال
شريك متصلا بالسند او المتن حين نظر بما زجاله من كثرت
صلاته اي بمرتبة ثابت لزهده وورعه وعبادته فظن ثابت
ان هذا من السند او بفتنته فكان يحدث به كذلك متصلا
او مرجاله في المتن وهذا وهلة اي غفلة او غلطه من ثابت
نشات من سلامة صدره وسرت منه الى غيره بحيث انتشرت
حديثا فرواه عنه كثير قال الجوهري يقال وهل الى الشيء و
عليه اي بالكسر يوهل وهلا اذا غلط فيه وسهى ووهل اليه
بالفتح يهل وهلا اذا ذهب وهمك اليه وانت تريد غيره ويعرف

الوضع

الوضع للحديث بالاقرار بدرج الهمزة من واضعه وما نزل
منزلته كان يحدث بحديث عن شيخ ثم يسئل عن مولده فيذكر
تاريخا يعلم به وفاته قبله ولا يعرف ذلك الحديث الا عنه فهذا
لم يقر بوضعه لكن اقراره بمولده ينزل منزلة اقراره بوضعه
لان ذلك الحديث لا يعرف الا عند الشيخ ولا يعرف الا براويه
هذا وربما يعرف وضعه بالركة للفظه بما يرجع الى عدم
الفصاحة وما يتبعها مع التصريح بانه لفظ النبي او لمعناه
بما يرجع الى الاخبار عن الجمع بين النقيضين وعن سقي الصانع
وعن قدم الاجسام ونحو ذلك او لهما معا وقد روي عن الربيع
ابن خيثم التابعي قال ان للحديث ضوءا كضوء النهار تعرفه
وظلمة كظلمة الليل تنكره وقال ابن الجوزي الحديث المنكر
يقشعر منه جلد طالب العلم وينفر منه قلبه في الغالب
وذلك بان يحصل كما قاله ابن دقيق العيد للحديث من
كثرة تحاولنا الفاظ النبي صلى الله عليه وسلم هيئة نفسانية و
ملكة قوية يعرف بها ما يجوز ان يكون من الفاظ النبوة وما
لا يجوز قلت وقد استشكلا ابن دقيق العيد النبي بمثلثة
ثم موحدة مفتوحتين منسوبة الى نبي البحر بساحل ينبع من الحجاز
القطع بالوضع على ما اي المروي الذي اعترف الواضع
فيه على نفسه بالوضع بجوده اعترافه من غير قرينة معه ان
قد يكذب في اعترافه لقصد التنفير عن هذا المروي او لغير
مما يورث ريبة وحينئذ فالاحتياط ان لا يصرح بالوضع على
رده اي المروي لاعتراف راويه بما يفسقه وعنه يضرب بضم
النون اي يعرض فلا يحتج به ولا نعمل به مواخذة له باعترافه

مبحث بلغ المقلوب

وحاصله ان افراده بوضعه كان في رده لكنه ليس بقاطع في كونه
موضوعا لجواز كذبه في افراده فهو الحقيقة ليس ذلك استشكالا
بل بيان للمراد والواقع اذ لا يشترط في الحكم القطع بل يكفي غلبة
الظن والمقلوب اسم مفعول من القلب وهو
تبديل شيء بشيء على الوجه الاتي وهو من اقسام الضعيف
بل الاغراب الاتي من اقسام الوضع كما قاله شيخنا كغيره و
قسموا الى المحدثون المقلوب سندا قسمين عمدا وسهوا
والعمد الى قسمين احدهما اي حديث كان مشهورا براو
كسالم ابن ابي احد من الرواة نظيره في الطبقة كنافع
يرغبا بالف الاطلاق قبله اي في روايته عنه ويروح
حاله للاغراب بدرج الهمزة اذا امان ابدله استغرب بالف الاطلاق
ممن وقف عليه لكون المشهور خلافه ومن كان يفعله بهذا
القصد كذا حماد بن سلمة الضبي حيث روى الحديث المعروف
بسهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا اذا قبتم
المشركين في طريق فلا تبدؤهم بالسلام الحديث عن الاعمش
عن ابي صالح بالغرب به وهو لا يعرف عن الاعمش كما صرح
به ابو جعفر العقيلي وغيره ومن ذلك كره اهل الحديث
تتبع الغرايب كما سيأتي في بابه ومنه وهو ثاني قسمي العمد
قلب سند تام لمتن فيجعل لمتن اخر مروي بسند اخر و
يجعل هذا المتن لاسناد اخر بقصد امتحان حفظ المحدث
واختباره هل اختلط اولا وهل يقبل التلقين اولا نحو امتحا
نهم اي المحدثين ببغداد امام الفن البخاري في مائة من الا
حاديث لما اتى اليهم ببغداد اب الف الاطلاق وباهمال الدال

الاخيرة

الاخيرة على احد اللغات حيث اجتمعوا على تقليب متونها وا
سانيدها فصير وا متن سند لسند متن اخر وهذا المتن لمتن
اخر وعينوا عشرة رجال ودفعوا منها كل منهم عشرة احاديث
ونوادعوا على الحضور لمجلس البخاري ليلقي عليه كل منهم عشرة
يحضرنهم فلما حضروا واطمأن تقدم اليه واحد من العشرة
وسأله عن احاديثه واحد او البخاري يقول له في كل منها لا اعرفه
ثم انتقل كذلك وهكذا الى ان استوفى العشرة المائة وهو لا
يزيد في كل منها على قوله لا اعرفه فكان افهمهم من حضر
يلتفت بعضهم الى بعض ويقول فهم الرجل ومن كان منهم
غير ذلك يقضي عليه بالعجز والتقصير وقلة الفهم فلما علم
انهم فزعوا التفت الى السائل الاول وقال له سألتني عن حديث
كذا وصوابه كذا الى اخر احاديثه وكذا البقية على الولاء
فردها اي المائة الى اصلها وجود الاسناد او لم يخف عليه موضع
مما قلبوه وركبوه فاقر له الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل
واغرب من حفظه لها وتيقظه لتمييز صوابها من خطائها
حفظه لتوالبها كما القيت عليه مرة واحدة وقد يقصد
بقلب السند كله ايضا الاغراب اذ لا ينحصر في راو واحد كما
يقصد انه قد يقصد بقلب راو واحد ايضا الامتحان وهو
محرم لا بقصد الاختبار فقال الناظم في جوازه نظر لانه اذا
فعله اهل الحديث لا يستقر حديثا قال شيخنا وشرط الجواز
ان لا يشتهر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة وقسم السهو قلب
ما لم يقصد الرواة قلبه بل وقع منهم سهوا ومثلوا بحديث
اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فقد حدثنا اي الحديث

المجلس باهل البغداديين وغيرهم من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم

ابي بحنس ثابت ابن اسلم البناني بضم اوله نسبة الى بنانة محلة
بالبصرة تجاه اعني بدرج الهمزة ابن ابي عثمان بصرفه للوزن
الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فظنه اي الحديث عن ثابت
ابو النضر جرير بن حازم فرواه عن ثابت عن انس كما بينه
حماد هو ابن زيد الضرير وقال وهم ابو النضر فيما قاله
واما المقلوب متنا وهو قليل فهو ان يعطي احد المتنين ما
اشتهر للآخر كحديث حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه فانه
جاء مقلوبا بلفظ حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله
تنبيهات ثلاثة توضح ما مر اولها حكم بضعفه وغيره
احدها ما تضمنه قوله وان تجد متنا اي حديثا ضعيف
السند فقل هو ضعيف اي بهذا السند فقط فافهم ذلك
فانه صرحت به اولي ولا تضعفه مطلقا بناء على ضعف
ذلك الطريق اي السند اذ لعله جاء بسند اخر يجود ويثبت
بمثله او بها بل يقف ذلك اي الاطلاق اي جوازه على حكم
امام من ائمة الحديث يصف بيان وجه ضعفه اي المتن بانه
شاذ او منكر او بانه لا اشتهار له يثبت بمثله او نحو ذلك فان
اطلقه اي ذلك الامام الضعف كالشيخ ابن الصلاح فيما يوجد
وفي نسخة بعد قد حققه وسيأتي بيانه في قول الناظم فان
يقل قل بيان من جرح الخ وما ذكره عن ابن الصلاح من منع اطلاق
الضعيف قال شيخنا الظاهر انه على اصله من تعذر استقلال
المتأخرين بالحكم على الحديث بما يليق به والحق خلافه كما
تقرر في محله فاذا غلب على ظن الحافظ المتأهل ان ذلك السند

ضعيف

ضعيف ولم يجد غيره بعد التفتيش سائغ له تضعيف الحديث
لان الاصل عدم سند اخر وثانيهما ما تضمنه قوله ان ترو
نقلا لمتن واه اي ضعيف لم يبلغ الوضع او لما يشك فيه
من اهل الحديث اهو صحيح او ضعيف لا يذكر اسنادهما اي
الواهي والمشكوك فيه بل يجرد عن اضافتهما الى النبي صلى الله
عليه وسلم او الى غيره بحيث يشمل المعلق فان يتمر يض اي بصيغة
التي اكتفى بها عن التصريح بالضعف كيروي ويذكر وروي
وذكر وروي بعضهم ولا تجزم بنقله خوفا من الوعيد واجزم
بنقل اي ابت بصيغة الجزم في نقلك بلا سند ما صح كقال فاعل
ذلك ولا تأت بصيغة التمريض وان فعله بعض الفقهاء وثانيهما
وهو قسيم لا باسنادهما ما تضمنه قوله سهلوا اي جوزوا التساهل
في غير موضوع من الحديث حيث رووا اي رووه باسناده
من غير تبيين لضعفه ان كان في الترغيب والترهيب من
المواعظ والقصص وفضائل الاعمال ونحوها وراوه بيانه
وعدم التساهل فيه وان ذكروا اسناده ان كان في الحكم
الشرعي من حلال وحرام وغيرهما وفي العقائد كصفة الله تعالى
وما يجوز له ويستحيل عليه وما ذكر من جواز التساهل وعدمه
منقول عن مهدي عبد الرحمن وغير واحد من الائمة كاحمد
ابن حنبل اجمع وابن معين وابن المبارك معرفة صفة من
تقبل روايته ومن ترد وما يمنع ذلك اجمع جمهور ائمة الاثر
اي الخبر والفقه والاصول في قبول ناقل الخبر المحتج به
بان اي على اشتراط ان يكون ضابطا معدلا اي بان يكون
في الضبط يقظا بضم القاف وكسرها وذلك بان لم يكن مغفلا

هل

مبحث معرفة من تقبل روايته ومن ترد

لا يميز الصواب من الخطا وان يكون فيه يحفظ ما سمعه بان يثبته
في حفظه ويحوي كتابه كان منه يروي ويعلم ما في
اللفظ من احاله بحيث يامن من تغيير ما يرويه ان يرو الخبر
بالمعنى لا يلفظه على ما ياتي بيانه في محله وبان يكون في
العدالة وهي ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروة متصف
بان يكون مسلما ذا عقل فذ بلغ الحلم باسكان اللام تخفيفا
من ضمها اي الانزال في النوم والمراد البلوغ به او بغيره بسلم
الفعل من فسق بان لا يرتكب كبيرة ولا يصر على صغيرة او
بالدرج اي ومن خرم مروة وهي التخلق بخلق امثاله في زمانه
ومكانه فلا يلتفت الى السوقي والمغني مكشوف الراس واختار حكاية
مضحكة وليس تفيه فيا او فلنسوة حيث لا يعتنا ديبسطها
فلا تقبل روايته من فقد بعض ما عاذكر حتى المراهق على الاصح
عند من يقبل روايته وعلم مما قاله انه لا يشترط في الراوي
الحرية ولا الذكورة لا العدد ويقبل رواية الرقيق والمراة
والواحد وهو المشهور ثم بين ما تثبت به العدالة فقال
ومن زكا اي عدله في روايته عدلان فهو عدل فتقبل
روايته اتفاقا سوى شاكيه وتحمله وصح اكتفا وهم اي
جمهور ائمة الاثر فيها بقول العدل الواحد ولو عبدا او امراة
حرا او تعديلا اي فيهما او من جهتهما لان قوله ان كان
نقلا عن غيره فهو خبر من جملة الاخبار او اجتهادا من قبل
نفسه فهو كالحاكم وفي الحالين لا يشترط العدد بخلاف
الشاهد فالصحيح عدم الاكتفا فيه بقول الواحد كنفس
الشهادة واذا جمعت المسئلتان فيها ثلاث اقوال لا يكتفى

بواحد

بواحد فيهما يكتفى به فيهما فرق بينهما وهو الاصح كما تقرر مع
الفرق بينهما وفرقوا بينهما ايضا بان الشهادة امرها ضيق
لكونها في الحقوق الخاصة التي يترافع فيها بخلاف الرواية
فانه في عام الناس غالبا لا ترافع فيه وبان بينهم في المعاملات
عداوة تحملهم على شهادة الزور بخلاف الرواية وصححوا مما
تثبت به العدالة ايضا استفاضة في الشهرة بها بين اهل
العلم عن تزكية صريحة كما لك بخم السنن كما وصفه به الامام
الشافعي وكشعبة واحمد وابن معين فهؤلا وامثالهم لا يسئل
عن عدالتهم وقد سئل الامام احمد عن اسحاق ابن راهويه فقال
مثل اسحاق يسئل عنه اسحاق عندنا امام من ائمة المسلمين وابن
معين سيل عن ابي عبيد فقال مثلي يسئل عن ابي عبيد ابو عبيد
يسال عن الناس ولابن عبد البر الحافظ قول وهو كل من عني
بضم اوله اي اهتم بحمله العلم زاد الناظم ولم يوهن اي
يضعفه فانه عدل بقول المصطفى صلى الله عليه وسلم يحمل
هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين
اي تغيير الملحدين وتاويل الجاهلين لكن خولفا بالف
الاطلاق اي ابن عبد البر في اختياره بانه اتساع غير مرضي
وفي احتجاجه بالحديث بانه ضعيف مع كثرة طرقه بل قيل انه
موضوع وبان الاحتجاج به انما يصح لو كان خبرا ولا يصح كونه
خبر الوجود من يحمل العلم مع كونه فاسقا فلا يكون الا امرا و
معناه انه امر الثقات بحمل العلم لان العلم انما يقبل عنهم
ويتاييد بان في بعض طرقه ليحمل بلام الامر ولو سلم انه خبر

لم يحتج به اذ لا حصر فيه فلا ينافيه حمل بعض العنتقة العلم فانه
انما هو اخبار باب العدول يحملونه لان غيرهم لا يحمله هذا وقد
اعتمد جماعة منهم بن سيد الناس ما اختاره ابن عبد البر وقال
الذهبي انه حق قال ولا يدخل فيه المستور فانه غير مشهور
بالعناية بالعلم فكل من اشتهر بين الحفاظ بانه من اصحاب
الحديث وانه معروف بالعناية بهذا الشان ثم كشفوا عن
اخباره فما وجدوا فيها تليينا ولا اتفق لهم علم بان احدا وثقه
فهذا الذي عناه الحافظ وانه يكون مقبول الحديث الى ان يلوح
فيه جرح قال ومن ذلك اخراج الشيخين لجماعة ما اطلعنا فيهم
على جرح ولا توثيق فيحتج بهم لانهما احتجا بهم ثم بين الناظر ما
يعرف به الضبط او من يرافقه دائما او غالبا في المعنى او في اللفظ
وان سقط منه ملا يغير المعنى ذا الضبط فضابط صحيح بحديثه
او يوافقه فمخطئ ليس بضابط فلا يحتج بحديثه ثم بين انه هل
يجب ذكر سبب الجرح والتعديل اولا فقال وصححوا اي جمهور ائمة
الاثر من اربعة اقوال فيقول تعديل بلا ذكر لاسباب له لخاصة
ان يثقلا ويشق ذكرها لانها كثيرة فيني كلف المعدل ذكرها
احتاج ان يقول يفعل كذا وكذا عادا اما يلزمه فعله ولا يفعل
كذا وكذا عادا اما يلزمه تركه فيطول ولم يرو فيقول جرح ايضا
ذكر سببه من الجارح لعدم مخافة ذلك لان الجرح يحصل بامر
واحد والتحلي بين الناس في اسبابه ويدل لعدم قبوله
سببها انه ربما استفسر الجرح ببيان سببه من الجارح
فيذكر ما يقدح بناء على ما يعتقده انه يقدح كما فسر
شعبة ابن الحجاج بالركض حيث قيل له لم تركت حديث فلان

قال

قال رايته يركض على برذون مع انه ليس بقادح كما اشار اليه بقوله
فما دابلزمه من ركضه ما لم يكن بموضع او على وجه لا يليق
ولا ضرورة تدعو اليه وكما روي عن شعبة انه اتى المنهال ابن
عمرو فسمع صوتا من داره فتركه قال ابن ابي حاتم سمع قراءة
بالتطريب وكذا قال ابوه ابو حاتم انه سمع قراءة بالحان فكره
السماع منه وقال وهب بن جرير عن شعبة اتيت منزل المنهال
فسمعت منه صوتا الطنبور فرجعت ولم اسأله قال وهب
فقلت له هلا سألته عسى لانه لا يعلم فهذا لا يقدح في الثقة
ولهذا قال بن القطان عقب كلام ابن ابي حاتم هذا ليس
بجرح الا ان يتجاوز الى حد يحرم ولم يصح ذلك عنه انتهى وقد
وثقه جماعة منهم بن معين والنسائي واحتج به البخاري بل
وعلق له من رواية شعبة نفسه عنه في باب ما يكره من المثلة
من الرباح فلم يترك شعبة الرواية عنه وذلك اما لانه سمعه
منه قبل ذلك او لزوال المانع منه عنده فبان بما ذكر ان البيان
مزيل لهذا المحذور وسببين لكونه قادحا او غير قادح وان
ذلك لا يوجب الجرح هذا القول المفصل هو الذي عليه الائمة
حفاظ الاثر ونقادهم كما افاده ايضا قوله وصححوا كشيخي الصحيح
البخاري ومسلم مع الاسلاف اهل النظر كالشافعي وقال بن
الصلاح انه ظاهر مقرر في الفقه واصوله وقال الخطيب
انه الصواب عندنا والقول الثاني عكسه فيشترط ذكر سبب
التعديل دون الجرح لان اسباب العدالة يكثر التنصيص فيها
فيبني المعدل على الظاهر كقول احمد بن يوسف لمن قال له
عبد الله العمري ضعيف انما يضعفه رافضي مبغض لابائه

لو رايت لحيته وخضابه وهيئته لعرفت انه ثقة فاحتج على ثقته
بما ليس بحجة لان حسن الهيئة يشترك فيه العدل وغيره والثالث
انه لابد من ذكر سببهما للمعنيين المتقدمين فكما يجرح الجارح
بما لا يقدح كذلك يوثق العدل بما لا يقتضي العدالة كما مر
والرابع عكسه اذا كان الجرح او التعديل من عالم بصير به كما سياتي
مع انتفاء كونه قولا مستقلا بما فيه فان يقل على القول بان
الجرح لا يقبل الا مفسرا فقد قل فيما ينقل عن ائمة الحديث في
الكتب المعول عليها في الرواة بيان سبب جرح من جرح بل اقتصروا
فيها غالبا على مجرد قولهم فلان ضعيف او ليس بشيء او نحوه
وكذا قل بيانهم سبب ضعف الحديث اذا قالوا في كتبهم لمتن
اي حديث انه لم يصح بل اقتصروا فيها غالبا ايضا على مجرد قولهم
هذا حديث ضعيف او غير ثابت او نحوه وابهموا بيان السبب
في الامرين فاشتراط بيانه يفضي الى تعليل ذلك وسد باب
الجرح في الاغلب قال الشيخ ابن الصلاح قد اجابوا عن ذلك بان يجب
الوقف اي بانا وان لم نعتمد في اثبات الجرح لكنا نعتمده في انا
نتوقف عن الاحتجاج بالراوي او بالحديث اذا وجدنا في نسخة اذا
استرابنا اي لاجل الريبة القوية الحاصلة بذلك ويستمر وفق
على ذلك واقفا حتى يبين بضم اليا من ابان اي يظهر بحثه
عن حال ذلك الراوي او الحديث فيقول له والثقة بعد التنقيح
لم يوثر ما وقف عليه فيه من الجرح او التعديل كمن اي كالذي
من الرواة او لو اي اصحاب الصحيح البخاري ومسلم وغيرهما اخرجوا
فيه لان مع انه ممن مسه من غيرهم جرح مبهم ثم قال فافهم ذلك
فانه مخلص حسن ففي البخاري احتجاجا مع عكرمة اي فعكرمة

التضعيف

التابعي

التابعي مولى ابن عباس مخرج له في صحيح البخاري على وجه الاحتجاج
به فضلا عن المتابعات ونحوها مع ما فيه من الكلام لتبيين
انه ثقة مع ابن مرزوق عمرو الباهلي لكن متابعة لا احتجاجا
وغير بالرفع عطفا على عكرمة وبالجر عطفا على ابن مرزوق
مضافا فيهما الى نزحة بجعلها اسما مرادا بها الراوي خرجه
البخاري اطلقت عليه مجازا عن المصدر الواقع عليه والمعنى
وغيره او كاسماعيل بن ابي اويس وعاصم بن علي وكذا احتج
مسلم بمن قد ضعفا من غير نحو سويد هو بن ابي سعيد
اذ بمطلق جرح ما اكتفى مسلم كالبخاري لان سويدا صدوق
في نفسه كما قاله جماعة وقد ضعفه جماعة واكثر من فسر
الجرح فيه ذكر انه لما عمي ربما تلقن الشيء وهذا وان كان قادحا
فانما يقدح فيما حدث به بعد العمى لا فيما قبله ولعله مسلما انما
خرج عنه ما عرف انه حدث به قبل عماه او ما صح عنده بنزول
طلبا للعلو لا ما تفرد به قال ابراهيم ابن ابي طالب قلت لمسلم
كيف استجزت الرواية عن سويد في الصحيح قال ومن اين كتبت
اني بنسخة حفص وذلك ان مسلما لم يرو في صحيحه عن احد ممن
سمع حفصا الا عن سويد وروى فيه عن واحد عن بن وهب
عن حفص قلت وقد قال في رد السؤال امام الحرمين ابو المعالي
والامام فخر الدين بن الخطيب في كتابه البرهان واختاره تلميذه
ابو حامد الغزالي والامام فخر الدين بن الخطيب الرازي الحق
ان يحكم بما اطلقه العالم باسكان الميم من يحكم والعالم باسبا
بهما اي باسباب الجرح والتعديل من غير بيان لهما واختاره
القاضي ابو بكر الباقلاني ونقله عن الجمهور ولما كان هذا

مخالف لما اختاره ابن الصلاح من كون الجرح المبهم لا يقبل وهو عين
القول الرابع قال جماعة منهم التاج السبكي ليس هذا قولا
مستقلا بل مخرج لمحل النزاع اذ من لا يكون عالما باسبابهما لا يقبلان
منه لا باطلاق ولا بتقييد لان الحكم على الشيء فرع عن تصوره
اي فالنزاع في اطلاق العالم دون اطلاق غيره وهذا ان سلم
فلا نسلم ان تقييد غير العالم بهما اي تفسيره لهما لا يقبل واختار
شيخنا انه ان لم يجل المجروح عن تعديل لم يقبل الجرح فيه الا مفسرا
وان خلا عن ذلك قبل فيه مبهما اذا صدر من عارف لانه اذا خلا
عن ذلك فهو في حيز المجهول واهمال قول المجرح اولى من اهماله
قال وما قال ابن الصلاح في مثل هذا الى التوقف انتهى نظريتين
حكم تعارض الجرح والتعديل في راو واحد فقال وقدموا
اي جمهور ائمة الاثر الجرح على التعديل وان كان المعدل اكثر
عددا لان مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ولانه
مصدق للمعدول فيما اخبر به من ظاهر حاله ويخبر عن امر باطن
خفي على المعدول نعم ان لم يفسر الجرح او قال المعدل عرفت
السبب الذي ذكره الجارح لكنه تاب منه قدم التعديل ما لم يكن
في الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم لما سيأتي في محله وقال
ابن دقيق العيد في الاول الاقوى طلب الترجيح لان كلا منهما ينفي
قول الاخر ولو نفى المعدل الجرح بطريق معتبر كان يقول
عند الترجيح بقتله لفلان يوم كذا انا رأيته بعد ذلك اليوم
وهو حي تعارضا لعدم امكان الجمع فيطلب الترجيح وقيل
ان ظهر من عدل الاكثر بنسبة حالا بزيادة اي ان ظهر
المعدلون اكثر عددا فهو اي التعديل المعتبر لان الكثرة

تقوي

تقوي الظن والعمل بأقوى الظنين واجب كما في تعارض
الخبرين قال الخطيب وهذا خطأ لان المعدلين وان كثروا
لا يخبرون بعدم ما اخبر به الجارحون ولو اخبروا به وقالوا
نشهد ان هذا لم يقع منه لم يصح لانها شهادة على نفي محض
ولان تقديم الجرح انما هو لتضمنه زيادة خفيت على المعدل
وذلك موجود مع زيادة عدد المعدل وقيل انهما حينئذ
يتعارضان فيطلب الترجيح لزيادة قوة كل منهما من وجه
وقيل يقدم الاحفظ ثم بين حكم تعديل المبهم والرواية
عن المعين بلا تعديل وغيرهما فقال وسبهم التعديل
اي تعديل المبهم ليس بيكتفى به ابو بكر الخطيب وابو نصر
ابن الصباغ والفقيه ابو بكر الصيرفي وغيرهم اذ لا يلزم
من كونه عدلا عنده ان يكون عند غيره كذلك فلعله اذا
سماه يكون ممن جرحه غيره بجرح قادح بل اضرابه عن تسميته
ريبة توقع تردد في القلب وقيل يكتفى بتعديله كما لو عينه
لانه مأمون في الحالين وهو ماش على قول من يحتج بالمرسل
واولى بالقبول نحو ان يقال لا بالف الاطلاق حدثني الثقة
او العدل بل صرح الخطيب بانه لو قال لا بالف الاطلاق ايضا
جميع اشياخي ثقات ولو لم اسم ثم روى عمن لم يسمه
لا يقبل ايضا من قد ابهم لما ذكر فيما قبله وان كان اعلى
منه كما افاده كلامه لان التعديل به اخبار مستقل بخلافه
فيما قبله اما اذا قال كل من اروي لكم عنه واسميه فهو عدل
رضي كان تعديلا منه لكل من روى عنه وسماه كما جزم به
الخطيب وقيل يكفي تعديل المبهم من عالم لا من غيره

كما قال وبعض من حقق لم يرده اي تعديل المبهم ان صدر
من عالم اي مجتهد كمالك والشافعي في حق من قلده
في مذهبه [illegible] حديثي الثقة فحيث روى مالك عن الثقة
عن بكير بن [illegible] ابن الاشج فالثقة مخرمة بن بكير او عن
الثقة عن [illegible] فهو عبد الله ابن وهب وقيل
الزهري وقيل ابن [illegible] وحيث روى الشافعي عن الثقة
عن بن ابي ذيب فهو محمد بن ابي فديك او عن الثقة عن الليث
بن سعد فهو يحيى بن حسان او عن الثقة عن الوليد بن كثير
فهو ابو اسامة او عن الثقة عن الاوزاعي فهو عمرو ابن ابي سلمة
او عن الثقة عن بن جريج فهو مسلم بن خالد او عن الثقة
عن صالح مولى التوءمة فهو ابراهيم ابن ابي يحيى وجرح عن
قلده غيره فلا يقبل في حقه لان المجتهد لا يورد الخبر بذلك
احتجاجا به على غيره بل يورده لاصحابه لبيان قيام الحجة
به عنده وفي عرف هو من رواه عنه ولم يرو اي جمهور ائمة
الاثر فتياه او فتواه كما هو خطه اي العالم مجتهدا او مقلدا
او عمله على وفاق المتن اي الحديث الوارد في ذلك المعنى
تصحيحا له ولا تعديلا للرواية لامكان ان يكون ذلك منه
احتياطا او لدليل اخر وافق ذلك الحديث او يكون ممن يرى
العمل بالضعيف وتقديمه على القياس وقيل هو تعديل
وهو ما رجحه الاصوليون وقياسه ترجيح انه تصحيح ايضا
عنده هو وليس تعديلا لمن يروي عن العدل مطلقا على
الصحيح الذي عليه اكثر العلماء من المحدثين وغيرهم رواية
العدل على وجه التصريح باسمه لانه يجوز ان يروي عن غير

عدل

عدل ومقابل الصحيح قولان احدهما انه تعديل مطلقا لان الظاهر
انه لا يروي الا عن عدل اذ لو علم فيه جرحا لذكره لئلا يكون غاشا
في الدين ورده الخطيب بانه قد لا يعلم عدالته ولا جرحه كيف
وقد وجد جماعة من العدول الثقات رووا عن الضعفاء والثاني
انها تعديل له ان علم انه لا يروي الا عن عدل والا فلا وهذا هو
الصحيح عند الاصوليين كالامدي وابن الحاجب اما رواية غير العدل
فليست تعديلا اتفاقا وخرج بالتصريح باسمه ما لم يصرح به فلا
يكون تعديلا جزما بل ولو عدل بهما لم يكتف به كما مر واختلفوا
اي العلماء هل يقبل الراوي المجهول وهو على اقسام ثلاثة مجهول
الاول مجهول عين وهو من له راو اي من لم يرو عنه الا راو واحد
وسماه الراوي كجبار الطائي وعبد الله بن اعز بالزاي فانه كلاهما
لم يرو عنه الا ابو اسحاق السبيعي ورده اي مجهول العين الاكثر
من العلماء فلا يقبلونه مطلقا وهو الصحيح للاجماع على عدم قبول
غير العدل والمجهول ليس بعدل ولا في معناه في حصول الثقة
به ولان الفسق مانع من القبول كالصبي والكفر فيكون الشك
فيه مانعا من ذلك كما انه فيهما كذلك وقيل يقبل مطلقا
لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا اي فتثبتوا كما قرئ به
في السبع فاوجب التثبت عند وجود الفسق فعند عدمه لا يجب
التثبت فيجب العمل بقوله وقيل ان كان مشهورا في غير العلم كالزهد
والنجدة قبل والا فلا وقيل ان زكاه احد من ائمة الجرح والتعديل
ولو كان الراوي عنه قبل والا فلا وصححه شيخنا وقيل ان كان
المنفرد بالرواية عنه لا يروي الا عن عدل واكتفيا في التعديل
بواحد والا فلا والقسم الوسط اي الثاني مجهول حال باطن

قبل

وظاهر من العدالة والجرح مع معرفة عينه برواية عدلين عنه
حكمه الرد فلا يقبل مطلقا ايضا الذي اي عند الجماهير من العلما
وقيل يقبل مطلقا وان لم تقبل رواية القسم الاول وقيل ان كان الرا
وبان لا يروي الا عن عدل قبل والا فلا والقسم الثالث المجهول
العدالة اي مجهولها في باطن فقط اي لا في الظاهر فقد روى
له حجية اي احتجاجا في الحكم بعض من منع قبول ما قبله من
القسمين منهم الفقيه سليم بضم اوله بن ايوب الرازي فقطع به
وعزاه النووي لكثير من المحققين وصححه لان الاخبار مبني على
حسن بالراوي ولان رواية الاخبار تكون عند من يتعسر عليه
معرفة العدالة الباطنة وبهذا فارقت الرواية الشهادة
فانها تكون عند الحكام وهم لا يتعسر عليهم ذلك وقال الشيخ
ابن الصلاح ان العمل يشبه انه على هذا القول جعلا في كتب كثيرة
من الحديث اشتهر بين الائمة وغيرهم حيث خرج فيها الرواة
جبرة بعض من خرج له مشهور بها اي بالكذب تعددت في باطن الامر
لتقادم العهد بهم فاكتفي بالعدالة الظاهرة وبعض من الائمة
وهو البغوي بشهر بفتح اوله وثالثه من الشهرة وهو الوضوح
يقال شهرت الامر اشهره شهرا وشهرة يعني يلقب ذا المستور
مستورا اي به ويتبعه عليه الرافعي والنووي زاد الناظم
فيه اي تلقيب من ذكر المستور نظرا وفي عبارة الشافعي
في اختلاف الحديث ما يقتضي ان ظاهري العدالة من يحكم
الحاكم بشهادتهما فانه قال في جواب سؤال اورده فلا يجوز
ان يترك الحكم بشهادتهما اذا كانا عدلين في الظاهر فلا
يحسن تعريف المستور بهذا فان الحاكم لا يسوغ له الحكم به لكن

بلغ مقابلة على نسخة
غير المنقول منها
بحسب الطاقة

الظاهر

الظاهر ان الشافعي انما اراد بالباطن ما في نفس الامر لخفائه عنا
فلا تكلف به بدليل انه اطلق في اول اختلاف الحديث انه لا يحتج
بالمجهول واما اكتفاؤه بظهور عدالة النكاح مع رده المستور
فان النكاح حاجة تحل الاحكام وبهذا الزوج العقد بها الحاكم
لم يحكم بصحته تعرين حكم رواية المبتدع فقال والخلف اي
الاختلاف واقع بين الائمة في قبول رواية مبتدع ما كفرا
ببدعته فقل به مطلقا سوا الداعية وغيره لانه فاسق ببدعته
واسكان تعتا ولا فالتحق بالفاسق غير المتاول كما التحق الكا
المتاول بغير المتاول وهذا يروى عن مالك وغيره ونقله
الامدي عن الاكثرين ويوجد به ابن الحاجب واستنكره اي
وانكره ابن الصلاح فقال انه بعيد مباعد للمنابع عن ائمة
الحديث فانها كثيرا ما تتضمن الرواية عن المبتدعة غير الدعاة
كما سيأتي وقيل لا يرد مطلقا بل اذا استحل الكذب في الرواية
او الشهادة تصويبا لمذهبه او لاهل مذهبه سوا دعى الى
مذهبه ام لا بخلاف ما اذا لم يستحل ذلك لاعتقاده حرمة الكذب
يمنعه منه فيصدق وينبه هذا القول الشافعي او يقبل
اي لقوله اهل الحق من غير خطابية مطلقا او عبارة شهادة
اهل الاهوا فقبلت الخطابية من الرافضة لانهم يرون الشهادة
بالزور لموافقيهم والاكثر ونقله العلا رواه ابن الصلاح الاعدل
اي اعدل الاقوال واولاها رده واو عامتهم مطلقا قال وهو
مذهب الكثير والاكثر ونقلا فيه ابن حبان اتفاقا وانت
قال الداعية الى البدعة لا يجوز الاحتجاج به عند ايمتنا
فاطبة لا اعلم بينهم فيه اختلافا لكن استغرب بينهما حكاية

اقبل

الاتفاق وقد ردوا اي ائمة الحديث كالبخاري ومسلم احاديث
عن جماعة ممن اهل بدع باسكان الدال في الصحيح على سبيل
الاحتجاج والاستشهاد بهم لانهم ما دعوا احدا الى بدعتهم
ولا استثنوا منهم خالد بن مخلد وعبيد الله
ابن موسى العبسي وعبد الرزاق بن همام وعمرو ابن دينار
اما من كفر بسبب عنه كمن يجري عليه تعالى بالمعدوم ومرو ابن دينار
فلا يقبل على خلاف فيه وقال صاحب المحصول الحق انه ان
اعتقد حرمة الكذب قبلت روايته والا فلا وقال شيخنا التحقيق
انه لا يرد كل مبتدع فيه عنه لانه لا يخلو طائفة تدعي ان بدعتها
مستحسنة وقد تبالغ بتكفير مخالفيها فلو اخذ بذلك على الاطلاق
لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد ان الذي ترد روايته
من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة
ثم بين الناظم حكم توبة الكاذب في الحديث فقال وللجديري
بالاسكان تمامه شيخ البخاري ابي بكر عبد الله ابن الزبير والامام
احمد وغيرهما قول لان من الكذاب تعمدا اي في الحديث النبوي
لم تعد تقبل في شيء وان يتب وتحتمل توبته لحفظ عليه
لينشا عن فعله من المفسدة العظيمة وهي تصير ذلك شرعا
وخرج بمتعمد الكذب فيما ذكر المخطئ ومتعمد الكذب في حديث
الناس فانها تقبل اذا تابا والامام ابو بكر الصيرفي شارح
الرسالة للشافعي مثله اي فيما نقل عن الامام احمد
والجديري ولكن اطلق الكذب بكسر الكاف واسكان الذال في
لغة ولم يقيده بالحديث النبوي حيث قال كل من اسقطنا خبره
من اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر

لكن

لكن قال الناظم الظاهر ان التقييد به مراد له بقرينة
قوله من اهل النقل اي للحديث واراد الصيرفي عليهما
ان من ضعف نقلا اي من جهة النقل للحديث اي نقله
كوهم وقلة اتقان لم يقو بعد ان حكم بضعفه اي
وان رجع الى التحري والاتقان على ما اقتضاه كلامه
لكن حمله الذهبي على من يموت على ضعفه وفيه بعد لان
الصيرفي قال وليس الراوي في ذلك كالشاهد فان
شهادته تقبل بعد توبته واتقانه بخلاف رواية الراوي
كما تقرر لان الحديث حجة لازمة لجميع المكلفين وفي جميع
الاعصار وفلان حكمه اغلظ مبالغة في الزجر عن الرواية
له بلا اتقان وعن الكذب فيه عمدا بقوله صلى الله عليه وسلم
ان كذبا علي ليس ككذب على احدكم والامام السمعاني ابو
المظفر يرى في الراوي الجائي بكذب في خبر نبوي اسقاط
ماله من الحديث اي ما قد تقدم ماله من الحديث قال
ابن الصلاح وما ذكره ابن السمعاني بعضا هي من حيث المعنى
ما ذكره الصيرفي في ابي لكونه رد حديثه المستقبل انما هو
لاحتمال كذبه وذلك جار في حديثه الماضي وظهر بالاولى
انه لا يقبل حديثه عند ابن السمعاني في المستقبل هذا و
قد قال النووي في شرح مسلم وغيره وما ذكره هو لا
الائمة ضعيف مخالف للقواعد والمختار القطع بصحة توبته
في هذا اي في الكذب في الحديث وقبول روايته بعدها
وقد اجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فاسلم قال واجمعوا
على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا

وما قاله كنت مليت اليه ثم ظهر لي ان الاوجه ما قاله الائمة
ليس وبيوبده قول المتنازعات الذي اذا ثاب لا يعود ويحصل
ولا يعد قادحه وانما اجماعهم على صحة رواية من كان كافرا
فاسلم فليس العقران على عقد ان ما سلوه منه والفرق
بين الرواية والشهادة ان الرواية المكذوب فيها اغلظ منها
في الشهادة كذلك لان متعلقها لازم لكل من المكلفين
وفي كل الاعصار كما مر بخلاف الكذب على
احدهم ثم بين الناظم حكم الاصل لحديث الفرع عنه فقال
وبين راوي من الثقات عن شيخ ثقة حديثا فكذبه صريحا
كقوله كذب علي فقد تعارضا في قولهما لا يستبين اذا
تكاذبا اذ الشيخ صرح بتكذيب الراوي والراوي قطع بالنقل
عنه ولكن كذبه اي الراوي لا يتبين انت يقول شيخه
هذا بحيث يكون جرحا له فقد كذبه الاخر ايضا فانه يقول
بل سمعته منه ولا يتبين قبول جرح احدهما باولى من الاخر بخلاف
شهادة الفرع فان تكذيب الاصل جرح له في تلك الشهادة
وفرق بغلظ باب الشهادة وضيقه واردوا انت اذا انفاردا
ما جحد الشيخ الكذب واحد منهما لا بعينه لكن لو حدث به الشيخ
او ثقة غير الاول عنه ولم يكذبه قبل اما اذا لم يصرح بتكذيبه
فان جزم بالرد كقوله ما روى هذا او ما حدثت به او لم احدثه
به فحكمه كذلك قال ابن الصلاح تبعا لغيره وجزم به
الناظم في شرح النخبة لكن نقل في شرح البخاري عن جمهور
المحدثين قبوله حملا لما قاله على النسيان وان يرده بقوله
لا اذكر هذا او لا اعرف اني حدثته به او نحوها من ما يقتضي

في شرحه وكذا شيخنا

يعني

يعني يحمل النسيان كما لا اعرف انه من حديثي فقد رواه اي جمهور
المحدثين الحكم للذاكر وهو الراوي عنه كما هو عند المعظم
من الفقهاء والمتكلمين وصححه جماعات منهم ابن الصلاح لان
الراوي مثبت والشيخ نافي ولانه ثقة جازم فلا تزد روايته
بالاحتمال لان الشيخ غير جازم بالنفي لاحتمال نسيانه و
عبارة الناظم تشمل طي الاصل والفرع فيقدم الراوي
وهو الاشبه في المحصول لكن يستشكل بتقديم الشيخ في جرحهما
وعلى ما اخترته في شرح لب الاصول من تقديم الراوي في المسئلتين
تقديما للمثبت على النافي لا اشكال وحكى الاسفاط في المروي
اي عدم قبوله بذلك عن بعضهم بكسر الميم وهم قوم من الحنفية
لان الراوي فرع الشيخ فهو تابع له فاذا انتفت روايته انتفت
روايته فرعه كشهادة فرعه وردت شهادة الفرع لا تسمع
مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية ومثل لذلك
بقوله كقصة حديث الشاهد واليمين المروي بلفظ ان
النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد اذ تشبيه
سهيل هو بن ابي صالح الذي اخذ بالسنا للمفعول اي الحديث
عنه عن ابيه عن ابي هريرة فكان سهيل بعد عن ربيعة
ابن عبد الرحمن عن نفسه يرويه فيقول اخبرني ربيعة
وهو عندي ثقة انبئني عنه ابوه ولا احفظه قال عبد العزيز
الدراوردي وقد كانت اصابت سهيلا علة اذهبت بعض
عقله وتسبى بعض حديثه فكان يحدث به عن سمعه منه
وفائدته الاعلام بالمروي وكونه لم يضبطه من اضاع
او بترك لروايته بضبط وتترجح جماعة من الائمة اختيارهم

حدثنا وسمى منهم الدارقطني والخطيب قال ولاجل ان السماع
غير مؤمون على الانسان كتبا وذا محمود ما روي عنه
وتكذيب الراوي له كره من كره عن العلماء التحديث على الاجزاء
والشافعي لا يشك لما ثبت فقد نص ابن عبد الحكم محمد
ابن عبد الله حين روى عنه حكايته فانكرها ثم ذكرها عن
انه يروي عن الحي لخوف المتهم بتقدير انكار الشيخ وظاهر
ان محله ان كان للمروي بطريق اخر غير عرض الحي والا فلا
كراهة اذ قد يموت الراوي قبل موت الشيخ فيضيع المروي
ان لم يحدث به غيره ثم بين حكم اخذ الاجرة على التحديث
فقال ومن روى الحديث باجرة او نحوها كحالة لم يقبل
روايته اسحاق ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه وابو حاتم
الرازي والامام احمد ابن حنبل وهو اي الماخوذ على ذلك
شبيه اجرة القران ونحوه في الجواز وعدمه الا ان العادة
بمجاوزته بالاخذ من غير حرج مروءة والاخذ هنا يحرم اي
ينقص من مروءة الانسان الاخذ لذلك اذ قد شاع بين اهل
الحديث رواية ذلك وتكريره العرض عن النظر اليه ولاساءة
الظن بفاعله لكن الحافظ ابو نعيم الفضل ابن دكين شيخ
البخاري اخذ عوضا على التحديث ولذا اخذه غير الثقات
شيخ البخاري ايضا ترخصا للحاجة فقد قال علي ابن خشرم
سمعت ابا نعيم يقول يلومونني على الاخذ وفي بيتي ثلاثة
عشر نفسا وما فيه رغيف وسمع من جوز الاخذ بغير شرط
وسمع من كان ياخذ من الاغنياء فقط ويحمل ما مر من كون
الاخذ خارما للمروءة اذا لم يقترن بعذر من فقر وعدم
كسب

كسب فان بان كان ذا كسب لكن يرد اي الفن شغلا به اي
لشغله بالتحديث الكسب لنفسه وعياله اجزات له الاخذ
ارفاقا به في معيشته عوضا عما فاته من الكسب فقد
افتى به اي بجواز الاخذ الشيخ ابو اسحاق الشيرازي
لما سأله ابو الحسين ابن النقور لكون اصحاب الحديث كانوا
يمنعونه من الكسب فكان ياخذ كفايته ورد عن المحدثين
دونما هل في الحمل اي التحمل للحديث كالمتحمل حال النوم
الواقع منه او من شيخه ورد ايضا دونما هل في حال الاداء اي
التحديث كلا من اصل اي كالمروي لا من اصل صحيح والحالة انه
او القاري او بعض المسلمين غير حافظ على ما بان في بابه
او اي ورد ايضا روايته من قبل التلقين في الحديث بان
يلقن الشيخ فيحدثه به من غير ان يعلم انه من حديثه ولو مرة
كموسى ابن دينار حيث لقنه حفص ابن غياث فقال له حدثك
عائشة بنت طلحة عن عائشة بكذا او كذا فقال حدثني عنها
به وقال حدثك القاسم ابن محمد عن عائشة بمثله فقال حدثني
عنها بمثله وذلك لدلالته على مجازفته وعدم تثبته او من قد
وصفا من الائمة برواية المنكرات او السواد كثرة اي حالة
كونها ذات كثرة ولم يميزها او عرفا بكثرة السهو او الغلط
في روايته والحالة انه ما حدث به من اصل صحيح بل من حفظه
او من اصل غير صحيح فهو اي المصنف شيء من ذلك رد اي
مردود عندهم لان الانضاف بذلك يجرم الثقة بالمراوي وضبطه
وهذا تاكيد ايضاح لما قبله اما من لم تكثر مناكيره وسواده
او ميزها او حدث مع انضافه بكثرة السهو او الغلط من اصل صحيح

فلا يرد تعريفه بضم اوله وتشديد ثانيه واسكان نونه مرعشة
في لا مرله اي لتراوي الذي سمي او غلط ولو مرة غلطا او سمرة
فارجع عنه بل اصر سقط عندهم اي المحدثين حديثه جمع
اي احاديثه جميعها وهذا شامل لقوله وكذا عبد الله بن الزبير
الحميدي مع احمد ابن حنبل وعبد الله ابن المبارك المروزي راوا
اسقاط حديثه بالكلية في العمل احتجاجا ورواية حتى تركوا الكتابة
عنه قال ابن الصلاح وفيه نظر اي لانه ربما يعتقد صدق
ما قيل له قال نعم اذا كان عند رجوعه عنادا منه لا حجة
له فيه ولا طعن فقل ما ينكر اي القول بسقوط حديثه
وعدم الكتابة عنه وقد قال ابن مهدي لسمعته من الذي
تترك الرواية عنه قال اذا تمادى في غلط جمع عليه وابتهم
[illegible] عند اجتماعهم على خلافه او رجل يتهم بالكذب
[illegible] واعرضوا اي المحدثون وغيرهم في هذه
الدهور المتاخرة عن اعتبار اجتماع هذه الامور السابقة
[illegible] رواية لعسرها او تعذر الوفاء بها بل
يكتفي في اشتراط عدالته بالعاقل المسلم البالغ غير
الفاعل للفسق ولما يخرم المروءة ظاهرا بان يكون مستور
الحال ويكتفي في اشتراط الضبط اي ضبطه بان يثبت
سماع ما روي بخط ثقة موثق شيوا الشيخ والقاري و
بعض السامعين وشوا كتب سماعه على الاصل ام في ثبت
بيده او اجاز الكاتب ثقة من اهل الخبرة بهذا الشان
بحيث لا يكون الاعتماد في رواية هذا الراوي عليه بل على
الثقة المفيد لذلك وان يروي اي وبان يروي من اصل

يدرج

يدرج الهمزة وافقا لاصل شيخه كما قد نسمعه لنجوده ان الحافظ
البيهقي فانه لما ذكر [illegible] من توسع في السماع من بعض محدثي
زمانه الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته في كتبهم ولا
يعرفون ما يقرأ عليهم بعد ان تكون القراءة عليهم من اصل
سماعهم وذلك لتدوين الاحاديث في الجوامع التي جمعها ائمة
الحديث قال فمن جا اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل
منه ومن جا بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد
بروايته والحجة فانه بحديث برواية غيره فلقد ال السماع
منه والرواية عنه الان لتسلسل السند اي الى ان يبقى
الحديث مسلسلا بحدثنا واخبرنا لتبقى هذه الكرامة التي خصت
بها هذه الامة شرفا لنبيها صلى الله عليه وسلم وسبق البيهقي
الى نحو قوله شيخه الحاكم ونحوه عن السلفي وقال الذهبي العمدة
في زماننا ليست على الرواية بل على المحدثين والمقيدين الذين
عرفت عدالتهم وضبطهم في ضبط اسما السامعين والحاصل
انه لما كان الغرض او لا معرفة التعديل والتجريح والتفاوت في الحفظ
والاتقان ليتوصل بذلك الى التصحيح والتحسين والتضعيف
سندا وباجتماع تلك الشروط ولما كان الغرض اخرا الاقتصار
على صحة وجود سلسلة السند اكتفى بما ذكر مراتب الفاظ
التعديل وهي اربعة بل خمسة او ستة والجرح والتعديل المتقدمين
اجمالا الى اعلا وادنى ووسط قد هذبه اي نقى كلا منهما اي نقى
اللفظ الصادر من المحدثين فيهما الامام ابو محمد عبد الرحمن
ابن ابي حاتم بغير تنوين للوزن وبجمع درج الهمزة اذ رتبه
في مقدمة كتابه الجرح والتعديل فاجاد واحسن والشيخ

مبحث مراتب التعديل ٥

ابن الصلاح زاد عليه فيهما الفاظا من كلام غيره من الائمة وزدت
انا عليهما ما في كلام ائمة اهله اي اهل الحديث وجدت من
الفاظ في ذلك فارفع مراتب التعديل ما اي كما قال شيخنا بصيغة
افعل كاوثق الناس او اثبت الناس وكذا اليه المنتهى في التثبت
ثم يليه ما هو المرتبة الاولى عند الذهبي وتبعه الناظم ما
كررته انت من الفاظ المرتبة الثانية عنده سواء اختلفت
الالفاظ كثقة ثبت او ثبت حجة اكثر كما ذكره بقوله ولو اعدته
اي اللفظ الواحد كثقة ثقة او ثبت ثبت فان زاد على مرتبتين
او اكثر كان اعلى منهما والثبت بالاسكان الثابت وبالفتح الثبات
والحجة وما يتمسك فيه المحدث سماعه مع اسماء المشاركين له فيه
ثم يليه ما هو المرتبة الاولى عند ابن ابي حاتم وابن الصلاح والثانية
عند الناظم والثالثة عند شيخنا ثقة او ثبت او فلان متقن او
حجة او اذا اعزو وابدرج هزة او في الثلاثة الاخيرة اي او نسب
الائمة الحفظ او ضبط العدل كان يقال فيه حافظ او ضابط
فمجرد الوصف بكل منهما غير كاف في التوثيق بل بينهما وبين العدل
عموم وخصوص من وجه لانهما يوجدان بدونه ويوجد بدونهما
ويوجد الثلاثة فعلم ان كل الوصف بكل منهما مع العدل كاف وانه
يلي مرتبة الذكر عند الناظم كالذهبي لكن جعله شيخنا منهما
ويلي هذه المرتبة رابعة عند شيخنا وهي قولهم ليس به باس
او لا باس به او صدوق وصل بكسر اللام فالم يذكره ابن الصلاح
بذا كاي بما ذكر في المرتبة الرابعة مامونا او خيارا كان قال
هو مامون او خيار الناس ويلي هذه المرتبة خامسة في غير
صالح الحديث وهي كله الصدق وفاقا للذهبي خلافا لابن ابي

حاتم

حاتم وابن الصلاح في ادراجهما لها في الرابعة التي هي ثانية عندهما
او رووا عنه او روي عنه او الى الصدق ما هو اي قريب منه
بحرف الجر متعلق بقريب المقدر وما زائدة وكذا شيخ وسط
او وسط فحسب اي بدون شيخ او شيخ فقط اي بدون وسط
ولم يذكر ابن ابي حاتم وابن الصلاح في هذه المرتبة التي هي عندهما
الثالثة غير الاخيرة وكذا اصحاب الحديث وهذه عندها الرابعة
وعند الناظم في شرحه يتردد الخامسة وعند شيخنا السادسة
ومن المرتبة الخامسة قولهم يعتبر به اي في المتابعات والشواهد
او يكتب حديثه او مقارب اي الحديث وهو بكسر الراء من القرب
ضد البعد اي حديثه يقارب حديث غيره او جيده او حسنه
او مقارب به بفتح الراء حديثه يقارب حديث غيره فهو بالفتح والكسر
بمعنى ان حديثه ليس بشاذ ولا منكر او صويلح او صدوق
ان شاء الله بدرج الهمزة او ارجو ان اي اذ ليس به باس عراه
اي عتيه وخالف الذهبي في اهل هذه المرتبة فجعل كله الصدق
وصالح الحديث وحسنه وصدوقا ان شاء الله مرتبة وروى الناس
عنه وشيخا وصويلحا ومقاربا مع ما به باس ويكتب حديثه
وما علمت فيه جرحا اخرى وصرح ابن الصلاح بان قولهم
ما اعلم به باسا دون لا باس به والناظم بان ارجو ان لا باس
به نظير ما اعلم به باسا او ارفع منها اذ لا يلزم من عدم العلم
بالشيء حصول الرجاء به والحاكم في هذه المراتب الاحتجاج
بهم في الثلاثة الاول بخلافهم في الباقي لان الفاظهم فيه
لا تستعمل بشرطه الضبط بل يضبط حديثهم للاعتبار والا
هل له اصل من رواية غيره نعم حديث بعض اهل الخامسة

لكونها دون الرابعة قد لا يكتب للاختبار وفي قوله شا الله وباس
عراه اذالة وهي زيادة ساكن اخر ابعد وتد مجموع مع ان في الاول
القطع ايضا وهو حذف ساكن الوتد المجموع وتسكين ما قبله
والاذالة تجاوزة في مجزوء البسيط والكامل وكان الناظم ارتكبها
في الرجز تشبيها له بهما للضرورة ثم ما مر من ان الوصف بثقة
ارفع منه بليس به باس قد يقال ينافيه ما ذكره بقوله و
الامام يحيى بن معين بفتح الميم سوى بينهما اذ قيل له انك تقول
فلان ليس به باس وفلان ضعيف قال من اقول فيه لا باس به
ثقة ومن اقول فيه ضعيف فليس بثقة لا يكتب حديثه
ونحوه قول رجم عبد الرحمن بن ابراهيم فان ابا زرعة الدمشقي
قال قلت له ما تقول في علي ابن حوشب الفزاري قال لا باس
به قال فقلت ولم لا تقول ثقة ولا تقل الا خيرا قال قد
قلت لك انه ثقة واجاب ابن الصلاح بان ابن معين انما نسب
ذلك لنفسه بخلاف ما مر وهذا قد يشكل بجواب رجم واجاب
الناظم بما حاصله ان ابن معين لم يصرح بالتسوية بينهما بل
اشركهما في مطلق الثقة فلا ينافي ما مر ونقلا بنايه للمفعول
بما يوهم ارفعية الوصف بالثقة ان الامام عبد الرحمن ابن
مهدي لما روي عن ابي خلدة خالد بن دينار التميمي التابعي
اجاب من سال منه هو عمرو ابن علي الفلاس الثقة كان
ابو خلدة يقول بل كان صدوقا لو كان خيرا وروي خيارا
وكان ماموتا الثقة شعبة وسفيان الثوري لو كنتم
تخونا اي تفهمون مراتب الرواة ومواقع الفاظهم ما سالتم
عن ذلك فصرح بارفعية ثقة على كل من صدوق وخير وماموت

الذي

الذي كل منهما في مرتبة ليس به باس وقوله تعون تحملة وربما
وصف بن مهدي ايضا ذا الصدق اي الصدوق الذي وسم
ضعفا اي الموسوم بالضعف لسوء حفظه وغلطه ونحوهما
يصالح الحديث المنحط عن رتبة ليس به باس اذ يسم بفتح
التحتية اي حين يعلم على الرواة بما تميز به مراتبهم من لفظ
او كناية مراتب الفاظ التجريح وهي ستة واسوا التجريح ما اتى
كما قال سبحتنا بصيغة افعل كاكذب الناس وكذا اليه المنتهي
في الكذب او الوضع ثم يليه مرتبة ثانية بالنظر لذلك وهي
كذاب او يضع اي الحديث او يكذب او وضاع وكذا وجاله
او وضع اي الحديث وهذه الالفاظ وان كانت في مرتبة
تتفاوت كما لا يخفى وبعدها اي هذه المرتبة ثالثة وهي
فلان متهم بالكذب او بالوضع وفلان ساقط وفلان هالك
فاجتنب الرواية عنهم وفلان ذاهب او ذاهب الحديث او متروك
او متروك الحديث او تركوه او بدرج الهمزة فيه نظر وفلان
سكتوا عنه او فيه لا يعتبر عند المحدثين او لا يعتبر بحديثه
وفلان ليس بالثقة او ليس بثقة او غير مامون او نحوها
ثم يليهما رابعة وهي فلان رد ابنايه للمفعول حديثه او ردوا
حديثه او مردود الحديث وكذا فلان ضعيف جدا او فلان
واه بمرة اي فلا اجلدما او فلان هو اي المحدثون قد طرحوا
حديثه وفلان ارموا به او مطرح مطروح الحديث او لا يكتب
حديثه او ليس بشيء او لا شيء او لا يساوي فلسا او لا يساوي
شيئا او نحوها ثم يلي هذه خامسة وهي فلان ضعيف وكذا
ان جيئا بالف الاطلاق في وصف الراوي او مضطربه اي الحديث

مراتب التجريح

ومتروك

او رواه وفلان ضعفوه او لا يحتج به وبعدها سادسة وهي فلان
ضعيف مقال او ادني مقال او ضعف بالتشديد والبنا للمفعول
وفلان فيه او في حديثه ضعف او تنكر اي منه مرة وتعرف
اي منه اخرى لكونه ياتي مرة بالمناكير ومرة بالمشاهير والجزء
الثاني من عجز البيت وخله الكف وهو حذف الساكن السابع
ان لم تشبع حركة تنكر وهو لا يدخل بحر الرجز ولو قال تنكره
بها ساكنة سلم من ذلك وتعرف وخله الخبر والقطع وفلان
ليس بذاك اي بذاك القوي او ليس بالمتين او ليس بالقوي
او ليس بحجة او ليس بعمدة او ليس بمامون او ليس بالرضي وفلان
مجهول او فيه جهالة او لا ادري ما هو او للضعف ما هو اي
هو قريب منه على ما مر او فيه خلف او طعنوا فيه او مطعون
فيه وكذا سيء الحفظ او لين او لين الحديث او فيه لين او تكلموا
فيه والحكم في اهل المراتب الاربع الاول انه لا يحتج باحدهم ولا
يستشهد به ولا يعتبر به وكل من ذكر من بعد قوله لا يساوي
شيا وهو ما عدي الاربع بحديثه اعتبر لاشعار صيغته
بصلاحية المتصف بمضمونها لذلك وما زاده من الفاظ الجرح
التي اشار اليها فيما مر بقوله وزد لما في كلام اهله وجدت
هو يضع ووضاع والثلاثة بعده وهالك وفيه نظر والتسوية
بعده ولا يساوي شيا ومنكر الحديث وواه وضعفوه وفيه
مقال وضعف وتنكر وتعرف وليس بالمتين وليس بحجة الخ
ما عدا قوله لين متى يصح تحمل الحديث او متى يستحب
قبلوا اي المحدثون الرواية من مسلم مستكمل الشروط تحملا
للحديث في حال كفره واداه بعد اسلامه لان جبير ابن مطعم

متى يصح تحمل الحديث او يستحب ٥

رضي الله تعالى عنه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في فدا اساري بدر
قبل ان يسلم فسمعه حينئذ يقرا في المغرب بالطور قال وذلك
اول ما وقر الايمان في قلبي تم ادى ذلك بعد اسلامه وحمل عنه
وكذا يقبل عندهم صبي حمل الحديث ثم روى بعد البلوغ
ما تحمله في حال صباه ومنع قوم القبول هنا اي في مسئلة
مظنة عدم الضبط ورد عليهم باجماع الائمة على قبول حديث
جماعة من صغار الصحابة تحملوا في صغرهم كالسبطين الحسن
والحسين ابني بنته صلى الله عليه وسلم وكعبد الله بن الزبير والنعمان
ابن بشير وعبد الله ابن عباس مع احضار اهل العلم من
المحدثين وغيرهم للصبيان مجالس التحديث ثم قبولهم
منهم ما حدثوا به من ذلك بعد الحلم اي بعد البلوغ كما وقع
للقاضي ابي عمرو الهاشمي فانه سمع السنن لابي داود من اللؤلؤي
وله خمس سنين واعتد الناس بسماعه وتحملوه عنه وقال
يعقوب الدورقي حدثنا ابو عاصم قال ذهبت بابني الى ابن
جريج وسنه اقل من ثلاث سنين فحدثه وهذا بالنظر الى صحة
السماع مع قطع النظر عن كون السامع طلب الحديث
بنفسه ام بغيره واما طلب الحديث بنفسه وكتابته فهو
في العشرين بكسر النون من الثنتين عند الامام ابي عبد الله
الزبير ابن احمد الزبيري بضم الزاي احب حين بما قبله فهي
وقت استحباب طلب الحديث وكتابته لانها مجتمع العقل
وهو اي استحباب طلبه فيما الذي عليه اهل الكوفة
فقد كانوا لا يخرجون اولادهم في طلبه الا عند استكمال العشرين
سنة وطلبه في العشرين من الثنتين من اهل البصرة كالطريقة

المالوفة لهم حيث قيدوا بها ويجوز رفع العشر بالابتدا وخبره
كالمالوفة وطلبه في الثلاثين من السنين طريقة مالوفة لاهل
الشام والحق عدم تقييده بسن مخصوص بل ينبغي تقييده
بالفهم لحصول الغرض به فكتبه اي ثم ينبغي ان تقييد
كتب الحديث بالضبط اي بالناهل له ففي الوقت المستحب
لابتدا الطلب اربعة اقوال ينبغي ان يقيد السماع اي سماع
الصبي للحديث حيث اي بحيث بمعنى حين يصح سماعه فيه وذلك
يختلف باختلاف الاشخاص ولا ينحصر في زمن مخصوص كما قاله
ابن الصلاح قال وينبغي بعد ان صار المحفوظ انفا سلسلة
الاسناد ان يبكر بايقاع الصغير في اول زمان يصح فيه سماعه
وبه اي وفي وقت صحة سماعه نزاع بين العلما جملته في ما ذكره
اربعة اقوال ايضا فالخمس من السنين التقييد بها للجمهور
قال ابن الصلاح وعليه استقر عمل اهل الحديث المتاخرين فيكتبون
لابن خمس فاكثر سمع ولمن لم يبلغها حضر او احضر ثم الحجة
لهم في التقييد بها قصة محمود وهو بن الربيع وهي عقل
المجة اي عقله لها وهي ارسال الما من الفم وهو اي ومحمود
بن خمسة من الاعوام فقال كما في البخاري وغيره عقلت
من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي من دلو وانا ابن
خمس سنين وفعل ذلك معه مداعبة او تبركا وقيل
يعني وقال ابن عبد البر ان محمودا عقل ذلك وهو ابن اربعة
من الاعوام وليس فيه اي في تعيين وقت صحة سماعه
سنة متبعة اذ لا يلزم من تمييز محمود ان يميز غيره تمييزه بل
قد ينقص عنه وقد يزيد ولا يلزم ان لا يعقل مثل ذلك وسنه

اقل

اقل من ذلك كما انه لا يلزم من عقل المجة ان يعقل غيرها مما سمعه
بل الصواب المعتبر في صحة سماعه فهمه الخطابا حال كونه مميزا
ورده الجوابا وان كان ابن اقل من اربع فان لم يكن كذلك
لم يصح سماعه وان زاد على الخمس وبما يدل على اعتبار الفهم
والتمييز دون التقييد بسن انه قيل لابن حنبل فرجل
اي ان رجلا وهو ابن معين قال لخمس عشرة سنة المحتلم
يجوز لا في دونها محتجا بانه صلى الله عليه وسلم رد البرا وابن عمر
رضي الله عنهما يوم بدر لصغرهما عن هذا السن فغلطه بن حنبل
وقال بيس القول بل اذا عقله اي الحديث وضبطه صح تحمله
وسماعه ولو كان صبيا قال وانما التقييد بذلك في القتال
والا فكيف يعمل بوكيع وابن عيينة وغيرهما ممن سمع قبل هذا
السن وقيل من بين الحمار والبقر فرق فهو سامع ومن لا يفرق
بينهما فيقال له حضر ولا يقال سمع قال بهو سي ابن هارون الحال
بالمهملة جوابا لمن سأله متى يسمع الصبي فقال اذا افرق بين
البقر والحمار وفي رواية بين البقر والدابة والحافظ ابو بكر
ابن المقري لاعتباره الفهم والتمييز سمع اي قال بصحة السماع
لابن اربع من السن ذي ذكر بضم المعجمة اي صاحب حفظ وفهم
فقد قال الخطيب سمعت القاضي ابا محمد عبد الله ابن محمد بن
عبد الرحمن الاصبهاني يقول حفظت القران ولي خمس سنين
واحضرت عند ابي بكر ابن المقري لاسمع منه ولي اربع سنين
فاراد وان يسمعوا لي فيما حضرت قراته فقال بعضهم انه يصغر
عن السماع فقال بن المقري اقرا سورة الكافرون فقرانها
فقال اقرا سورة التكوير فقرانها فقال غيره اقرا سورة

مطلب اقسام التحمل واولها سماع لفظ الشيخ

والمرسلان فقرانها ولم اغلط فيها فقال ابن المقري سمعوا له
والعمدة على اقسام التحمل واولها سماع لفظ الشيخ وهو
اعلاها كما قال اعلا وجوه الاخذ للحديث وتحمله عن الشيوخ
عند المعظم من المحدثين وغيرهم وهي اي الوجوه ثمان هذه الجملة
معترضة بين المبتدا والخبر وهو لفظ شيخ اي السماع منه
فاعلم ذلك سوا احدث كتابا اي من كتابه او بدرج الهمزة
حفظا اي من حفظه املا او غير املا لكنه في الاملا اعلا لما فيه
من شدة تحرير الشيخ والراوي اذ الشيخ مشتغل بالتحديث والراوي
بالكتابة عنه فهما ابعد عن الغفلة واقرب الى التحقيق
مع جريان العادة بالمقابلة بعده وقل في حالة الاداء لما سمعه
من لفظ الشيخ حدثنا فلان او سمعت فلانا او اخبرنا او خبرنا
او انبانا او نبانا فلان او قال لنا او ذكر لنا فلان فيجوز جميع ذلك
اتفاقا كما حكاه القاضي عياض وجواز جميعه اتفاقا لانبا
ما ياتي من ارفعيته بعضه على بعض قال ابن الصلاح وينبغي
في ما شاع استعماله من هذه الالفاظ فيما سمع من غير لفظ
الشيخ ان لا يطلق فيما سمع من لفظه لما فيه من الايهام والالتباس
قال الناظم ما قاله القاضي متجه اذ لا يجب على السامع ان
يبين هل كان السماع من لفظ الشيخ او عرضا نعم ينبغي عدم
الاطلاق في انبانا بعد اشتهار استعمالها في الاجازة لانه
يودي الى اسقاط المروي بها عند من لا يحتج بالاجازة وما
قاله متجه لكن اذا ادي اطلاق عنعنا الى ما ادى اليه
اطلاقها من اسقاط المروي كان الحكم لذلك وبالجملة فهذه
الالفاظ متفاوتة وقد قدم الخطيب منها ان يقول اي الراوي

تحرير

تخصيصها

سمعت اذ لفظها صريح في سماع لفظ الشيخ لا يقبل التاويلا
الا في بيانه بخلاف سمعنا فانه يقبله كحدثنا وبعدها اي بعد
سمعت في الرتبة حدثنا وحدثني لانها لا تكاد تستعمل في
الاجازة بخلاف هاتين ولانها كما مر لا تقبل التاويل بخلاف
حدثنا فقد روي ان الحسن البصري كان يقول حدثنا ابو هريرة
ويناول احاديث اهل المدينة وانما كان يقول خطبنا ابن
عباس بالبصرة ويريد خطب اهلها والمشهور ان الحسن لم يسمع
من ابي هريرة بل قال يونس ابن عبيد انه ما راه قط وبعدها
اي لفظ حدثنا وحدثني اخبرنا واخبرني وهو اي الاداء بكل من
هاتين لسماع لفظ الشيخ كثير في الاستعمال ويزيد بن هارون
استعمله في ذلك هو وغير واحد كحماد بن سلمة وابن المبارك
وعبد الرزاق لما قد حمله كل منهم من لفظ شيخه قال ابن الصلاح
وكان هذا الحمل قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا بالعرض وبعده
اي بعد لفظ اخبرنا واخبرني انبانا ونبانا وقلما
استعمل فيما سمع من لفظ الشيخ اي قبل اشتهاره في الاجازة ثم ما
تقرر من ان سمعت راجحة لما مر صحيح لكن لحدثنا واخبرنا كما
قال ابن الصلاح جملة ترجيح عليهما من جهة اتمايد لان على
ان الشيخ رواه الحديث وخاطبه به وقوله اي الراوي قال لنا
ونحوها مثل قال لي او ذكر لنا او ذكر لي كقوله اي قال لنا حدثنا
فلان في الحكم لها بالاتصال لكنها الغالب من صيغهم استعمالها
فيما سمعوه مذاكرة وقال ابن الصلاح انه اي لفظ قال لنا ونحوه
لا يبقى بما سمعه منه في المذاكرة وهو به اشبه من حدثنا اشعر
ودونها اي قال لنا وقال لي ونحوها قال بلا مجاز مرة اي بغير

ذكر الحار والمجرور قال بن الصلاح وهي اوضح العبارات وهي
مع ذلك محمولة على السماع من لفظ الشيخ ان يدر اللبس بينهما
ويسلم قايلها من التدليس لاسيما من عرفوه اي المحدثون بذلك
بينهم في المضي اي فيما مضى ان لا يقول و اي لفظ قال عن شيخه
لغير ما سمع منه كحجاج هو بن محمد الاعور فانه روى كتب ابن جريج
بلفظ قال بن جريج فحملها الناس عنه واحتجوا بها ولكن يمنع
عمومه اي الحكم بذلك على السماع عند الحافظ الخطيب حيث منع
الحكم به ان لم يعرف انصاف الراوي بانه لا يروي الا ما سمعه وقصر
ذا الحكم على الراوي الذي بذا الوصف اشتهر قال بن الصلاح
والمحفوظ المعروف ما قدمناه الثاني من اقسام التحمل القراءة على
الشيخ ثم يلي السماع منه القراءة عليه التي عقدها اي سماها معظمهم
اي المحدثين عرضا بمعنى ان القاري يعرض على الشيخ
الحديث كما يعرض القران على المقرئ سوى بفتح اوله والقصر في
لغة اي سوا في ذلك قراءتها اي الاحاديث بنفسك على الشيخ
من حفظك او كتاب لك او له او لغيرك او بالدرج فيه وفيما قبله
سمعت بقراءة غيرك عليه من كتاب كذلك او حفظه ايضا والشيخ
في حال القراءة عليه حافظ لما عرضت انت او غيرك عليه
او لا يحفظ ولكن يكون اصله معه يمسكه هو بنفسه
او ثقة غيره يمسكه ولو كان هو القاري فيه خلافا لبعض الا
صوليين كما سيأتي في النظر ثمان وكاصله ما قوبل عليه ثقة
وكذا الحكم ان ثقة ممن سمع منك يحفظه اي المقروء مع اشتهاره
منه له وعدم غفلته عنه فاقتنع بذلك وكذا بحفظ القاري
فقط كما نقله الناظم ونزل جزم بحفظه المفسر لشرط ان للوزن

مطلب الثاني من اقسام التحمل القراءة على الشيخ

بلغ مقابلة بحسب الاطاقة

ولو قال حفظه لم يحتج لذلك واجمعوا اي المحدثون الخبر اي على
صحة الاخذ والتحمل بها اي بالرواية عرضا ورد وانقل الخلاف
فيها وبه اي بالخلاف ما اعتمده وايل عملوا بخلافه وكان مالك
ينكر على المخالف ويقول كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك
في القران والقران اعظم ولكن الخلف بينهم فيما اي في القراءة
عرضا هل تساوي القسم الاول اي السماع من لفظ الشيخ او هي
دونه او فوقه فنقلا عن مالك وصحبه ومعظم علما اهل
كوفة بمنع الصرف واهل الحجاز اهل الحرم اي مكة صح
البخاري هما اي انهما في الصحة سيان وابن ابي ذيب ابو الحارث
محمد بن عبد الرحمن ابن المغيرة المدني مع ابي حنيفة النعمان
بن ثابت قدم رجحا العرض على السماع لان الشيخ لو سمي لم ينبها
للطالب الرد عليه اما لجهله او لهيبة الشيخ او لغير ذلك بخلاف
الطالب وعكسه اي ترجيح السماع من الشيخ على العرض اصح
واشهر وجل اي معظم اهل الشرق وخراسان نحوه جمع اي
مال وقد يعرض ما يصير العرض اولى كان يكون الطالب اعلم
او اضبط او الشيخ في حال العرض او هي منه في حال قراءته وجودوا
فيه اي زاد الاجود في ادا من سمع عرضا ان يقول قرأت على
فلان ان كان العرض بقراءة نفسه او قرئ على فلان ان كان
بقراءة غيره مع بالاسكان اي قوله وانا بانبات الالف اسمع
حشية التدليس خير يلي ذلك عبارات السماع معتمدة بما يأتي
كما ذكره بقوله عبرات عن ذلك بما مضى في اول اي القسم
الاول معبرة له بقولك قراءة عليه فقل حدثنا فلان بقراءتي
عليه او قراءة عليه وانا اسمع او اخبرنا فلان بقراءتي عليه او قراءة

عليه او انبانا او نبانا فلان بقراءتي عليه او قراءة عليه او قال لنا
فلان بقراءتي عليه او قراءة عليه او نحو ذلك حتى ولو كنت
منفردا بالسماع لغيرك قراءة عليه او سمعته بقراءة غيرك عليه
فقل اسندنا فلان قراءة عليه او بقراءتي او سماعا عليه لا اي
الاسماع فلانا او سمعنا فانهم لم يجوزوه في العرض لصراحتها
في السماع من لفظ الشيخ لكن بعضهم كالسفيانين ومالك
قد حملا بالف الاطلاق ذلك ويمكن حمله على ما اذا قال سمعت
على فلان وحينئذ فالخلاف لفظي ومطلق التحديث والاخبار
ممن اخذ عرضا بان يقول حدثنا او اخبرنا فلان بلا تقييد
بقراءة او قراءة غيره وهو يسمع سمعه الامام احمد ذو المقدار
الجليل والنسائي والتميمي بالاسكان لما مر يحيى بن يحيى وابن
المبارك عبد الله الحميدي سفيان وقال القاضي ابو بكر الباقلاني
انه الصحيح وذهب الامام ابو بكر محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري
ويحيى بن سعيد القطان والامام ابو حنيفة والامام مالك
في احد قوليهما وبعده سفيان ابن عيينة والامام احمد في
احد قوليه ومعظم اهل الكوفة والحجاز مع الامام البخاري
الى الجواز اي جواز الاطلاق كما في القسم الاول وابن جريج عبد
الملك وكذا ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي مع ابن وهب
عبد الله والامام الشافعي والامام مسلم وجل اي اكثر اهل الشرق
قد جوزوا الاطلاق اخبرنا دون حدثنا للفرق بينهما وللتمييز بين
القسمين وحقق اولهما بالتحديث لقوة اشعاره بالنطق واه
لمشافهة فلفظ الاخبار اعم من التحديث وقد عزا اي القول
بالفرق محمد بن الحسن التميمي الجوهري صاحب الانصاف للنسائي

من منسائي

من غير ما خلاف بزيادة ما اي من غير حكاية خلاف عنه وهذا الخلاف
ما قدمه عنه بل ذاك هو المشهور عنه كما صرح به النووي والا
كثرين اي وعزاه للاكثرين من اصحاب الحديث وهو بضم الهاء
الذي اشتهر مصطلحا اي من جهة الاصطلاح لاهله اي اهل الاثر
والاصطلاح وان كان لا مشاحة فيه لكن خطأ جماعة من خرج
عنه عند الالباس كما اشار اليه بقوله وبعض من قال بذا
اي بالفرق وهو ابو حاتم محمد بن يعقوب الهروي اعاد قراءة
الصحيح للبخاري بعد قراءته على بعض رواته عن الفربري حتى
اعاد اي رجع في كل متن بحالة كونه قابلا فيه اخبركا الفربري اي
اي لكونه كان قال له اولا لظنه انه سمعه من لفظ الفربري حدثنا
الفربري بل قال له تسمعني اقول حدثكم فلا تنكر علي مع علمك
بانك انما سمعته منه قراءة عليه قلت وذا اي الذي اشترطوا
اعادة الاسناد في كل متن ولو مع اتحاد السند والا لاكتفى
بقوله اخبركم الفربري بجميع صحيح البخاري من غير اعادة قراءة جميع
الكتاب ولا تكرر الصيغة في كل متن وهو اي اشتراط الاعادة
منشط اي جور والصحيح خلافه كما سيأتي في الرواية من الشيخ
التي اسنادها واحد تفريعات سبعة لهذين القسمين اولها
فيما اذا لم يحفظ الشيخ ما عرض عليه واستند الاصل عدل
ضابط وهو ما ذكره بقوله واختلفوا اي العلماء من المحدثين
وغيرهم ان استند الاصل حين القراءة على الشيخ رضي اي مرضي
في العدالة والضبط وكان سامعا والشيخ لا يحفظ ما قد
عرضا عليه هل يصح السماع ام لا فبعض نظار الاصول كامام
الحرمين يشترطه واكثر المحدثين بل كلهم كما اقتضاه كلام القاضي

تفريعات

عياض يقبله واختاره الشيخ ابن الصلاح وعليه العمل فان
لم يعتمد بجابه للمفعول ممسكه اي ممسك الاصل قد ذلك
السماع رواية مردود وهذا التصريح بما علم من قوله رضي اما اذا
كان الممسك الرضي قاريا فلم يبطل السماع الا بعض من شدد
في الرواية تابعا فيما اذا سكت الشيخ بعد قول الطالب له
اخبرك فلان او نحوه وهو ما ذكره بقوله واختلفوا ايضا ان
سكت الشيخ المتيقظ المختار بعد قول الطالب له اخبرك
فلان او قلت اخبرنا فلان او نحو ذلك مع فهمه لما قاله بان
لم ينكره ولم يقر لفظا بقوله نعم او نحوه والا بما كان يومي
براسه او بغيره وغلب على ظن الطالب ان سكوته اجابة
فراه المعظم من العلماء وهو الصحيح كافيا في صحة السماع
اذ سكوته على الوجه المذكور كاقراره لفظا ولانه لا يليق
بدين اقرار على الخطا في مثل ذلك وحينئذ فيؤدي بالفاظ
العرض كلها ولكن قد منع بعض اولي الظاهر والحديث
ايضا منه اي من الاكتفاء بذلك فاشترطوا اقراره بذلك لفظا
وقطع به مطلقا من الشافعية ابو الفتح سليم بن ايوب الرازي ثم الشيخ ابو اسحق بالتصريح للموزن الشيرازي وكذا
ابو نصر بن الصباغ ولكن قال يعمل به اي بالمروي اذا ادى
بما يليق حيث قال ما حاصله والفاظ الاداء لمن سمع اقرارك لك
واراد روايته هي الالفاظ الاول المتفق عليها وهي قراءت
عليه او قرئ عليه وانا اسمع لاجيعها فلا يقل حدثني ولا اخبرني
ولا سمعت بل قال صاحب المحصول لو اشار الشيخ براسه او
اصبعه للاقرار به ولم يتلفظ لم يقبل ذلك قال الناظم وفيه

نظر

نظر اي لان الاشارة بذلك كالنطق في الاعلام به وهو ظاهر
هذا والمعتمد الجواز وان لم يشترك ما ستر عن المعظم غايته
انه فوت المستحب وهو الاقرار به لفظا لانها في افتراق
الحال بين صيغة المنفرد وصيغة من في جماعة وهو ما
ذكره بقوله والحاكم اختار الامر الذي قد عهده هو عليه
اكثر الشيوخ له وايمة عصره في صيغ الاداء وهو ان يقول
حدثني فلان في ما تحمله عن شيخه بصريح اللفظ حيث
انفرد اعن غيره بالسماع ١ راجع انت ضميره اي ما تحملته فقل
حدثنا اذا انفرد اي من تحمل ما ان كان معك وقت السماع
غيرك وفي عبارته التفات واختار ايضا في ما تحملته عن
شيخك في العرض انك ان تسمع بقراءة غيرك عليه فقل
اخبرنا بالجمع او ان تكن قاريا فقل اخبرني بالافراد واستحسنا
ذلك من فاعله ونحوه عن ابن وهب عبد الله روايا روي
عنه الترمذي وغيره انه قال ما قلت حدثنا فهو ما سمعت
مع الناس وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي وما قلت
اخبرنا فهو ما قرئ على العالم وانا شاهد وما قلت اخبرني
فهو ما قرات على العالم قال الناظم وفي كلام الحاكم
وابن وهب ان القاري يقول اخبرني سواء سمع معه غيره
ام لا وقضيته ان التفصيل ليس بواجب وصرح به في
قوله وليس ما ذكر من التفصيل بالواجب عندهم ولكن
رضيا اي استحب التمييز بين احوال التحمل ومحله اذا علم صورة
حال الاخذ عن الشيخ واما اذا وقع الشك في الاخذ عنه
من لفظه الحان وحده فيأتي بحدثني او كان مع الاسكان سواه

بلغ قراءة

فيأتي بحدثنا فاعتبار الوحدة اي القول به محتمل لان الاصل
عدم غيره وكذا لو شك في احد معنه عرضا كان من قبيل
اخبرنا لكونه مع غيره او اخبرني لكونه وحده والاصل
عدم غيره لكن حكى الخطيب عن البرقاني انه كان يقول
في هذا قرانا قال الناظم وهو حسن لان سماع نفسه تحقق
وقراته تشك فيما والاصل عدمها ولان افراد الضمير يقتضي
قراته بنفسه وجمعه يمكن حمله على قراة بعض من حضر
السماع بل لو تحقق ان الذي قرا غيره فلا باس ان يقول
قرانا قاله احمد بن صالح حين سئل عنه وقال النفيلي
قرانا على مالك مع انه انما قرى عليه وهو يسمع انتهى
ويمكن حمل كلام من اختار اخبرني على من تحقق قراة
نفسه وشك هل سمع معه غيره ام لا ثم اذا شك في القراة
ايضا لا يتعين قرانا بل مثله اخبرنا كما يفهم بالاولى لكن
راى يحيى بن سعيد القطان الجمع بحدثنا في مسئلة تفهم
الاولى وهي فيما اذا وهم اي وهم بمعنى شك الانسان
في لفظ شيخه ما الذي قال حدثني او حدثنا قال ابن الصلاح
ومقتضاه الجمع في تلك ايضا وهو عندي يتوجه بان
حدثني اكمل مرتبة فيقتصر في حالة الشك على الناقص
لان الاصل عدم الزايد وهو الطيق انتهى فالوحدة بالنصب
باختار اي وقد اختار صيغة حدثني قرى المفرع البيهقي
بعد نقله قول القطان واعتمد ما اختاره وعلله بانه
لا شك في واحد انما الشك في الزايد فيطرح ويبني على اليقين
رابعها في التقييد بلفظ الشيخ وهو ما ذكره بقوله وقال

الامام

الامام احمد ابن حنبل لا يتبع انت لفظا ورد للشيخ في ادايه
كذا من سمعت وحدثنا وحدثني ونحوها ولا تعد بفتح العين
وحذف واصله تتعد اي لا تتجاوز لفظه فقل حدثنا فلان
وفلان عن فلان قال او لهما حدثنا وقال ثانيهما اخبرنا
فلا تبدل شيا من الفاظه بغيره وكذا مع الابدال لحدثنا
باخبرنا او بعكسه او نحوه فيما صنفا بينا يه للمفعول من
الكتب الشيخ اي ابن الصلاح لاحتمال ان قايل ذلك لا يرى
التسوية بين الصيغتين لكن حيث راوعرفا بينايه للمفعول
بانه سوي بينهما ففيه حينيذ ما جرى من الخلاف في النقل
بالمعنى ومع بالاسكان ذا اي جريان الخلاف قرى ابن الصلاح
بان ذا اي الخلاف فيما روي ذو الطلب اي الطالب مما تحمله
باللفظ من شيخ لا في ما وضعوا اي المصنفون في الكتب
المصنفة فان ذلك يمتنع تغييره قطعا سوا اروياه من التصنيف
لم نقلناه منها لفظا او اي بخاء بحثا او اجزانا كما سياتي في
الرواية بالمعنى وضعفه بن دقيق العيد بان النقل منها لا ينبغي
منعه احد امن تعليل المنع بتغيير التصنيف اي وان كان
فيه تغيير عبارة المصنف خامسها في الشيخ والكلام ونحوهما
من الشيخ او الطالب وقت التحمل وفي سن الاجازة مع السماع
وهو ما ذكره بقوله واختلفوا اي العلما في صحة السماع من
ناسخ وقت القراة مسمعا كان او سامعا فقال باستماع
ذلك مطلقا الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني بفتح الفا وكسر
الياء مع ابي اسحاق ابراهيم الحربي نسبة الى حربية محلة ببغداد
وابي احمد بن عدي في الحربين لان الاشتغال بالنسخ مخل بالسماع

التاء م

اذ ليس فيه تغيير التصنيف م

بلغ قراة

بلغ ثانيا

وجاء نحوه عن ابي بكر احمد بن اسحاق الصبغي بكسر الصاد المهملة
نسبة الى ابيه لانه كان يبيع الصبغ فانه قال لا تؤاخذ ما
سمعته على شيخك في حال نسخه او نسخك تحديثا واخبارا اي
فلا تقل حدثنا ولا اخبرنا بل قل حضرنا كما يقول من ادى
ما تحمله وهو صغير قبل فهمه الخطاب ولكن ابو احاتم محمد بن
ادريس الرازي وهو الحنظلي نسبة الى درب حنظلة بالري
وابن المبارك كلاهما كتب اي نسخ اولهما في حال تحمله
عند محمد بن الفضل عارم وعند عمرو بن مرزوق وثانيهما
في حال تحديثه وذلك منهما يقتضي جوازه وعدم وجوب ذكر
الحضور وكذا اجوزه موسى بن هارون الحمال بالمهملة وغيره والشيخ
ابن الصلاح كغيره ذهب الى القول بان خبرا منه اي مما
ذكر من اطلاق القول بالمنع ان يفصلا بالف الاطلاق فحيث
صحب الشيخ فهم المضروب صح السماع او لا يصحبه ذلك وصار
كانه صوت غفل بطلا اي السماع وصار حضورا والعمل على هذا
وقد كان يفعله شيخنا ويفتي به ويرد على القاري كما
جرى للدارقطني نسبة الى دارقطن ببغداد اذ حضر في
جدائته املا ابي علي اسماعيل الصفار فراه بعض الحاضرين
ينسخ فقال له لا يعتد بسماعك وانت تنسخ فقال له الدارقطني
فهمي للاملا خلاف فهمك ثم استظهر عليه حيث عد
املاء اسماعيل المذكور اي عدما املاه عدا واخبر انه ثمانية
عشر حديثا فوجد كما اخبر بعد ان قال للمنكر عليه اتحفظ
كم املا حديثا الى الان فقال لا وسرد اي بعد ان عده سرده
على الولا استناد او متنا فتعجب الناس منه وذاك اي التفصيل

بالجواز والقول صح

المذكور

المذكور بين النسخ يجري في الكلام من كل من السامع والمسمع وقت
السماع وفي افراط القاري في الاسراع او اذاهبم اي اخفى صوته
حتى خفي فوجيع ذلك البعض اي بعض الكلم وكذا ان
بعد السامع عن القاري او عرض نعاس خفيف بحيث
يمنعان سماع بعضها ويلحق بذلك الصلاة وقد كان الدار
قطني يصلي في حال قراءة القاري عليه وربما يشير برد ما يخطي
فيه القاري مع اعتماد التفصيل فيما ذكر يحتمل اي يقتضي
في الظاهر من كلامهم الكلمتان او اقل توسعة في الرواية
قال شيخنا ينبغي ان يكون الامر ابرا على ما لا يكون الذهول
عنه مخلا بفهم الباقي وينبغي اي يسن للشيخ المسمع ان يجيز
للسامعين في رواية ما رواه لهم مع اسماعه لهم جبرا للنقص
ان وقع وفي نسخة يقع في السماع نسب شيء مما ذكر او نحوه
كخلل في الاعراب او في الرجال وذلك كان يقول اجزت لكم روايته
سماعا واجازة لما يخالف اصل السماع ان خالف بل قال ابو عبد الله
بن عتاب محمد الاندلسي ولا غنا لطالب العلم عن اجازة من الشيخ
مع السماع بقراءة احدهما تقترن به وفي نسخة يقترن لجواز
سهو او غفلة او غلط وظاهره الوجوب ثم ينبغي لكاتب
الطبقة ان يكتب الاجازة عقب كتابة السماع ويقال اول
من كتبها في الطباق الحافظ ابو الطاهر اسماعيل ابن عبد الله
ابن عبد المحسن الانماطي جزاه الله تعالى خيرا في سنة ذلك
لاهل الحديث فلقد حصل به نفع كثير ولقد انقطعت
بسبب اهمال ذلك ببعض البلاد رواية بعض الكتب لكون
راويها كان له فوت ولم يوجد في الطبقة اجازة المسمع للسامعين

فالمكن قراءة ذلك الفون عليه باجازة لعدم تحققها لما اتفق
لابي الحسن علي ابن الصواف الشاطبي في سنن النسائي فلم ياخذ
عنه سوى مسموعه منها على ابي بكر بن باقا وسئل الامام
ابن حنبل من ابن صالح حيث قال له ان حرفا اي لفظا يسيرا
ادعمه اي الشيخ او القاري فلم يسمعه السامع مع معرفته
انه كذا وكذا ايرويه عنه فقال ارجو انه يعفى عنه ولا يفتى
به لكن الحافظ ابو نعيم الفضل بن دكين منع في الحرف اي
اللفظ اليسير الذي يشرد عنه في حال سماعه من سفيان والا
عمش ثم يستفهمه من بعض رفقايه فلا يسمع اي فقال
لا يسعه الا بان اي ان يروي تلك الكلمة الشاردة عن مفهم
افهمه اياها لا عن شيخه ونحوه يروي عن زايده ابن قدامة
قال خلف بن تميم سمعت من سفيان الثوري عشرة الاحاديث
او نحوها فكنت استفهم جليسي فقلت لزايدة فقال لي
لا تحدث منها الا ما تحفظ بقلبك وتسمع باذنك فقالت
فالقيتها وايضا فالحافظ ابو محمد خلف بن سالم المخرمي بتشديد
الرا المكسورة نسبة الى المخرم محلة ببغداد قد قال ناقتصرا
على النون والالف اذ فانه حدثنا من حدثنا من قول شيخه
سفيان ابن عيينة حين تحديثه عن عمرو ابن دينار فكان
يقال له قل حدثنا فيمتنع ويقول اني لكثرة الزحام عنه
سفيان لم اسمع شيئا من حروف حديث هذا وشيخه سفيان
اكتفى بسماع لفظ مستمل عن المملي اي لفظه اذ المستملي
اقتفى اي اتبع لفظ المملي وذلك ان ابا مسلم المستملي قال
لسفيان الناس كثير لا يسمعون فقال اتسمع انت قال نعم

بلغ قراءة

قال

قال فاسمعهم ولعل سماع خلق لم يكن في الاملا وهذا الذي
عليه العمل من الاكابر الذين كان يعظم الجمع في مجالسهم ان من
سمع المستملي دون المملي جاز له ان يرويه عن المملي لكن بشرط
ان يسمع المملي لفظ المستملي كالعرض لان المستملي في حكم القاري
على المملي وحينئذ فلا يقال في الاداء الذلك سمعت فلانا كما مر
في العرض بل الاحوط بيان الواقع كما فعله جماعة من الايمة
وقال محمد بن عبد الله ابن عمار الموصلي ما كتبت قط من في
المستملي ولا التفت اليه ولا ادري اي شيء يقول انما كنت من
في المحدث وهكذا توزع اخرون بل صوبه النووي وقال انه
الذي عليه المحققون انتهى لكن الاول هو الارفق بالناس
كذاك ابو اسماعيل حماد بن زيد افتى من استفهمه في حال
املايه عن بعض الالفاظ وقال له كيف قلت فقال له استفهم
الذي يليك حتى انهم رووا عن الاعمش انه قال كنا
نقعد للتحفي بالاسكان لما مر حين تحديثه والحلقة منتشرة
فربما قد يبعد عنه البعض ممن حضر ولا يسمعه فيسئل
اي البعيد عنه البعض القريب منه عنه اي عما قاله ثم
كل ممن سمع منه او من رفيقه ينقل ذلك عنه بلا واسطة
ولكن كل واحد اي تحديثه عنه بما لم يسمعه الا من رفيقه تساهل
منه وقد قال ابو زرعة بعد ان رواه ذلك عن الاعمش رايت
ابا نعيم لا يعجبه ذلك ولا يرضى به لنفسه وقولهم اي وقول
جمع كعبد الرحمن بن مهدي وابي عبد الله بن منده يكفي
من سماع الحديث سمعه فهم انما عنوا به اذا اول شيء اي طرف
حديث سئلا عنه المحدث عرفه واكتفى بطرفه عن ذكر

اكتب

باقيه فقد كان السلف يلينون اطراف الحديث ليذاكروا الشيوخ
فيحدثوهم بها وما عنوا به تسهيلا اي تساهلا في التحمل ولا
في الاداء اسناد سماعي التحديث من وراء ستر وهو ما ذكره بقوله
وان يحدثك من وراء ستر كان اراد وجدا ان عرفته بصوته
منه او باخباره ذي خبر به ممن تثق بعدالته وضبطه ان
هذا صوته ان كان يحدث بلفظه او انه حاضر ان كان السماع
عرضا صح السماع بخلاف الشهادة لان باب الرواية اوسع وكما
لا يشترط رؤيته له لا يشترط تمييزه له من الحاضرين ويجوز
في من كسر سمعها فتكون جارية وفتحها فتكون موصولة
او نكرة موصوفة وعن شعبة ابن الحجاج انه قال لا تروي
عن من يحدثك ولم تر وجهه فلعله شيطان قد تصور في
صورته يقول حدثنا واخبرنا لنا على صحة السماع من وراء
حجاب اعتمادا على الصوت حديث ان بلالا يؤذن بليل فكلوا
واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم فامر الشارع بالاعتماد
على صوته مع غيبة شخصه عن من يسمعه ولنا ايضا على ذلك
حديث اي تحديث امنا عائشة وغيرها من امهات المؤمنين
من وراء حجاب مع نقل ذلك عمن من سمعه والاحتجاج به في الصحيح
سابعها في ما اذا منع الشيخ الطالب من الرواية عنه وهو
ما ذكره بقوله ولا يضر سامعا سمع من لفظ الشيخ او عرفنا
ان يمنعه الشيخ اي منع الشيخ له ان يروي عنه ما قد سمعه
منه كان يقول له لا لعلة تمنع الرواية لا تروه عني او ما
اذنت لك في روايته عني بل يسوغ له روايته عنه لانه قد
حدثه به وهو شيء لا يرجع فيه فلا يؤثر منعه وكذلك لا يضر

التخصيص من الشيخ لجماعة مثلا بالسماع وقد سمع غيرهم سواء علم
الشيخ بسماعه ام لم يعلم وكذا لو قال اخبركم ولا اخبر فلانا لا
يضره ولا يضر المرجوع بكتابة او نحوها بل او بلفظ نحو رجعت
عما حدثتكم به ما لم يقل مع ذلك الخطاب فيما حدثت به او
شككت في سماعه او نحو ذلك فان قال معه ذلك لم يروه
عنه الثالث من اقسام التحمل الاجازة وهي تقال لغة للعبور
والاباحة واصطلاحا للاذن في الرواية ثم الاجازة تلي
السماع عرضا فهو ارفع منها على المعتمد لانه ابعد عن التصحيف
والتحريف وقيل عكسه لانها ابعد عن الكذب والرياء
والعجب وقيل هما سواء وقد نوعت لتسعة انواع مع انها
متفاوتة ايضا كما يأتي ارفعها بحيث لا مناولة معها
اي ارفع انواع الاجازة المجردة عن المناولة وهي اول انواعها
تعيينه اي المحدث الكتاب المجاز به والشخص المجاز له كقوله
اجزت لك او لكم او لفلان صحيح البخاري او جميع هذه الكتب
اما غير المجردة عن المناولة فسيأتي حكمها وبعضهم كما قال
القاضي عياض حكى اتفاقهم اي العلماء على جواز هذا
النوع ووهب القاضي ابو الوليد سليمان ابن خلف المالكي
الباجي بالاسكان لما مر نسبة مدينة بالاندلس الى نفي
الخلاف عن جواز الاجازة مطلقا عن التقييد بهذا النوع
وهو غلط لما يأتي قال اي الباجي لا خلاف في جواز الرواية
بالاجازة والاختلاف انما هو في العمل بها فقط اي فقط ورده
اي كما قاله الباجي بل صرح بيطلانه الشيخ ابن الصلاح بان
مخففة من الثقيلة اي بانه للشافعي ومالك قولان فيما

اي في الاجازة جوازا ومنعا وقال بالمنع جماعات من المحدثين
والفقهاء والاصوليين وردّه ايضا بما لخصه الناظم بقوله
ثم بعض تابعي مذهبه اي الشافعي وهو القاضي حسين
وفي نسخة الحسين منعا الرواية بها اي قطع بمنعها وكذا
القاضي ابو الحسن الماوردي صاحب الحاوي به اي بالمنع
قد قطعا وكذا غيرهما قالا اي القاضيان كشعبة بالعرف
وعدمه والاول اولى وابن المبارك وغيرهما ولو جازت اي
الاجازة اذن لحملة لبطلت رحلة بكسر الراء وضمها اي انتقال
طلاب السنن من بلد الى بلد لاستغنائهم بالاجازة عنها
وجا ايضا عن ابي الشيخ الحافظ عبد الله بن محمد الاصبهاني
مع ابي اسحق ابراهيم الحربي ابطالها كذا لك سبب ابطالها
للتستجري بكسر التاء نسبة لتستر بسجستان على غير قياس وهو
الحافظ ابو النضر عبيد الله ابن سعيد الوايلي حيث حكاه
عن جماعة واقره وبالغ جماعة في المنع منهما حتى قال
امام الحرمين ذهب ذاهبون الى انه لا يتلقى بالاجازة حكم
ولا يسوغ التعويل عليها عملا ورواية لكن على جوازها
استقر عملهم اي المحدثين وصار بعد الخلف اجماعا
او كالاجماع قال الامام احمد وغيره لو بطلت لضاع العلم
قال السلفي ومن منافعها انه ليس كل طالب يقدر على
رحلة والاكثرون من العلماء طرا بضم الطاء اي جميعا
قالوا به اي بالجواز وما مر عن الشافعي ومالك حمله
الخطيب على الكراهة لما صح عنهما انهما اجازاها وكما
ان المعتمد جواز الرواية بها كذا المعتمد وجوب العمل

بالمروي

بالمروي بها لانه خبر متصل الرواية كالمسموع وقيل وهو قول
بعض اهل الظاهر ومن تبعهم لا يجب العمل به لحكم الحديث
المرسل وردّه الخطيب وغيره بانه كيف يكون من يعرف عينه
ودينه وامانته وعدالته كمن لا يعرف والثالث حذف الياء من
انواع الاجازة المجردة عن المناولة ان يعين المحدث المجاز
له دون المجاز به كقوله اجزت لك جميع مسموعاتي او مروياتي
وهو اي هذا النوع ايضا قبله جمهورهم اي العلماء رواية
به وعملا بالمروي به بشرطه الاتي في شرط الاجازة ولكن
الخلف في كل من قبول ذلك والعمل به اقوى فيه اي في
هذا النوع مما قد خلا اي مضى من الخلف فيما قبله لعدم
تعيين المجاز به وعلى قبوله يجب كما قال الخطيب على المجاز
له الفحص عن اصول المجيز من جهة العدول الاثبات فما صح
عنده من ذلك حدث به والثالث من انواع الاجازة التعميم
في المجاز له سوا اعين المجاز به ام اطلق كقوله اجزت للمسلمين
او لمن ادرك زماني الكتاب الفلاني او مروياتي وقد مال
الى الجواز اي جواز هذا النوع مطلقا اي سوا الموجود وقت
الاجازة وبعدها قبل وفاة المجيز فيه بوصف خاص كاهل
الاقليم الفلاني او من ملك نسخة من تصنيفي هذا او لم
يقيد كمن قال لا اله الا الله الحافظ الخطيب والحافظ بن
مندة ثم الحافظ ابو العلا الحسن بن احمد العطار الهمداني
مال الى جوازه ايضا وقوله بعده اي بعد بن مندة تاكيد
وجاز التعميم في المجاز له بقسميه السابقين لكن للموجود
وقتها خاصة عند القاضي ابي الطيب طاهر الطبري لخبر

بلغوا عني والشيخ ابن الصلاح للا بطال لذلك المال حيث قال
لم نر ولم نسمع عن احد ممن يقتدي به انه استعمل هذه الاجازة
ولا عن السلف من المتاخرة الذين سوغوها والاجازة في اصلها
ضعيفة وتزداد بهذا التوسع ضعفا كثيرا لا ينبغي اخماله
فاحذر استعمالها رواية وعملا لكن اجازها جماعات من
الايمة المقتدى بهم ممن تقدم ابن الصلاح وممن تاخر عنه
ورجحه ابن الحاجب والنووي وغيرهما هذا وقد قال الناظم
مع انه ممن روى بها وفي النفس منها شيء وانا اتوقف عن
الرواية بها وقال في نكته والاحتياط ترك الرواية ونقل
شيخنا عدم الاعتداد بها عن متقدمي شيوخه وتبعهم
فيه وما يعم مع وصف حصر كالعلما بالقصر الموجودين
يومئذ اي يوم الاجازة بالثغر اي ثغر دمياط او اسكندرية
او غيرهما فانه اي استعمال الاجازة في هذه الصورة الى الجواز
اقرب منه فيما لا حصر معه قاله ابن الصلاح وعمل به حيث
اجاز رواية كتابه علوم الحديث عنه لمن ملك منه نسخة
قلت وقد سبقه الى ذلك القاضي عياض فانه قال لست
احسب اي اظن في جواز ذلك اي ما حصر بوصف نحو قول المجيز
اجزت لمن هو الان من طلبة العلم ببلد كذا او لمن قرا علي قبل
هذا اختلافا بينهم اي العلماء ممن يرى اجازة اي جواز الاجازة
الخاصة ولا رايت منعه لاحد لكونه منحصرا موصوفا
كقوله لاولاد فلان او اخوة فلان والرابع من انواع الاجازة
الجهل عن اجيز له او ما اجيز به او الجهل بهما المفهوم بالاولى
بل الصادق به كلامه بجعل القضية فيه مانعة خلو

وفي

وفي مثاله الابي اشارة اليه فالاول كاجزت بعض الناس صحيح
البخاري والثاني كاجزت فلانا بعض مسموعاتي والثالث
كاجزت ازقله بفتح اوله وثالثه اي جماعة من الناس بعض
مسموعاتي وكذا ان سمى اي المجيز كتابا او بالدرج شخصا
وقد تسمى به اي بالكتاب والشخص سواه كاجزت لك ان ترويه
عني كتاب السنن وفي مروياته عدة كتب يعرف كل منهما
بالسنن او اجزت محمد ابن خالد الدمشقي وثم جماعة يشاركونه
في اسمه ونسبته المذكورة ثم لما اي لم ينتف مراده اي المجيز
من ذلك بقرينة فهو اي استعمال الاجازة لا يصح للجهل بالمراد
بخلاف ما اذا انتفى مراده بقرينة كان قيل له اجزت لي كتاب
السنن لابي داود فيقول اجزت لك رواية السنن او قيل له
اجزت لمحمد بن خالد بن علي بن محمود الدمشقي بحيث لا يلتبس
فقال اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي فانه يصح لان الجواب
ينزل على المسئول عنه اما الجماعة المسمون المعينون في اسنادها
او غيره مع البيان لهم ولانسابهم وشهرتهم بحيث يزول
الالتباس فلا يضر حينئذ الجهل من المجيز بالاعيان في صحة الاجازة
كما لا يشترط معرفة المسمع عين السامع منه وينبغي
الصحة ان جهلهم اي جمعهم بالاجازة من غير عد وتصفح
لهم واحد او احد اكما في سماع من سمع منه بهذا الوصف
والخامس من انواع الاجازة التعليق في الاجازة والرواية ولم
يفرده ابن الصلاح بنوع بل ادخله في النوع قبله لان فيه
جهالة وتعليقا وافرده الناظم لان الصورة الاخيرة منه
لا جهالة فيها كما سياتي ثم تعليق الاجازة اما ان يكون بمن

بلغ قراءة

يشاؤها الذي اجازه الشيخ يعني بمشيئة المجاز له المبهم كقوله
من ظنا انا اجيزه له فقد اجزت له او اجزت لمن شاء او من يشاؤها
غيره اي غير المجاز له حال كونه معينا كقوله من يشا فلان
ان اجيزه فقد اجزته او اجزت لمن يشاؤه فلان او اجزت لمن
شئت اجازته والصورة الاولى اكثر جهلا من الثانية
لانها متعلقة بمشيئة من لا يحصر والثانية بمشيئة معين
مع اشتراكهما في جهالة المجاز له وخرج بالمعين المبهم في
الثانية كقوله اجزت لمن شا بعض الناس ان اجيزه فهي
باطلة قطعا لوجود الجهالة فيهما من جهتين واجاز الكلا
اي الصورتين السابقتين معا ابو يعلى محمد ابن الحسين
ابن الفرا الامام الحنبلي مع الامام ابي الفضل محمد ابن عبد
الله ابن عمروس بفتح اوله وقالا يعني وقال من اجتج لهما
كما اشار اليه في شرحه لانه يجلي الجهل فيهما في ثاني الحال
اذا اي حين يشاؤها اي المعلق بمشيئة الاجازة قال ابن الصلاح
والظاهر بطلانهما فيهما وقد افتى بذلك ابي به القاضي
ابو الطيب طاهر ابن عبد الله الطبري لما سأله الخطيب
عنهما وعلل بانه اجازة لمجهول فهو كقوله اجزت لبعض
الناس قال ابن الصلاح وقد يعلل ايضا فيهما من التعليق
بالشرط قلت لكن قد وجدت الحافظ ابا بكر احمد ابن ابي خيثمة
اجازهما هو كالثانية المبهمة في المجاز له فقط فانه قال قد
اجزت لابي زكريا يحيى بن سلمة ان يروي عني ما احب من تاريخي
الذي سمعه مني ابو اسحاق القاسم ابن الاصبغ ومحمد بن عبد الاعلى
كما سمعاه مني واذنت له في ذلك ولمن احب من اصحابه فان احب

ابن زهير بن حرب

ان تكون

ان تكون الاجازة لاحد بعد هذا فانا اجزت له ذلك بخلاف
هذا اولما فرغ من تعليق الاجازة بمشيئتها اخذ في تعليقها
بمشيئة الرواية فقال وان يقل اي الشيخ من شا انه يروي
عني اجزت له ان يروي عني فرتبا جوازه وعبارة ابن الصلاح
هو اولى بالجواز اي مما قبله عند بعضهم من حيث ان مقتضى
كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشيئة المجاز له فكان هذا
مع كونه بصيغة التعليق تصريحا بما يقتضيه الاطلاق
وحكاية للحال لا تعليقا في الحقيقة وابداه بتجويز البيع
بقوله بعتك هذا بكذا ان شئت مع القبول ورده
الناظم بان المبتاع معين والمجاز له هنا مبهم قال نعم
وزانه هنا ان يقول اجزت لك ان تروي عني ان شئت
الرواية عني قال ابن الصلاح ونحوه بالنصب بكتب
اي ونحو ما مر من التعليق لفظا بمشيئة الرواية الحافظ
ابو الفتح محمد بن الحسين الازدي حالة كونه يجيز كتبا
بخطه فقال اجزت رواية ذلك لجميع من احب ان يرويه عني
هذا كله في تعليق الاجازة والرواية مع ابهام المجاز له اما
مع تعيينه نحو اجزت لفلان ان يروي ويجب او يسن الاجازة
او الرواية عني فالاظهر الاقوى الجواز لانتفا الجهالة
وحقيقة التعليق فاعتمده السادس من انواع الاجازة
الاذن اي الاجازة به المعدوم تبعا بالوقف بلغة ربيعة
اي اما تبعا للموجود كقوله اجزت مرويا لفلان بغير
تنوين والبيت وخلفه التشكل وهو لا يدخل المرجز مع
اولاده ونسله وعقبه حيث اتوا ولو بعد حياة المجيز

بلغ

اذا اجزت لك ولمن يولد لك او غير تبع بان يخصص المجيز المعدوم
به اي بالاذن ولم يعطفه على موجود كقوله اجزت لمن يولد
لفلان وهو اي القسم الثاني او هي اي اضعف من الاول والاول
اقرب الى الجواز ولذا اجاز الاول لا خاصة الحافظ ابو بكر عبد الله
ابن ابي داود السجستاني بل فعله فقال لمن سأله الاجازة
اجزت لك ولاولادك ولحمل الحبلة يعني الذي لم يولد وابوه
وهو مثلا اي شبه بالوقف والوصية على المعدوم حيث
يصحان فيه اذا عطف على موجود كوقفت او اوصيت فلانا على
اولادي الموجودين ومن يحدثه الله تعالى من الاولاد لكن القاضي
ابا الطيب رد كليتهما اي القسمين وهو الصحيح المعتمد
لان الاجازة في حكم الاخبار جملة بالمجاز فكما لا يصح الاخبار للمعدوم
للمعدوم لا تصح الاجازة له وفارقت الوقف بان المقصود
فيهما اتصال السند ولا اتصال بين الموجود والمعدوم وكذا
رده ايضا ابو نصر ابن الصباغ ولكن جاز الاذن للمعدوم مطلقا
عن التقييد باولهما عند الحافظ ابي بكر الخطيب قياسا
على صحة الاجازة للموجود مع عدم اللقاء وبعد الدار وبه
اي بالجواز مطلقا قد سبقا اي الخطيب من بن عمرو وسمع
ابي يعلى ابن الفراء وغيره وقد راى الحكم على استوا
في الوقف اي في صحته اي راى صحته في القسمين معظم
من تبعا اي حنيفة ومالكا معا اي فيلزمهم القول
بها في الاجازة فيهما وقد قدمت الفرق بينهما والسابع
من انواع الاجازة الاذن اي الاجازة من الشيخ لغير اهل
وقتها للاخذ عنه وللاداء كافر او فاسق او مبتدع او مجنون

السابع من انواع الاجازة الاذن

بلغ مقابلة بحسب الامكان

اوحمل

اوحمل او طفل غير مميز وكافر مع ما بعده بدل من غير
اهل وذا الاخير اي الاذن للطفل وهو ما اقتصر على التصحيح
به ابن الصلاح مع انه لم يفرده بنوع بل ذكره اخر النوع قبله
راى اي راه صحيحا القاضي ابو الطيب وفرق بينه وبين
السماع بان الاجازة اوسع فانها تصح للغائب بخلاف السماع
وكذا راه الجمهور واحتج له الخطيب بان الاجازة انما هي
اباحة المجيز الرواية للمجاز له والاباحة تصح للعاقل
ولغيره قال ابن الصلاح وكانهم راوا الطفل اهلا لتحمل
هذا النوع الخاص ليؤدي به بعد اهليته حرصا على
بقا الاسناد الذي اختصت به هذه الامة وتقريبه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل لا تصح الاجازة له
لعدم تمييزه وبه قال الشافعي والاجازة للمجنون صحيحة
كما شمله كلام الخطيب السابق قال الناظم ولم اجد في
كافر اي في الاجازة له نقلا مع تصريحهم بصحة سماعه كما
مر يلي اي نعم حضرة الحافظ ابي الحجاج يوسف ابن عبد الرحمن
المزي بكسر الميم نسبة للمزة قرية بدمشق نثرا اي منثورا
فعلا حيث اجاز ابو عبد الله محمد ابن عبد المؤمن لمحمد بن
عبد السيد ابن الزيان حال يهوديته في جملة السامعين
جميع مرويات وكتب اسمه في الطبقة واقره المزي واذا
اجازة لك في الكافر ففي الفاسق والمبتدع اولى فاذا زال
مانع الاداء صح الاداء كالسماع ولم اجد في اجازة الحمل ايضا
نقلا وهو جواز الاجازة له وان لم تنفع فيه الروح او لم
يعطف على موجود من جواز اجازة المعدوم مرا ولي نقلا

بقا

اي من جهة الفعل قياسا على صحة الوصية له والخطيب بما
يؤيد عدم النقل في الحمل لم احد من فعله اي اجازله مع انه
ممن يرى صحة الاجازة للمعدوم كما مر قلت قد رايت بعضهم
وهو شيخه الحافظ ابو سعيد العلاي قد سئله اي الاذن
للحمل مع بالسكون الويه فاجاز لكونه يراها مطلقا او
يغتفرها تبعا ولكن قد يقال لعل اي لعله ما اصفح اي
تصفح بمعنى نظر الاسما التي فيها اي في الاستجازة حتى يعلم
هل فيها حمل ام لا اذ فعل اي حين اجاز بنا على ما مر من
صحة الاجازة بدون تصفح الا ان الغالب ان المحدثين لا يجيزون
الا بعد اسما المسئول لهم كما هو المشاهد وينبغي البنا بالفقر
للوزن اي بنا صحة الاجازة للحمل على ما ذكر واي الفقها
هل يعلم الحمل اي يعامل معاملة المعلوم او لا فان قلنا يعلم
صحة الاجازة وان قلنا لا فكالوصية للمعدوم وهذا
اي ما ذكر من البنا وكون الحمل يعلم الظهر وعليه فالاجازة
لمن ذكر هنا كالسماع لا يشترط فيها الاهلية عند التحمل
بها والثامن من انواع الاجازة الاذن اي الاجازة بما سمعه
الشيخ المجيز لرويه المجاز له بعد ان يتحمله المجيز والصحيح
ما صوبه القاضي عياض والنووي انه تبطله كما تبطل
توكيل من وكل ببيع ما سيملكه ولان الاجازة في حكم الاخبار
بالمجاز جملة كما مر فلا يخبر بما لا خبر عنده منه ولم يفرقوا
بين عطفه على ما تحمله كاجزت لك ما رويته وما سارويه
وعدم عطفه عليه وبعض عصري القاضي عياض كما
حكاه هو عنهم قد يذله بالمعجمة اي اعطى من سالة الاذن

كذلك

كذلك ما سالة ووجه بان شرط الرواية اكثر ما يعتبر عند
الاداء لا عند التحمل فاذا ثبت عند الاداء انه تحمل بعد الاذن
صح الاداء ولكن القاضي ابو الوليد بونص ابي مغيث القرطبي
لم يجب من ساله كذلك بل امتنع من اجابته فلا تصح الاجازة
به وعليه يتعين كما قال ابن الصلاح كغيره على من يريد
ان يروي عن شيخ بالاجازة ان يعلم ان ما يرويه عنه مما
تحمله شيخه قبل اجازته له ومثله ما يتجدد للمجيز بعدها
من نظم وتاليف واما ان يقل اي الشيخ اجزته ما صح له
اي عنده او سيصح عنده من مسموعاتي فصحيح وان
كان المجيز لا يعرف انه يرويه وقت الاجازة وقد عمله الدار
قطني بالاشكال لما مر وسواه من الحفاظ وله ان يروي عنه ما صح
عنده وقت الاجازة او بعدها انه تحمله قبلها فالشيخ
الجمع بين صح ويصح كما تقرر او حذف يصح جاز الحمل
اي كل من النوعين حيث ما زايده عرف اي الراوي حال
الاجازة او بعدها انه مما تحمله الشيخ قبلها والمراد بما صح
ما صح حال الاجازة او بعدها فلا فرق هذه بنوعيها
ما قبلها بان الشيخ لم يرو بعد وهنا روى لكنه قد
يكون غيرها لم يرواه فيحمل الامر فيه على ثبوته عند
المجاز له والتاسع من انواع الاجازة الاذن اي الاجازة بما
اجيز الشيخ المجيز كقوله اجزت لك مجازاتي او رواية
ما اجيز لي واختلف فقيل لا يجوز ذلك وان عطف على
الاذن بمسموع ولكنه رد حتى قال ابن الصلاح انه قول
من لا يعتد به من المتاخرين وقيل ان عطف على ما ذكر جاز

قطبي

التاسع منها

والاقلا والصحيح الذي عليه العمل الاعتماد عليه اي على
الاذن بما اجيز مطلقا ولا ينبغي منع الوكيل بغير اذن الموكل
لان الحق ثم لموكله فانه ينفذ عزله بخلافه هنا اذ
الاجازة تختصه بالمجاز له فانه لو رجع المجيز عنها لم ينفذ
وقد جوزه النقاد منهم الحافظ ابو نعيم الاصبهاني فقال
الاجازة على الاجازة قوية جائزة وكذا جوزه ابو العباس
احمد بن عقدة بضم العين الكوفي والدارقطني وغيرهما
ونصره هو الفقيه الزاهد ابن ابراهيم المقدسي بعده
اي بعد الدارقطني والي اي تابع ثلاثا من الاجازة باجازة
فقال محمد بن طاهر سمعته ببيت المقدس يروي بالاجازة
عن الاجازة وربما تابع بين ثلاث منها قال الناظم
قد رايت من والى باكثر من ثلاث فمنهم من والى باربع
ومنهم من والى بخمس ممن يعتمد عليه من الائمة كالحافظ
ابي محمد عبد الكريم الحلبي فانه روى في تاريخ مصر
له عن عبد الغني بن سعيد الازدي بخمس اجازات متوالية
وروى شيخنا في امالية بست وينبغي وجوبا لمن يريد
الرواية بذلك ان يسل كيفية الاجازة اي اجازة شيخ شيخه
لشيخه وكذا اجازة من فوقه لمن يليه ويحفظها
حتى لا يروي بها ما لم يندرج تحتها فربما قيد بعض المجيزين
بما سمعه او بما حدث به من مسموعاته او بما صح عند المجاز
له او نحوها فلا يتعداه فحيث شيخ شيخه اجازه اي اجاز
شيخه بلفظ اجزته ما صح لديه اي عند شيخه المجاز له فقط
لم يخط بالبنا للمفعول من خط خطوا استثنى اي لم يتعد الراوي

ما صح عند شيخه منه اي من مرويه المجيز له فقط حتى لو صح
شيء من مرويه عند الراوي لم يطلع عليه شيخه المجاز له او
اطلع عليه لكنه لم يصح الا عنده لا يتسوغ له روايته
بالاجازة وقال بعضهم ينبغي ان يتسوغ له لان صحته ذلك
قد وجدت فلا فرق بين صحته عند شيخه وغيره لفظ
الاجازة اي بيانه وشرطها في المجيز والمجاز له فلفظ اجزته
يسموعاتي او مرويات متعديا بنفسه مع اضمار لفظ الرواية
او نحوه ابن فارس ابو الحسين احمد اللغوي قد نقله اي
تعديه بنفسه فقال معنى الاجازة في كلام العرب ماخوذ
من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث يقال
منه استجزت فلانا فاجازني اذا استقال ما لا رضيك او ما
يشبهك كذلك طالب العلم يسئل العالم ان يجيزه علمه فيجيزه
اياه قال ابن الصلاح وانما المعروف في لغة واصطلاحه ان
يقول قد اجزت له رواية مسموعاتي او مرويات اي متعديا
بالحرف وبدون اضمار قال ومن يقول اجزت له مسموعاتي
فعلى سبيل الاضمار الذي لا يخفى نظيره ثم اخذ في بيان محل
استحسانها مع بيان انه شرط لها عند بعضهم فقال وانما
ومن اجازه اي والحال ان المجاز له طالب علم اي من اهل العلم
كما عبر به ابن الصلاح لان الاجازة توسيع وترخيص فناهل
له اهل العلم بالفن لمسيس حاجتهم اليها والمولد ابو
العباس بن بكر المالكي واسم مفعول ذكر اي نقل ذا اي ما
ذكر من علم المجيز وكون المجاز له طالب علم عن مالك شرطا

لفظ الاجازة

في الاجازة وعن ابي عمر ابن عبد البر ان الصحيح انها لا تقبل
الا لماهر بالصناعة وفي ما لا يشكل اسناده لكونه معروفا
معينا اذ لو لم يكن كذلك لم يؤمن ان يحدث المجاز له عن
الشيخ بما ليس من حديثه او ينقص من اسناده راويا او اكثر
لكن نقل عن الجمهور في سائر انواع الاجازة انه لا يشترط
التاهل عند التحمل بها ثم الاجازة قد تكون بلفظ المجيز مشعرا
بها او بوجه السؤال فيها وقد تكون بكتبه على استدعا او بدونه
وقد نبه على ذلك وحكمه فقال واللفظ بالرفع مبتدا
خبره احسن او بالنصب بنزع الخافض اي وان بخبرانت با
للفظ بكتب اي معه بان تجمعهما فهو احسن واولى من افراد
احدهما او بكتب دون لفظ فانوا الاجازة لتمتع لان الكتابة
كناية وهو اي هذا الصنيع ادون رتبة من الاجازة الملفوظ
بها فان لم ينووها قال الناظم فالظاهر عدم الصحة ثم قال
قال ابن الصلاح وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه
الكتابة في باب الرواية الذي جعلت فيه القراءة على الشيخ اي
مع انه لم يتلفظ بما قرئ عليه اخبارا منه بذلك انتهى وكلامه
محمول على ما اذا نوى بقرينة من كلامه سابقة على كلامه
المذكور تقوله بمجرد هذه الكتابة اي المقرونة بالنية
واعلم انه كثيرا ما يصرحون في الاجازة بما يجوز لي وعني
روايته ومرادهم كما قال ابن الجزري بلى مروياتهم ويعني
مصنفاتهم ونحوها الرابع من اقسام التحمل المناولة وهي
اعطا الشيخ الطالب شيئا من مروياته ويقول له هذا من
حديثي او مروياتي او نحو ذلك ثم المناولات المجموعة باعتبار

الرابع من اقسام التحمل المناولة

صورها

صورها الاتية على نوعين لانها اما ان تقترن بالاذن
اي الاجازة او لا بان تخلو عنها فالتي فيها اذن وهو النوع
الاول اعلا الاجازات مطلقا لما فيها من تعيين المروي
وتشخيصه وفي هذا النوع صور متفاوتة علوا واعلاها
اذا اعطاه اي الشيخ الطالب مؤلفا له او اصلا من مسموعاته
مثلا او فرعا مقابلا به ملكا اي على وجه التمليك له بهبة
او بيع او غير ذلك قائلا له هذا من تاليفي او سماعي او روايتي
عن فلان وانا عالم بما فيه فارواه او حدث به عني او نحو ذلك
وكذا لو لم يذكر اسم شيخه وكان مذكورا في الكتاب المناول
مع بيان سماعه منه او اجازته او نحو ذلك ولم يصرح ابن الصلاح
بكون هذه اعلا لكنه قدمها كالقاضي عياض في الذكر
وهو منهما مستفاد بذلك فاعارة اي ويليها ما ينا وله له
من ذلك ايضا اعارة اي على وجه الاعارة او الاجازة قائلا
له مع ما مر فانتسخه ثم قابل به او فقابل به نسختك التي
انسخها او نحو ذلك ثم ترده الي وكذا يليها ان يحضر الطالب
بالكتاب الذي هو اصل للشيخ او فرعه المقابل به له اي
للشيخ عرضا اي للعرض عليه ويقيد للتمييز عن عرض
السماع السابق في محله فيقال عرض المناولة كما ذكره بقوله
وهذا العرض للمناولة والشيخ اي يحضر الطالب بالكتاب
للشيخ والحالة ان الشيخ ذو معرفة ويقظة فينظره متفحصا
متاملا له ليعلم صحته او فيقابله باصله ان لم يكن عارفا
ثم يناول الشيخ الكتاب محضره له ويقول له هذا من
حديثي او نحوه فارواه او حدث به عني او نحو ذلك ونصب

بلغ ثانيا

بنظره ويناوله بالعطف على يحضره وقد حكوا اي جماعة من
المحدثين منهم الحاكم عن مالك رحمه الله تعالى ونحوه من ائمة
المدنيين والمكيين والكوفيين والبصريين وغيرهم القول
بانها اي المناولة المقرونة بالاجازة تعادل السماع بل
ذهب جماعة الى انها اعلا منه ووجهه بان الثقة بالكتاب
مع الاجازة اكثر من الثقة بالسماع وانبت لما يدخل من
الوهم على السامع والمستمع ولكن قد ابى المفتون جمع ممن
من ابى في الحلال والحرام اي القول بانها تعادل السماع
فضلا عن ترجيحها عليه حيث امتنعوا من القول به امتناعا
وابدل من المفتون اسحق بن راهويه وسفيان الثوري بالمثلثة
وبالاسكان لما مر نسبة لثور بطن من تميم مع باقي الايمة ابي
حنيفة النعمان والشافعي بالاسكان لما مر واحمد بن حنبل
الشيباني نسبة لشيبان بن ثعلبة وعبد الله بن المبارك
وغيرهم كالبويطي والمزني حيث راوا القول بانها انقص
من السماع وصححه ابن الصلاح قلت وقد حكوا اي جماعة
منهم القاضي عياض اجماعهم اي اهل النقل على القول
بانها صحيحة وان اختلف في صحة الاجازة المجردة معمولا
بفتح الميم وهو كما قال الناظم تمييزا اي صحيحة اعتمادا والحاصل
انهم حكوا الاجماع بينهما وان كان بالنسبة للسماع مرجوحة على
المعتمد كما مر ومن صور هذا النوع ما ذكره بقوله اما اذا
ناول الكتاب للطالب مع اجازته له به واسترداد ذلك منه في
الوقت وامسكه عنه فقد صح ذلك كما لو لم يمسكه عنه او
المجاز له بهذه المناولة ادى اما من نسخة قد وافقت مرويه

المجاز

المجاز به بمقابلتها به او باخبار ثقة بموافقتها له او نحو ذلك
او من مرويه الذي استرده منه ان ظفر به وغلب على ظنه
سلامته من التغيير كما فهم بالاولى ولكن بهذه الصورة
مع انها دون الصور المتقدمة منه لعدم احتوا الطالب على
مرويه وغيبته عنه ليست لها مزية على الكتاب الذي
عين في الاجازة المجردة عن المناولة عند المحققين من
الفقهاء والاصوليين اذ المقصود تعيين المجاز به فلا فرق
بين حضوره وغيبته والتصريح بنسبته للمحققين مخ
من زيادته لكن ماره اي جعل له مزية على ذلك اهل
الحديث اخرا وقدما اي حديثا وقديما كما لو لم يمسك مرويه
عن الطالب ومن صوره ايضا ما ذكره بقوله اما اذا اماز اية
الشيخ لم ينظر ما احضره له الطالب وقال له هذا مرويك
فناولنيه واجزلي روايته وهو لا يعلم انه مرويه لكن ناوله
واعتمد في ذلك من احضر الكتاب وهو اي محضره معتمد
ثقة فقد صح ذلك كما يصح في القراة على الاعتماد على الطالب
والا اي وان لم يكن محضره ثقة بطل كل من المناولة والاذن
استيقانا نعم ان تبين بعد ذلك بخبر ثقة ان ذلك من
مرويه فالظاهر كما قال الناظم الصحة اخذ اتما يا اي لزوال
ما كنا نخشى من عدم ثقة المجيز واما ان نقل المحضر ولو
لغير ثقة اجزته لك ان كان ذا اي ان كان المجاز به من حديثي
او مرويي او نحوه مع برائي من الغلط والوهم فهو فعل حسن
فان كان المحضر ثقة جازت روايته بذلك او غير ثقة ثم
تبين بخبر ثقة انه من مروي الشيخ فكذلك لتبين كونه

من مرويه كما زاده بقوله بعد حيث وقع التبيين بالنوع الثاني
ما ذكره بقوله وان خلت من اذن المناولة بان ناوله مرويه
واقتصر على قوله هذا من مروياتي او حديثي او نحوه قيل نعم
تجوز الرواية بها لاستعدادها بالاذن في الرواية والاصح
انها باطلة فلا يجوز الرواية بها لعدم التصريح بالاذن فيها
وفيه نظر يؤخذ من كلام ابن ابي الدم الآتي في السابع كيف
يقول من روي بالمناولة والاجازة المتقدمتين واختلفوا
اي ائمة الحديث وغيره فيما يقول من روى مناولا اي
مناولة صحيحة فمالك وابن شهاب جعلا اطلاقه اي الراوي
حدثنا واخبرنا اي واخبرنا يسوغ وهو اي اطلاقهما الآتي
بمذهب من يروي العرض في المناولة كالسماع اي كعرضه
كما مر في محله بل اجازة اي اطلاقهما بعضهم كابن جريج وجماعة
من المتقدمين في مطلق اي في الرواية بمطلق الاجازة اي
المجردة عن المناولة وابو عبيد الله محمد بن عمران المرزباني
بضم الزاي وباسكان الباء ما مر نسبة لجد له اسمه المرزبان
البغدادي وابو نعيم الاصبهاني اطلقا في الاجازة اخبرنا فقط
والصحيح عند جمهور القوم المنع من اطلاق الراوي كالامر
حدثنا واخبرنا ونحوهما في المناولة والاجازة خوفا من حمله
على غير المراد بل تقييده بما يبين الواقع في كيفية التحمل
من سماع او اجازة او مناولة بحيث يتميز كل عن غيره كان
يقول حدثنا او اخبرنا فلان اجازة او مناولة او هما معا
اي اجازة ومناولة او فيما اذن لي او اطلق لي روايته عنه
او اجازني او سوغ او اباح لي او ناولني او نحوها مما يبين

كيفية

مبحث
كيف يقول من روى بالمناولة والاجازة

كيفية التحمل مع انه قيل انه لا يجوز مع التقييد ايضا وان اباح
الشيخ المجيز للمجاز له اطلاقه حدثنا او اخبرنا في المناولة
او الاجازة كما فعله بعض المشايخ في اجازاتهم حيث قالوا
في اجازاتهم لمن اجازوا له ان شاء قال حدثنا وان شاء
قال اخبرنا لم يكف ذلك في الجواز اي جواز الاطلاق
وبعضهم اي المحدثين كالحاكم لم يقتصر على ما مر بل اتى
بلفظ موهم غير المراد فيما اجازه به شيخه بلفظه شفاها
او بكتابة كاخبرنا فلان مشافهة او مشافهني فلان وكا
خبرنا فلان كتابة او مكاتبة او في كتابة او كتب لي
وهذه الالفاظ وان استعملها بعض المتاخرين فما سلم
من استعملها من الايهام وطرف من التدليس اما المشافهة
فتوهم مشافهته بالتحديث واما الكتابة فتوهم انه
كتب اليه بذلك الحديث بعينه كما ان يفعله المتقدمون
على ما سيأتي وقد اتى بخبرنا بالتشديد ابو عمر الاوزاعي
فيهما اي في الاجازة وبا خبرنا في القراءة ولم يخل ايضا
من النزاع لان معناهما لغة واصطلاحا واحد وهي لفظ
ان بالفتح اختاره وحكاه الخطابي فكان يقول في الرواية
بالسماع عن الاجازة اخبرنا فلان ان فلانا حدثه او اخبره
واستبعده ابن الصلاح لبعده عن الاستعمار بالاجازة
لكنه قال وهو مع سماع الاسناد فقط من شيخه واجازته
له ما رواه ذو اقتراب اي قريب فان في ان استعمارا بوجود
اصل الاخبار وان اجمل الخبر ولم يفصله وهذا التعليل
يجري في غير ما قاله وبعضهم يختار في الاجازة لفظ

انبانا لصاحب الوجازة في تجويز الاجازة وهو ابو العباس
الوليد بن ابي بكر ابن مخلد الغمري بفتح المعجمة الاندلسي
واجازة الحاكم فيما شافهه شيخه بالاذن في روايته
بعد عرضه له عرض مناولة مشافهة بالنصب
يشافهه قال وعليه عهدت اكثر مشايخي وايمة عصري
واستحسنوا الليسهي بالاسكان لما مر مصطلحا وهو
انبانا اجازة فصرحا بتقييد انبانا بالاجازة ولم يطلقه
لكونه عندهم بمنزلة اخبرنا وراعى في ذلك اصطلاح
المتاخرين وبعض من تاخر من المحدثين استعمل كثيرا
لفظ عن فيما سمعه من شيخه الراوي عن شيخه اجازة
فيقول قرأته على فلان عن فلان وهذا وان تقدم في
العنعنة اعاده هنا لاختلاف الغرض اذ الغرض ثم ان
يترتب عليه الحكم بالاتصال وهنا ان يرتب عليه ما
ذكره بقوله وهي اي عن قرينة استعمالا لمن اي لشيخ سماعه
من شيخه فيه يشك مع تيقن اجازته منه وحروف عن
بينهما اي السماع والاجازة فمشترك اي صادق بهما
وادخلت الفا في الخبر على راي الاخفش لا الكسائي كما
وقع للناظم واما ما في صحيح البخاري بالاسكان من قوله
قال لي فلان فجعله خبرهم اي المحدثين وهو بالحاء المهملة
ابو جعفر احمد بن حمدان النيسابوري الخيري للعرض
اي لما اخذه البخاري على وجه العرض والمناولة وانفرد
الخيري بذلك وخالفه فيه غيره بل الذي استقراه شيخنا
انه انما يستعملها في احد امرين ان يكون المحدث موثوقا ظاهرا

وان كان

وان كان له حكم الرفع او يكون في اسناده من ليس على شرطه
وذلك في المتابعات والشواهد هذا وقد تقدم ان قال
محمولة على السماع وانها تستعمل غالبا في المذاكرة
الخامس من اقسام التحمل المكاتبة مع بيان الحاقها بالمناولة وبيان اللفظ الذي يؤدي به من تحمل بها ثم الكتابة
من الشيخ بشيء من مرويه او تاليفه او نظمه وارساله الى الطالب
مع ثقة بعد تحريره تكون بخط الشيخ وهي اعلا او باذنه لثقة
في الكتابة عنه لغائب عنه ويغني عنه قوله ولو لحاضر
عنده ببلده وهي على نوعين كالمناولة فان اجاز الشيخ
بخطه او باذنه معها اي الكتابة بشيء مما ذكر كاجزت لك
ما كتبته لك او ما كتبت به اليك وهي النوع الاول المسمى
بالكتابة المقرونة بالاجازة اشبه في القوة والصحة ما ناول
اي المناولة المقرونة بالاجازة او مجردها اي الكتابة عن
الاجازة وهي النوع الثاني صح الادا بها على الصحيح والمشهور
عند المحدثين كما في النوع الاول ولانها وان تجردت عن
الاجازة لفظا تضمنتها معنى وكتبهم مشحونة بقولهم في
كتب الي فلان قال حدثنا فلان وقد قال به ايوب السختياني
مع منصور بن المعتمر والليث ابن سعد وكثير من
المتقدمين والمتاخرين وابو المظفر السمعاني بحدثني
بالنسبة منهم قد اجازه اي الكتاب المجرد بل وعده مع
جماعة من الاصوليين كالامام الرازي اقوى من الاجازة
المجردة وبعضهم اي العلما صحة ذلك اي الكتاب المجرد
سماعا كالمناولة المجردة وصاحب الحاوي وهو الماوردي

مبحث الخامس من اقسام التحمل المكاتبة

نه اي بالمنع وقد قطعا وذكر نحوه بن القطان ويكتفي في
الرواية بالكتابة ان يعرف المكتوب له خط الذي كاتبه
وان لم تقم به بينة لتوسعهم في الرواية وابطله اي
الاعتماد على الخط قوم منهم الغزالي فاشترطوا البينة
بروايته وهو يكتب او باقراره بانه خطه للاشتباه في الخط
كما في نظيره من المكاتبات الحكمية من قاض الى اخر لكن رد
هذا وقال بن الصلاح انه غير مرضي لندرة اللبس بضم
النون وفتحها والظاهر ان خط الانسان لا يشتبه بغيره
وفارقت الرواية ما مر من النظير بتوسعهم فيها كما مر
حيث ادى ما تحمله بالكتابة فباي لفظ يؤدي فاللبث
مع منصور استجازا اي اجاز اطلاق اخبرنا او حدثنا وقوله
جواز التحمل لكن الجمهور منعوا الاطلاق وصححوا التقييد
بالكتابة كقوله حدثنا او اخبرنا كتابة او مكاتبة او
كتب الي وهو الذي يليق بالتراهة اي التحري والبعد
عما يوهم اللبس قال الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه
اكثر مشايخي وائمة عصري ان يقول فيما كتبت اليه المحدث
من مدينة ولم يشافهه بالاجازة كتب الي فلان ... السادس من اقسام التحمل اعلام الشيخ الطالب لفظا بشيء
من مرويه مجردا عن الاجازة وهل لمن اعلمه الشيخ بما يرويه
سماعا او اجازة او غيرهما مجردا عما ذكر ان يرويه او لا فجوزه
منعه ابو حامد الطوسي من ائمة الشافعية والظاهر كما
قاله الناظم انه الغزالي فانه كذلك في المستصفى وذلك
لعدم اذنه له ورما لا يجوز روايته عنه لخلل يعرفه فيه

السادس اعلام الشيخ ٥

وان

وان سمعه وذا اي المنع هو المختار كما قال بن الصلاح وغيره
وعدة كثيرون من الائمة المحدثين وغيرهم كابن جريج عبد
الملك صار والي الجوان قياسا على شهادة الشاهد بما سمعه
من المقر وان لم ياذن له فيها وابن بكر الوليد نصره واختاره
ومن الصباغ صاحب الشامل جزما وكره اي ذكره على
سبيل بل زاد بعضهم وهو الرامهرمزي فيما نقله ابن الصلاح
فصرح بان اي بانه لو منعه من روايته عنه بعد اعلامه
بما ذكر كقوله لا تروه عني او لا اجيزه لك لم يمتنع بذلك
من روايته كما انه لا يمتنع اذا منعه من التحديث بما قد
سمعه لا لعلة او ريبة في المروي لكونه هنا ايضا قد حدثه اي
اجمالا وهو بين لا يرجع فيه كما مر قبيل الاجازة ولكن رد اي
القول بالجواز كاشتراعا اي كما في اشتراعا الشاهد من تحمل
الشهادة بفتح الميم ويجوز كسرها اي من تحمله الشهادة حيث
لا يكفي اعلامه بها او سماعه لها منه في غير مجلس الحكم
وبيان السبب بل لا بد ان ياذن له في ان يشهد على شهادته
على ما هو مقرر في محله لجواز ان يمتنع من ادائها لشك
يدخله فكذا هنا قال بن الصلاح وهذا انما يستوي فيه
الرواية والشهادة لان المعنى يجمعهما فيه وان افترقا
في غيره لكن اذا صح عند احد ما حصل الاعلام به من الحديث
يجب عليه العمل بمضمونه وان لم يجز له روايته لان العمل
به يكفي فيه صحته في نفسه وان لم يكن له به رواية كما مر
في نقل الحديث من الكتب المعتمدة وفي القول بالمنع نظر
يؤخذ من كلام بن ابي الدم الاتي قريبا السابع من اقسام

التحمل الوصية من الراوي عند موته او سفره للطالب بالكتاب
او نحوه و بعضهم كابن سيرين وغيره اجاز الرواية بها للموصى
له بالجزء او نحوه ولو بكتبه كلها وصية ناشئة من راوله بذلك
رواية ولم يعلمه صريحا بانه من مرويه وقد قضى اجاله وهو
يرويه اي ما اوصى به او لسفر اراده اي او اراد سفرا وهو يرويه
لان في ذلك نوعا من الاذن وشبها من العرض والمناولة ولكن
رد هذا القول بان الوصية ليست بحديث ولا اعلام بمروي
كالبيع على ان ابن سيرين القايل بالجواز توقف فيه بعد وقال
بن الصلاح القول به بعيد جدا وهو زلة عالم ما لم يرد
قايله الوجادة الاتية اي الرواية بما قال ولا يصح تشبيهه
بواحد من قسمي الاعلام والمناولة فان لمجوز بهما مستندا
ذكرناه لا يتقرر مثله ولا قريب منه هنا وانكر ذلك ابن
ابي الدم وقال الوصية ارفع رتبة من الوجادة بلا خلاف وهي
معمول بها عند الشافعي وغيره فهذه اولى وتبعه شيخنا
الثامن من اقسام التحمل الوجادة بكسر الواو ثم يلي ما مر الوجاده
وتلك اي الوجادة اي لفظها مصدر وجد له حال كونه مولدا
اي غير مسموع من العرب بل ولده اهل الفن فيما اخذ من العلم
من صحيفة بغير سماع ولا اجازة ولا مناولة افتقارا بالعرب
في تفريقهم بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة
ليظهر تغاير المعنى حيث يقال وجد ضالته وجدانا
ومطلوبه وجودا وفي الغضب موجدة وفي الغنى وجدا
وفي الحب وجدا كذا قاله بن الصلاح وكان اقتصر على
ذلك للتمييز بين المعاني والا فالمنقول ان لكل مما ذكر مصادر

مشتركة

مشتركة وغير مشتركة الا في الحب فمصدره وجدا فقط وقد ذكر
الناظم بعضها والذي لم يذكره مذكور في القاموس وغيره
واما وجد بالكسر بمعنى حزن فمصدره وجد كما في الحب
ذو اي قسم الوجادة نوعان احدهما ان يجد انت بخط
من عاصرت لقيته او لم تلقه او قبل عهد اي او بخط من
عهد وجوده قبل وجود من عاصرت ما اي شيا لم يحدثك
به ولم يجز لك روايته فقل بخطه اي فلان او وجدت او وجدت
بخطه او نحوه كقرات بخطه اخبرنا فلان وتتوقف سنده ومتنه
او ما وجدته بخطه واخترت عن الجزم ان لم تثق بالخط
الذي وجدته بل قل وجدت عنه او بلغني عنه او اذكر
انت وجدت بخط قيل انه خط فلان او قال لي فلان انه خط
فلان او ظننت انه خط فلان او ذكر كاتبه انه فلان بن فلان
او نحو ذلك مما يفصح بالمستند في كونه خطه اما اذا اجاز لك
روايته فلك ان تقول وجدت بخط فلان كذا او اجازه لي وهو
واضح وحكمه اي المروي بالوجادة المجردة عن الاجازة سوا
اوثقت بانه خط فلان ام لا منقطع او معلق وعن بن كثير
الوجادة ليست من باب الرواية وانما هي حكاية عما وجده
في الكتاب ولكن الاول دهوما اذا اوثقت بانه خطه فقد
شبه وصلا اي يوصل بالزيادة القوة بالوثوق بالخط و
قد تسهلوا اي جماعة من المحدثين فيه اي في اداء ما يجدونه
بخط فلان فاتوا بعن فلان او نحوها عما يوهم اخذه عنه
سماعا او اجازة كقال لمكان وجدت قال بن الصلاح وهذا
دلسة من الواحد تقبح ان اوهم بان كان معاصرا له

ان نفسه اي الذي وجد المروي بخطه حدثنا به او اجازه به
بخلاف ما اذا لم يوهم ذلك وبعض حاز حيث ادى ما
وجده من ذلك بقوله حدثنا واخبرنا ورواه ذلك بانه يوهم
اخذه عنه سماعا او اجازة قال القاضي عياض لا اعلم من
يقتدى به اجاز النقل فيه بذلك ولا من عده معدود الشذ
ولكونه منقطعا قيل في العمل بما تضمنه ان العظام من
المحدثين والفقهاء المرويه قياسا على المرسل ونحوه مما لم يتصل
ولكن بالوجوب للعمل حيث ساغ جزما اي قطع بعض
المحققين من اصحاب الشافعي في اصول الفقه عنه حصول
الثقة به وهو اي القطع بالوجوب الاصوب الذي لا يتجه
غيره في الاعصار المتاخرة لقصور الهمم فيما عن الرواية
فلو يبق الا الوجادة وقال النووي انه الصحيح ولابن ادريس
الامام الشافعي رضي الله عنه الجواز نسبوا اي جماعة من
من اصحابه قال القاضي عياض وهو الذي نصره الجويني و ا
ختاره غيره من ارباب التحقيق فيعمل به ثلاثة اقوال المنع
الوجوب الجواز النوع الثاني الوجادة ذلك بخط غير من ذكر
وهو ما ذكره بقوله وان يكن ما يجده من ذلك بغير خطه
ووثقت بصحة النسخة بان قوبلت مع ثقة بالاصل او بفرع
مقابل به كما مر فقل قال فلان كذا ونحوها من الفاظ الجزم
كذكر فلان وان لم يحصل اي قل باسكان اللام دخله القطع
او بكسرها سلم منه لكن يجب كسر لام قل واسكان ها
خطه اجر للوصل مجرى الوقف اي وان لم يحصل بالنسخة
الوثوق فلا تجزم بذلك بل قل بلغني عن فلان انه ذكر

كذا

كذا او وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني ونحو ذلك مما لا يقتضي
الجزم ولكن الجزم في مثله يرجى حمله للقطن العالم الذي
لا يخفى عليه غالبا مواضع الاسقاط والسقط وما احيل
عن جهته الى غيرها كتابة الحديث وضبطه بالشكل
والنقط وما مع ذلك سماعا بي واختلف الصحاب بكسر
القاف اشهر من فتحها اي الصحابة والاتباع لهم في كتبه
بكسر الكاف اي كتابة الحديث فكرهها جمع منهما كابن
عمر وابن مسعود وابي سعيد الخدري وكالشعبي والنخعي
محتجين بخبر مسلم عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني شيئا سوى القرآن من كتب
عني شيئا سوى القرآن فليمحه وفي رواية انه استاذن
النبي صلى الله عليه وسلم في كتب الحديث فلم ياذن له وجوزه
جمع منهما كعمر وابنه ايضا وعلي وابنه الحسن وكقتادة
وعمر بن عبد العزيز وقال جماعة منهما فيه والعلم بالكتا
ولكن الاجماع منعقد على الجواز اي بعد الصحابة والتا
بالجزم اي بجوازه ما به بحيث زال ذلك الخلاف لقوله صلى الله
عليه وسلم كما في الصحيحين اكتبوا لابي شاه اي الخطبة التي
سمعها منه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وكتب البيهقي
السهمي من زيادته اي ولكتب عبد الله بن عمرو بن العاصي
السهمي نسبة لسهم بن عمرو بن هصيص كما رواه البخاري
من قول ابي هريرة ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد
اكثر حديثا مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب
ولا اكتب وكما رواه ابو داود من قول عبد الله بن عمرو يا رسول الله

صحت
كتابة الحديث
وضبطه
٥

الصحاب والاتباع وكذا
في الضمائر الاتية
٥

ايضا
بة
بعين

قوله لابي شاه هو بالها
لا بالتاء المربوطة ٥

يارسول الله اكتب ما اسمعه منك في الغضب والرضى قال
نعم فاني لا اقول الا حقا وجمعوا بين الادلة بان النهي متقدم
والاذن ناسخ له ويحمل النهي على وقت نزول القران خشية
التباسه بغيره او على من تمكن من الحفظ او على كتابته
غير القران مع القران في شيء واحد لانهم كانوا يسمعون تا
ويله فربما كتبوه معه فنهوا عن ذلك خوف الاشتباه
وحمل الاذن على خلاف ذلك في الجميع وبالجملة فالكتابة
مسنونة بل قال شيخنا لا يبعد وجوبها على من خشي النسيان
ممن يتعين عليه تبليغ العلم وينبغي تدبيا اعجام اي نقط
ما يستعجم بترك نقطه بحيث يصير فيه عجمة بان يميز التا
من البا والحا من الخا وينبغي ايضا شكل ما يشكل اعرابه
وهيئته من المتون والاسما في الكتاب ليزول اشكاله الا ما
يفهم بلا نقط وشكل لانه اشتغال بما غيره اولى منه و
تعب بلا فايدة وحكي عن اهل العلم انهم يكرهون الاعجام
والاعراب الا في الملبس وربما يحصل للكتاب اظلام وقيل
ينبغي الاعجام والشكل للمكتوب كله المشكل وغيره وصوبه
القاضي عياض لذي ابتدا الاجل المبتدي في الفن لانه
لا يعرف المشكل من غيره ولانه ربما يكون الشيء واضحا عند
قوم مشكلا عند اخرين بل ربما يظن لبراعته المشكل واضحا
ثم يشكل عليه بعد وربما يقع النزاع في حكم مستنبط من حديث
يكون متوقفا على اعرابه كحديث ذكاة الجنين ذكاة امه
فالجمهور كالشافعية والمالكية وغيرهما لا يوجبون
ذكاته بناء على رفع ذكاة امه بالابتدا اي او الخبرية وهو

اوعلى من خشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ صح

الرفع

يلغو مقابلة على غير المنقول منها عتيب

المشهور

المشهور في الرواية وغيرهم كالحنفية لوجوبها بناء على نصب
ذكاة على التشبيه اي يذكى مثل ذكاة امه وكحديث لا نورث
ما تركناه صدقة فالسبي برفع صدقة بالخبرية لان الانبيا
عليهم الصلاة والسلام لا يورثون والمعتزلي ينصبها تمييزا
ويجعل ما تركنا صدقة بل ملكا ولكن الكدوا اي العلما ملتبس
اي ضبط ملتبس الاسما اذ لا يدخلها قياس ولا قبلها
ولا بعدها شيء يدل عليها وليس ضبط المشكل في الاصل
وفي الهامش قبالته لان الجمع بينهما ابلغ في الابانة
من الاقتصار على ذلك في الاصل وليك ما في الهامش
تابعا مع تقطيعه اي الكاتب الحروف من الشكل فهو انفع
وفايدة تقطيعها ان يظهر شكل الحرف بكتابته مفردا
في بعض الحروف كالنون والبا التحتية بخلاف ما اذا كتبت
مجتمعة والحرف المذكور في اولها او وسطها ويكره كراهة
تنزيه الخط الدقيق بالدال وفي نسخة بالرا لفوات الانتفاع
او كماله به لمن ضعف نظره وربما ضعف نظر كاتبه بعد
ذلك فلا ينتفع به كما قال الامام احمد بن محمد بن حنبل لابن
عمه حنبل ابن اسحاق بن حنبل وراه يكتب خطا دقيقا لا
تفعل فانه يخونك احوج ما تكون اليه الا ان تكون دقته
لضيق رق بفتح الرا وهو جلد رقيق ابيض يكتب فيه ومثله
الورق وذلك بان عجز عنهما او عن ثمنهما او لرحال في طلب العلم
يريد حمل كتبه معه فتكون خفيفة الحمل فلا كراهة لعذره
والقضية المستثناة مانعة خلو فتصدق بطرفها بل
ذلك مفهوم بالاولى وشره اي الخط التعليق وهو خلط الحروف

مفعولا ثانيا لنورث اي لا نورث ما تركنا صح

التي ينبغي تفرقتها والمشتق بفتح الميم وهو سرعة الكتابة مع
بعزة الحروف كما ان شر القراءة اذا مار ايدة هذرمة بالمعجمة
اي اسرع في قراءته فعن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال شر
الكتابة المشتق وشر القراءة الهذرمة واجود الخط ابينه و
ينقط الحرف المهمل كالدال والرا لا الحا بالقصر بما فوق الحرف
المعجم المشاكل له اسفلا اي اسفل المهمل وانما لم ينقط الحا
كذلك لئلا يلتبس بالجيم ولم يصرح ابن الصلاح كالقاضي
عياض باستثنايها للعلم بها من علة ذلك وهي التمييز وليس
هذا الضبط متفقا عليه بينهم بل منهم من يسلكه ومنهم من يسلك
غيره كما ذكره بقوله او علامته كتب ذاك الحرف المهمل تحت
اي تحته مثلا بفتحتين لغة في مثل بكسر اوله واسكان ثانيه
اي كتب مثل ذلك الحرف لكن الانسب كونه اصغر منه قال
القاضي عياض وهذا عمل بعض اهل المشرق والاندلس او
يكتب فوقه قلامة اي صورة هلال كقلامة الظفر مضجعة
على قفاها لتكون فرجتها الى فوق اقوال ثلاثة شايعة
معروفة وهي مع ما ياتي خمسة اقوال او ستة كما ستراه و
قضية اولها ان تكون هيئة النقط من تحت كهيئته من
فوق حتى يكون ما تحت السين المهملة كالاتا فوق وعليه
فالانسب ان تكون النقطة الثالثة تحت النقطتين الاخريين
والبعض ممن سلك النقط نقط السين يكون صفا تحتها قالوا
وانما قالوا ذلك لئلا يزدحم بعض النقط بالسطر الذي يليه
فيظلم وربما يلبس وبعضهم يخط فوق المهمل خطا صغيرا
قال ابن الصلاح وذلك موجود في كثير من الكتب القديمة

ولا

كما ذكره ابن قتيبة صح

ولا يعطن له كثيرون لحقايه وعدم شيوعه حتى توهمه بعضهم
فتحه فقرا رضوان بفتح الراء وهي لبست الاعلامة الاهمال
وبعضهم كالهمز تحت اي تحت المهمل يجعل نقله ابن الصلاح
عن بعض الكتب القديمة ونقله القاضي عياض عن بعضهم
مع نقله عن بعضهم ايضا انه يجعلها فوق المهمل وعبر
عنها بالنبرة ويكتبه في بطن الكاف المعلقة كاف او همزة و
في بطن اللام لام هكذا الا صورة ل او ان ابي راو في كتاب
سمعه بطرق يختلفه على ما سياتي بيانه برمز راو ببعض
حرف اسمه مبرا مراد ذلك الرمز في اول الكتاب او اخره
كان روي البخاري راو من روايته الفربري وابراهيم ابن
معقل النسفي وحماد بن شاكر النسوي فيجعل راو اية في
كتابه للفربري و للنسفي و لحماد وهذا لا باس به كما قاله
ابن الصلاح ومع ذلك اختير ان لا يرمز اي الاولى ان يجتنب
الرمز ويكتب عند كل رواية اسم راويها بكماله لان تمييز
الرمز اما في اول الكتاب او اخره وقد تسقط الورقة التي هو
فيها فيوقع غيره في الحيرة في فهم مراده وينبغي ندبا في
اتمام الضبط الدارة وهي حلقة فصلا اي للفصل بها
للتمييز بين الحديثين فقد يدخل عجز الاول في صدر الثاني
او بالعكس فيما اذا جردت المتون عن اسانيدها ومنهم
من لا يقتصر على الدارة بل يترك بقية السطر بياضا وكذا
يفعل في التراجم ورؤوس المسايل وارتضى ندبا اغفالها
اي تركها من النقط بحيث تكون غفلا لا اثر بها الحافظ
الخطيب حتى اي الى ان يعرضها اي يقابل كتابه بالاصل او نحوه

بلغ

صغيرة صح

في الحيرة فان اخلى كتابه عن ذلك كله كره له لما يوقع فيه صح

تلاثة احجار يركز عليها القدر

وحينئذ فكل حديث فرغ من عرضه يتفقد في الدارة التي
تليه نقطة او يخط في وسطها خطا لئلا يشك بعد هل
عارضه اولا او ليعرف به كم عارضه مرة حين يخالفه
فيه غيره قال الخطيب وقد كان بعض اهل العلم لا يعتد
من سماعه الا ما كان كذلك او في معناه وكرهوا اي المحدثون
في الكتابة افصل مضاف اسم الله منه كعبد الله او عبد
الرحمن بن فلان او رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكتب
عبد او رسول في اخر سطر والله او الرحمن في ما بعده باول
سطر اخر احترازا عن فتح الصورة وهذه الكراهة للتنزيه
وقول الخطيب يجب اجتناب ذلك احمله سيتخا على التاكيد
للمنع ويلتحق بذلك كما قال الناظم اسما النبي صلى الله
عليه وسلم واسما اصحابه رضي الله عنهم كقوله سباب النبي
صلى الله عليه وسلم كافر وقوله قاتل بن صفية يعني
الزبير بن العوام في النار فلا يكتب سباب او قاتل في اخر
سطر وما بعده في اول اخر بل ولا اختصاص للكراهة
بالفصل بين المتضايفين فغيرهما مما يستقبح فيه
الفصل كذلك كقوله في شارب الخمر الذي اتي به النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يمثل فقال عمر اخزاه الله ما اكثر
ما يوتى به فلا يكتب فقال في اخر سطر وما بعده في
اول اخر هذا ان يناف بالفصل ما تلاه كما في الامثلة المذكورة
فان لم ينافه كان يكون اسم الله تعالى مثلا اخر الكتاب او
الحديث او يكون بعده ما يلائمه نحو قوله في اخر البخاري
سبحان الله العظيم فلا كراهة في الفصل بينهما مع ذلك

تجمعهما

تجمعهما او بل صرح بعضهم بالكراهة في فصل نحو احد عشر
لكونهما بمنزلة اسم واحد وكرهوا جعل بعض الكلمة في اخر
سطر وبعضها في اول اخر واكتب انت ندبا تنا الله تعالى
كما مر مثلا كذلك ذكره كعز وجل وتبارك وتعالى واكتب كذلك
التسليم مع الصلاة للنبي باسكان اليا صلى الله عليه وسلم
كلما مر تكرر ذكره تعظيما واجلالا لها وان يلفظ كل من الثلاثة
اسقط في الاصل اي اصل سماعه او سماع الشيخ فلا تتقيد
باسقاط شيء منها بل تلفظ واكتبه لانه ثناء ودعاء تثبته لا كلام
تزويه ولا تسام من تكريره عند تكرره فاجره عظيم فقد
قال بن حبان في صحيحه في قوله صلى الله عليه وسلم
ان اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلاة انهم اهل
الحديث لانهم اكثر صلاة عليه من غيرهم وقد خولف في سقط
يعني سقوط الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم الامام
احمد فانه كان يكتب كثيرا اسم النبي صلى الله عليه وسلم بدون ذلك
من جماعة كالعنبري وابن المديني كما سياتي قال بن الصلاح
وعله اي ولعل الامام احمد قيدا اي تقييد في اسقاطهما
بالرواية لالتزامه اتباعهما فلم يرد فيهما ما ليس بهما تورعا
كمذهبه من عدم ابدال النبي بالرسول وان لم يختلف المعنى لكن
مع نطقه بهما اذا قرا او كتب كما رووا اي المحدثون ذلك
عنه حكاية لم يتصل اسنادها فقد قال الخطيب وبلغني
انه كان يصلي عليه صلى الله عليه وسلم نطقا وجرى على التقييد
بن دقيق العيد ايضا وقال اذا ذكر الصلاة لفظا من غير
ان تكون في الاصل فينبغي ان يصحبها قرينة تدل على ذلك

لكونه يرفع رأسه عن النظر في الكتاب وينوي بقلبه انه هو
المصلي لا حاكيا عن غيره وعليه فمن كتبها ولم تكن في الرواية
نبه على ذلك ايضا برمز او غيره كما جرى عليه بالرمز الحافظ
ابو الحسن البوبيني في نسخته التي جمع فيها بين الروايات التي
وقعت له عن عباس بن عبد العظيم العنبري بالاسكان لما مر
نسبة لبني العنبر بن عمرو ابن تميم وعلي بن المديني بالاسكان
لما مر نسبة للمدينة النبوية بيضا في كتابتهما لها اي للصلاة
احيانا لا عجال اي للعجلة وعاد بعد عوضا بكتابة ما تركاه
للعجلة قال عبد الله بن سنان سمعتهما يقولان ما تركنا
الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعناه
وربما عجلنا فنبيض الكتاب في كل حديث حتى نرجع اليه ونسن
الصلاة نطقا وكتابة على سائر الانبياء والملائكة صلى الله وسلم
عليهم كما نقله النووي عن اجماع من يعتد به قال ويسن الترضي
والترحم على الصحابة والتابعين وسائر الاخيار واجتنب
انت الرمز لها اي للصلاة مع السلام في خطك كان تقتصر
منهما على حرفين كما يفعله ابنا العجم وعوام الطلبة فيكتبون
بدلها صم او صلعم فذلك خلاف الاولى بل قال الناظم انه
مكروه ويقال ان اول من رمز لها بصلعم قطعت يده وا
جتنب ايضا الحذف لشيء منهما اي من صيغ التعظيم له صلى الله
عليه وسلم صلاة او سلاما اي حذف احدهما تكتفي بما اهمد من
امر دينك كما ثبت في الخبر والاقتصار على احدهما مكروه كما
قاله النووي وقال حمزة الكناني كنت اكتب عند ذكر النبي صلى
الله عليه وسلم ولا اكتب وسلم فرأيته صلى الله عليه وسلم في المنام فقال

لي مالك

لي مالك لا تتم الصلاة علي فما كتبت بعد ذلك صلى الله عليه
الا وكتبت وسلم المقابلة وما معها تماما يأتي ويقال لها
المعارضة يقال قابلت الكتاب بالكتاب وعارضته به اذا
جعلت فيه مثل ما في المقابل به ثم بعد تحصيل الطالب
مرويه بخطه او بخط غيره عليه وجوبا العرض لكتابه عرضا
موثوقا به اما بالاصل اي اصل شيخه الذي اخذه هو عنه
ولو كان اخذه اجازة كما لو كان سماعا او باصل اصل الشيخ
المقابل به اصل الشيخ او بفرع مقابل بالاصل او بفرع اخر
مقابل به وان كثر العدد بينهما لحصول المطلوب سواء عارض
مع نفسه ام عارض هو او ثقة يقظ غيره مع شيخه او ثقة
يقظ غيره دفع حال السماع ام لا ولكن خير العرض ما كان مع
استاذه اي شيخه بان يعرض كتابه بكتابه بنفسه معه اي
اي حين يسمع منه او عليه او يقرأ ما في ذلك من الاحتياط التام
وقال بن دقيق العيد الاولى العرض قبل السماع لانه ايسر للسماع
وقيل اي وقال الحافظ ابو الفضل الجاروردي بل خير العرض
ما كان مع نفسه لانه حينئذ على يقين من مطابقة الكتابين
ولهذا اشترط بعضهم هذا الجزم بعدم صحة عرضه مع
غيره وفيه اي اشتراط ذلك غلطا قابله فقال بن الصلاح
انه متروك والاول اولى وفيه متعلق بغلط وليتنظر السامع
ندبا حين يطلب اي يسمع في نسخته له اولى حضر فهو
جدير بان يفهم معه ما يسمع وقال يحيى بن معين يجب النظر
فيها فقد سئل عن من لم ينظر في الكتاب والمحدث يقرأ يجوز
له ان يحدث بذلك عنه فقال اما عندي فلا ولكن عامة

مبحث المقابلة

بل

الشيوخ هكذا سماعهم قال ابن الصلاح وهذا من مذاهب
المتشددين في الرواية والصحيح عدم اشتراطه وصحة
السماع ولو لم ينظر اصلا في الكتاب حالة القراءة ثم ما مر
من انه يشترط في صحة الرواية المقابلة هو ما اعتمده
كثير منهم القاضي عياض حيث قال لا تحل الرواية من
كتاب لم يقابل لان القلب يذهب والقلب يسهو والبصر
يزيغ والقلم يطغى وجوز الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني
ان يروي الراوي من كتاب غير مقابل وعزي الجواز
ايضا للخطيب لكن ان يبين عند الرواية انه لم يقابل
وكان الشيخ لذلك الكتاب من اصل بدرج الهمزة وسبقه
الى ذلك جماعة مقتصرين على الشرط الاول وليزد شرط ثالث
هو صحة نقل ناسخ لذلك الكتاب بان لا يكون سقم النقل
كثيرا السقط في الشيخ ابن الصلاح قد شرطه اي ما ذكر من صحة
النقل ثم اعتبر انت ما ذكر من الشروط في اصل الاصل
بدرج الهمزة كما اعتبرتها في اصل شيخك ولا تكن انت بقلة
مبالاتك بعدم الضبط والاتقان مهورا لكن اذا راى سماع
شيخ الكتاب قراءه عليه من اي نسخة اتفقت والتهور الوقوع
في الشيء بقلة مبالات قاله الجوهري وغيره تخريج الساقط
وما معه مما ياتي ويكتب الساقط من اصل الكتاب وهو اي
الساقط المكتوب اللحق بفتح اللام والمهملة مشتق من اللحاق
بالفتح اي الادراك حاشية اي في حاشية الكتاب او بين سطوره
لكن الاول اولى لسلامته من تغليس ما يقرا لاسيما ان كانت
السطور ضيقة مثلا ضيقة والى جهة اليمين يلحق الساقط

لشرفها

مبحث تخريج الساقط

لشرفها ولاحتمال سقط اخر فيخرج له من جهة اليسار فلو
خرج للاول الى اليسار ثم ظهر في السطر سقط اخر فان خرج له
الى اليسار ايضا اشتبه محل احد السقطين بمحل الاخر او الى
اليمين تقابل طرفا التخريجين وربما التقيا لقرب السقطين
فيظن ان ذلك ضرب على ما بينهما على ما ياتي في صفة الفرع
هذا ما لم يكن اي الساقط اخر سطر فان كان اخره الحق الى
جهة اليسار للامن حينئذ من نقص فيه بعده وليكن
متصلا بالاصل نعم ان ضاق المحل لقرب الكتابة من طرف
الورقة او للتجليد خرج الى جهة اليمين ولا اخر في الكتابة
على اليسار ما قرب منه وامن وقوع سقط اخر بعده فيما
يظهر وليكن كتب الساقط من اي جهة كان التخريج صاعدا
لفوق الى اعلا الورقة لانا زلا به الى اسفلها لاحتمال وقوع
سقط اخر فيما بعد فلا يجد له محلا مقابله وان زاد الساقط
على سطر وكان في جهة اليمين فليكن السطور اعلا الطرة
نازلا بها الى اسفل بحيث تنتهي السطور الى جهة باطن الورقة
وان كان في جهة اليسار ابتدا اسطوره من جانب الكتابة
بحيث تنتهي سطوره الى جهة طرف الورقة وهذا فيما يكتب
لفوق فلو كتب الى اسفل لكونه في السقط الثاني او خالف
الامر انعكس الحال فان انتهى الهامش قبل فراغ الساقط
كمل في اعلى الورقة او اسفلها بحسب ما يكون من الجهتين
فحسن بضم السين فعل وبفتحها اسم والاول انسب اي فهذا
الصنيع قد حسن ممن يفعله وخرجن انت للسقط اي
للساقط من حيث سقط خطا صاعدا الى تحت السطر الذي

قوله سقط فايسير اليه اي للساقط اي لجهته من الحاشية
ليكون اشارة اليه وقيل لا يكفي بالانعطاف بل يصل بين
الخط واول الساقط بخط بينهما قال ابن الصلاح وهو غير مرضي
وقال القاضي عياض انه تسخيم للكتاب وتشويه له لاسيما
ان كثر التخريج نعم ان لم يكن ما يطابل محل السقوط خاليا وا
ضطر لكتابته بمحل اخر مد حينئذ الخط الى اول الساقط
او كتب قبالة المحل بتلوه كذا ابن المحل الفلاني او نحو
ذلك من رمز وغيره بما يزول به اللبس ذكره الناظم قال
وقد رايت في خط غير واحد ممن يعتنى بايصال الخط اذا بعد
الساقط عن مقابل محل السقوط وهو حينئذ حسن انتهى وبعده
اي بعد انتهاء الساقط اكتب صح والاولى كونها صغيرة
او زد معها رجعا بل واقتصر على رجع كما قاله شيخنا او على
انتهى اللحق كما نقله القاضي عياض عن بعضهم او كرر
الكلمة التي لم تسقط من الاصل وهي التالية للساقط حتى
بان تكتبها عقبه بالهامش معا اي معه قال ابن الصلاح
وهذا ليس بمرضي وقال غيره انه ليس بحسن وفيه لبس
قرب كلمة يجي في الكلام مرتين وقلما المعنى صحيح فاذا كررنا
الكلمة لم نامن ان نوافق ما يتكرر حقيقة او يستحيل
امره فيوجب ارتيابا وزيادة اشكال ولغير الاصل مما
يكتب من شرح او تنبيه على غلط او اختلاف رواية او نسخة
او نحو ذلك يخرج له بوسط باسكان السين اي باعلى وسط كلمة
المحل التي كتبت الحاشية لاجلها لا بين الكلمتين لئلا يزيد ذلك
عن تخريج الساقط من الاصل ولكن العياض لا تخرج لتلك الكلمة

بل

بل ضبب عليها او صحح اي اكتب عليها صح لخوف دخول
لبس فيه يظن انه من الاصل وقد ابى هذا اي منع لان
الاعلام بذلك يغاير الاعلام بما مر فلا لبس وقد اخذ في بيان
التصحيح والتضبيب فقال المصحح وهو كتابة صح على ما ياتي
والتمريض وهو التضبيب المشار به الى صحة الرواية مع
فساد شيء على ما ياتي وكتبوا اي المحدثون وغيرهم صح على
قال ابن الصلاح او عند المعرض من حرف او اكثر للشك او
الخلاف فيه لتكرير او غيره ان تقرا اي رواية ومعنى ارتضى
ما صح عليه اشارة الى انه قد ضبط وصح فلا يبادر الواقف
عليه ممن لم يتامل الى تخطيئه وقد يكتب بدل صح في الحاشية
عند الكلمة اذا تكررت بحروف الجمل ومرضوا ايضا فصيبوا
ما مرضوه صادا مهملة مختصرة من صح ويجوز ان تكون معجمة
من ضبب ثم هكذا اص فوق الذي صح من حرف او اكثر
ورودا في الرواية ولكنه فسد معنى او لفظا او خطا كان يكون
ملحونا او شاذا او مصحفا او ناقصا من غير الصاف بالمرض
لئلا يظن خرما او اشار والكتابتها نصف صح الى ان الصحة
لم تكمل فيما هي فوقه مع صحة روايته لئلا يظن كمالها فيه
والى تنبيه الناظر فيه على انه ستثبت في نقله غير عاقل
فلا يظن انه غلط فيصلحه وقد ياتي بعد من يظهر له توجيه
صحته فيعمل عليه حينئذ تكميلها صح التي هي علامة للمعرض
للشك وقد تجاسر بعضهم فغير ما الصواب ابقاوه واستعير
لشكل الصورة اسم الضبة لشبهها بضبة الاناء التي يصلح
بها خلله بجامع ان كلا منهما جعل على ما فيه خلل او بضبة

صحت التصحيح والتمريض وهو التضبيب

الباب لكون المحل مقفلا بها لا تتجه قرائنه كما ان الضبة يقفل
بها وبما تقرر علم ان عطف ضبة المشاربة الى ما مر على
مرضوا عطف تفسير وضبة ايضا في محل القطع والارسال
في الاسناد ليتنبه الناظر في ذلك الى معرفة محل السقوط
وبعضهم كان في الاعصر الخوالي يكتب صادا عند
عطف الاسما بعضها على بعض نحو ثنا فلان وفلان وفلان
فتوهم الصاد من الاخيرة له كونها ضبة اي ضبة
وليست بضبة بل كانها لما قال ابن الصلاح علامة وصل
في ما بينهما اشبهت تاكيدا للعطف خوفا من ان تجعل
عن مكان الواو كذاك اذ اي حيث ما زايدة تختص النصح
اي كتابة صح بعض من المحدثين يقتصر على كتابة الصاد
يوهم ايضا كونها ضبة وليست بضبة وقوله يوهم ايضا
للاعتنا عنه بكذاك وانما يميزه بفتح اوله في هذه والتي
قبلها من بعضهم وبتفن الكشط والمحو والضرب وما
معهما مما ياتي وما يزيد في الكتاب بان لم يكن منه
وكذا ما يكتب على غير وجهه يبعد عنه اما كشطا اي
بكشط وهو بالكاف وبالفا سلخ الورقة بسكين او نحوها
ويعبر عنه بالبشر وبالحك واما محوا اي بمحو وهو الازالة
بغير سلخ ان امكن بان تكون الكتابة في لوح او رق او ورق
صقيل جدا في حالة طراوة المكتوب وامن نفوذ الحبر وتنفو
طرقه فقد تكون باصبع او بخرقة او بغيرهما فقد روي
عن سحنون من فقها المالكية انه كان ربما كتب الشيء ثم
لصقه واما يضرب عليه وهو اجود من الكشط والمحو لان

مبحث الكشط والمحو والضرب ٥

كلا

كلا منهما يضعف الكتاب ويحرك تهمة وعن بعضهم انه كان
يقول كان الشيوخ يكرهون حضور المتكين مجلس السماع
حتى لا يبشر شيء لان ما يبشر بما يصح في رواية اخرى وقد
يسمع الكتاب مرة اخرى على شيخ اخر يكون ما بشر صحيحا
في روايته فيحتاج الى الحاقه بعد ان يبشر وهو اذا اخط
عليه من رواية الاول وصح عنه الاخر اكتفى بعلامة الاخر
عليه بصحته وفي كيفية الضرب خمسة اقوال بينها بقوله
وصله اي الضرب بالحروف المضروب عليها بحيث يكون
مختلطا بها بان يخط عليها خطا فخطا منصوب بمحذوف
ويجوز نصبه حالا او نصبه بدلا من الها وكما يسمى ذلك
بالضرب يسمى ايضا عند المغاربة بالشق واجود الضرب
ان لا تطمس الحروف بل يخط من فوقها خطا بينا يدل
على ابطالها ولا يمنع قرائتها من تحته او لا تصل بها الخط
بل اجعله فوقها منفصلا عنها مع عطفه من طرفي
المضروب عليه بحيث يكون كالبا المقلوبة مثاله هكذا
او كتب اي ويبعد ذلك ايضا يكتب لا في اوله ثم الى
في اخره قال ابن الصلاح تبعا للقاضي عياض ومثل هذا
يحسن فيما صح في رواية وسقط من اخرى لا مثاله هكذا
الى وان شيت كتبت بدل لا من او بتخويف نصف
دايرة مثاله هكذا او الا اي وان لم تكتب شيا من ذلك فا
كتب صفرا والمعنى او بتخويف صفر وهو دايرة صغيرة
سميت بذلك لخلو ما اشير اليه بها من الصحة كتسمية الحسا
لها بذلك لخلو موضعها من عدد مثاله هكذا ٥ ثم اذا

ب

اشير للزايد بنصف دائرة او بصفر فليكن في كل جانب كما رايت
فان ضاق المحل فجعل ذلك من اعلا كل جانب وعلم انت للزايد
بكل من الاقوال الثلاثة الاخيرة سطرا سطرا اذا ما زايدة
كثرت سطوره اي الزايد بان تكرر تلك العلامة في
اول كل سطر واخره لما فيه من زيادة البيان او لا سطرا سطرا
بان لا تكررها بل اكتفى بها في طرفي الزايد وان كثرت السطور
وان خرق فاكثر اي تكريره غلطا فابق ندبا ما هو اخر
اول سطر واضرب على الاخر سوا كانا في اوله ام احدهما
في اخره والاخر في اول تاليه لئلا يطمس اول السطر وان
كانا في اخره فابق ما هو اخر سطر صونا لاواخر السطور
وانما لم يعين اخر السطر فيما قبله لان مراعاة اوله اولى
وان كانا في اثنا السطر فابق ما تقدما منهما لانه كتب
على صواب واضرب على الثاني لانه كتب على خطا فهو اولى
بالابطال او استخد اي ابق اجودهما صورة واولهما على قراءة
وهذان قولان اطلقهما ابن الصلاح خلاد الرامهرمزي
من غير مراعاة لاوايل السطور واخرها ونحلهما عنه
ابن الصلاح وغيره ما لم يعنف المكرر او بوصف او نحوهما
بالدرج كالعطف عليه والاخبار عنه فان كان كذلك فالف
بين المتضايفين وبين الصفة والموصوف وبين المتعاطفين
وبين المبتدا والخبر بان تضرب على المتطرف من المتكرر لا
على المتوسط لئلا يفصل بالضرب بين شيئين بينهما ارتباط
من غير مراعاة للاول او الاخير او الاجود او مراعاة المعاني
اولى من مراعاة تحسين الصورة في الخط العمل اي كيفيته

في

في الجمع بين اختلاف الروايات وليس من البنا اي يجعل
من يريد ذلك اولا اي وقت الكتابة او المقابلة على رواية
واحدة كتابة ولا يجعله ملفقا من روايتين لما فيه من اللبس
وبعد هذا يحسن العناية بغيرها اي بغير هذه الرواية
بان يبين ما وقع فيه التخالف بين الروايتين من زيادة او
نقص او ابدال لفظ باخر او نحوها بكتب ذلك في الهامش
او غيره مع كتب راوله فوقه تنوا سميا اي الراوي اي كتبه باسمه
او بما يغني عنه او رمز له رمزا مر في كتابة الحديث وضبطه
او بالدرج بكتبها اي الرواية الاخرى معتنيا بحمرة او غيرها
من الالوان المباينة للون الحبر المكتوب به الاصل وحيث
زاد الاصل الذي بني عليه الرواية شيا هو فيها اي جعل على
اوله دائرة وعلى اخري اخري وكتب بينهما اسم راويه بحمرة
او غيرها مما مر وان شا علم على ذلك الزايد انه ليس من رواية
فلان باسمه او بالرمز اليه ويجلوا اي يوضح مراده بالرمز
او الحمرة او نحوهما في اول الكتاب او اخره على ما مر ولا يعتمد
على حفظه وذكره فربما ينسى ما اصطلح عليه لطول العهد
او غيره وقد يتعطل غيره ممن يقع له كتابه عن الانتفاع
به بوقوعه في حيرة من رموزه الاشارة بالرمز
ببعض حروف بعض صيغ الاداء او ما معها مما ياتي واختصروا
اي المحدثون في كتبهم لا في نطقهم حدثنا على اختلاف
بينهم في كيفية ذلك فمنهم من يقتصر منها على نا
شطرها الثاني وهو المشهور او على نا الضمير وقيل على دنا
باسقاط الحا كما راه ابن الصلاح في خط الحاكم وغيره واختصروا

مبحث العمل في اختلاف الروايات

مبحث الاشارة بالرمز

ايضا اخبرنا على اختلاف يشتهر في كيفية ذلك فمنهم من يقتصر
منها على انا الالف والضمير وهو المشهور او على ارنا بحذف الخا
والبا اقتصر السهيلي وطايفة على انا بحذف الخا والراء قال
ابن الصلاح وليس بحسن ويرمز ايضا حدثني فيكتب ثني او دثني
دون اخبرني وانبانا وانبانى قلت ورمز قال الواقفة اسنادا
اي في الاسناد بين رواته يرد في بعض الكتب المعتمدة فانا
معروفة هكذا ق ثنا وبعضهم يجمعها بما يليها هكذا ق ثنا
يعني قال الحدثنا قال الناظم وهذا اصطلاح متروك وقال
الشيخ ابن الصلاح حذفها كلها عهد عند المحدثين خطا
حتى انهم يحذفون الاولى في مثل عن ابي هريرة قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم قال ولا بد من النطق بها حال القراءة اي
للتمييز بين كلامي المتكلمين ومع ذلك صح في فتاويه ان عدم
النطق بها لا يبطل السماع وان اخطا فاعله وجزم به النووي
في شرح مسلم واستظهره في تقريبه قال للعلم بالمقصود
ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه وكذا عهد حذف
قيل له في مثل قرئ على فلان قيل له اخبرك فلان وينبغي
للقارئ كما قال ابن الصلاح النطق بها ايضا اي يقول له قال
ووقع في بعض ذلك قرئ على فلان ثنا فهذا ينطق به تقال
اي لا يقول له لانه اخصر لانه لم يصح اذ لو قال قيل له قلت
حدثنا وكتبوا اي المحدثون في كتبهم اذا جمعوا بين اسناد
حديث او اسانيده عند انتقال من سند لغيره ح بالفتح
مهملة مفردة واختلفوا هل هي من الحايل او من الحديث او
من التحويل او من صح وهل ينطق بها كما او يرمز بها له عند

المرور

المرور بها في القراءة اولا وقد اخذ في بيان ذلك فقال
وانطق بها كما كتبت ومر في قرائك واختاره ابن الصلاح
وغيره وقد راى الحافظ ابو محمد عبد القادر بن عبد الله
الرهاوي نسبة للرها بالضم الحنبلي بان اي ان لا تقرا اي لا
ينطق بها وانها ليست من الرواية بل هي حاجز حايل يحول
بين السنتين لانها حالت بين الاسنادين وقد راى بعض
علما اولي الغرب بان اي ان يقول لا من يمر بها مكانها الحديث
فقط اي فقط وقيل انها ليست من الحايل ولا من الحديث
بل هي حا تحويل من اسناد الى اخر واختاره النووي وقال
ابن الصلاح قد كتب مكانها اي بدلا عنها صح صريحة لحا
بالقصر منها انتخب اي اختير في اختصارها فهي رمز لها
قال ابن الصلاح وحسن اثبات صح هنا لئلا يتوهم ان حديث
هذا الاسناد سقط وليلا يركب الاسناد الثاني على الاول
فيجعلا اسنادا واحدا كتابة التسميع بمعنى السماع المسمى
بالطبقة ومما مع ذلك مما ياتي ويكتب الطالب اسم الشيخ
الذي قرا عليه او سمع عليه او منه كتابا او جزءا او نحوه وما
يلتحق باسم الشيخ من نسبته وكنيته وغيرهما مما يعرف به مع
سياق سنده بالمروي الى مصنفه بعد البسملة كان
يقول حدثنا بهذا الكتاب ابو فلان فلان بن فلان الفلاني
حدثنا فلان بن فلان الفلاني الى اخره وان سمع معه كتب
اسما السامعين اما قبلها اي البسملة فوق سطرها مكملا
من غير اختصار لما لا يتم التعريف بدونه قال ابن الصلاح
والحذر من اسقاط اسم احد منهم لغرض فاسد مورخا

مبحث كتابة التسميع ٥

ذلك بوقت السماع مع ذكر محله من البلد وعدد مجالسه او
كتبها اجنبيها اي البسملة في الورقة الاولى من الكتاب
بالطرة اي في الحاشية المنسوخة او كتبها اخر الجزء مثلا
والا اي وان لم يكتبها فيما ذكر فليكتبها ظهره اي في ظهر
الجزء بان يكتبها فيما هو كالوقاية له ويكون ليكن المكتوب
بخط موثوق به غير مجهول الخط بل بخط عرف بين المحدثين
ولو كان التسميع بخطه لنفسه مع انضافه بذلك لكن
كما فعله الثقات وليتحر كاتب التسميع في بيان الافراد وا
لسامع والمسمع والمسموع بعبارة بينة وكتابة واضحة
وانزال كل منزلته وليعتمد في السامعين وتمييز افرادهم
ضبط نفسه ان حضر هو الكل والا استملى ما غاب
عنه من ثقة ضابط ممن حضر ويكتفي بذلك سواء صح
على التسميع شيخ اي الشيخ المسمع اصلا اعتمادا على الكاتب الثقة
وليعرف من اثبت في كتابة الاسماء بخطه او غيره كتابة الطالب
المسمى به باسكان السين اي الذي اسمه في الكتاب ان
يستعيره ليكتب منه او يقابل به او يجد منه ثم ان كان
التسميع بخط غير مالكه فالاعارة مندوبة وان يكن بخط
مالك له سطر فقد راى القاضيان حفص هو بن
غياث النخعي الكوفي من اصحاب الامام ابي حنيفة واسماعيل
ابن اسحاق الازدي البصري من ائمة المالكية وكذا ابو عبد الله
الزبير بن احمد الزبيري بالاسكان لما مر نسبة للزبير جد من
اجداده من ائمة الشافعية فرضها اي الاعارة اذا اي
حين سيئلوا بكسر السين واسكانها لمناسبة اخر صدره

البيت

البيت فلو امتنع مالكه من الاعارة بعد طلبها منه الزم بها
اذ خطه على الرضى به اي باثبات الاسم دل على انه قد تحمل
له امانة فيجب عليه اداؤها كما يجب على الشاهد المتحمل
ولو اتفاقا اذا ما تحمل وان كان فيه بذل نفسه بالسعي
الى مجلس الحكم لاداءها ولان هذا من المصالح العامة المحتاج
اليها مع وجود علقة بينهما تقتضي الالزام بذلك قال بن
الصلاح ويرجع حاصل فوائدهم الى ان سماع غيره اذا ثبت
في كتابه برضاه فيلزم اعارته اياه وتبعه النووي في
تقريبه وليحذر المعار له تطويلا اي من التطويل بما استعاره
على مالكه الا بقدر الحاجة فعن الزهري انه قال اياك
وغلول الكتب قيل وما غلول الكتب قال حبسها عن
اصحابها وليحذر ايضا اذا انسخ الكتاب المعار او شيا منه
ان يثبت سماعه فيما نسخه قبل عرضه ومقابلته بل
لا ينبغي اثبات سماع في كتاب مطلقا الا بعد مقابلته لئلا
يغتر به احد قبلها ما لم يبن بضم اوله وفتح ثانيه اي ما لم يبين
في الاثبات والنقل ان النسخة غير مقابلة صفة
رواية الحديث وادائه غير ماهر وليرو الراوي من
كتابه المقابل المصون معتمدا عليه وان عرى اي خلا من
حفظه لاحاديثه عند تحديثه فذلك جائز للاكثر من
العلماء وصوبه بن الصلاح لبنا الرواية على غلبة الظن
وروي عن الامام ابي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي المنع
من ذلك وانه لا يحتج الا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره
له وكذا روي عن الامام مالك هو بن انس وعن احد ائمة

مبحث صفة رواية الحديث وادائه
٥

الشافعية ابي بكر الصيدلاني بالاسكان لما مر المروزي
واذا اي المحدث سماعه في كتابه بخطه او خط من يثق به
ولم يذكر سماعه له ولا عدمه فعن ابي حنيفة نعم ان المنع
من روايته يعني وان كان حافظا لما فيه وقال صاحبه
محمد بن الحسن مع شيخه ورفيقه القاضي ابي يوسف ثم
الامام الشافعي والاكثرين من اصحابه بالجواز الواسع
الذي لم يقبل مثله الامام الشافعي واكثر اصحابه في الشهادة
لان باب الرواية اوسع وان يفيكتابه عنه ولو غيبة طويلة
باعارة او غيرها ثم حضر وغلب على ظنه سلامته من التغيير
والتبديل جازت لدي اي عند جمهورهم اي المحدثين روايته
لانها مبنية على غلبة الظن كما مر قال الخطيب وكذا الحكم
فيمن يجد سماعه في كتاب غيره وغير الجمهور منع ذلك
لاحتمال التغيير في الغيبة كذلك الضرير الاعمى والامي
اي الذي لا يكتب اللذان لا يحفظان حديثهما من فم من
حدثهما تصح روايتهما عند الجمهور حيث يضبط لهما المرضي
الثقة ما سمعاه ثم يحفظ كل منهما كتابه عن التغيير ولو
بثقة غيره بحيث يغلب على الظن سلامته من التغيير
الى انتهاء الاداء ومنع غير الجمهور ذلك لاحتمال ادخال ما
ليس من سماعهما عليهما والخلاف في الضرير اقوى واولى
منه في البصير الامي لحفظ المحدث ورفيه وخص الرافعي
وغيره الخلاف في الضرير بما سمعه بعد العمى اما ما سمعه
قبله فله ان يرويه بلا خلاف الرواية من الاصل
او الفرع المقابل به وما معها مما يأتي وليرو الراوي اذا راجع

ذلك صح

بلغ مقابلة على غير المنقول منها بحسب الحال صح

اداتي مما تحمله من اصل تحمل منه او من الفرع المقابل به
مع ثقته ولا يجوز الاداء بالتسامح هل يجوز ان يروي مما اي
من كتاب لم يكن سماعه منه ولو كان اصلا به اسم شيخه
يعني سماعه او كان فرعا اخذ اعنه اي عن شيخه من ثقة
ولو سكنت نفسه الى صحته لدي اي عند الجمهور من المحدثين
قال ابن الصلاح لانه لا يؤمن ان يكون في كل منهما زوائد ليست
في نسخة سماعه ولكن اجازوا اي الاداء من كل منهما ابو
السختياني ومحمد بن بكر البرساني بضم الموحدة وحكي يا
النسبة نسبة لقبيلة من الازد فقد اجازا ايضا توخفا منهما
في ذلك ورخص فيه ايضا الشيخ ابن الصلاح لكن مع الاجازة
للراوي من شيخه بذلك الكتاب او بسائر مروياته التي سر
انه لا غنا عنها في كل سماع احتياطا قال وليس فيه حينئذ
اكثر من تلك رواية تلك الزيادات بالاجازة بلفظ اخبرنا او
حدثنا من غير بيان للاجازة فيها والامر في ذلك قريب يقع
مثله في محل التسامح فان كان الذي في النسخة سماع شيخ
شيخه فينبغي لمحيزه في روايته منها ان تكون له اجازة
شاملة من شيخه قال وهذا تيسير حسن هذا والله سبحانه
له ولله الحمد والحاجة اليه ماسة في زماننا جدا وان خالف
حفظه كتابه فان كان حفظه من كتابه رجع اليه وان
اختلف المعنى وان كان ليس حفظه منه بل من فم المحدث
او من القراءة عليه فتقدم او اي المحدثون صوابه الحفظ
اي اعتماد الحفظ ان كان مع تيقن وتثبت في حفظه فان كان
مع شك او سوء حفظ فلا والاحسن مع التيقن الجمع بينهما

يفعل

ولشيخه اجازة شاملة من شيخه صح

فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا او الخلاف اي كالمخالفة
له ممن يتقن من الحفاظ في انه يحسن منه بيان الامرين فيقول
حفظي كذا وقال كتبه فلان كذا او نحو ذلك الرواية
بالمعنى دما معهما ما يأتي وليرد وجوبا بلا خلاف بالالفاظ
التي سمع بها لا بمعانيها من تحملها وهو لا يعلم مدلولها
ومقاصدها اذ لو روي بالمعنى لم يؤمن من الخلل واما غيره
وهو من يعلم ذلك فالمعظم من اهل الحديث والفقه والا
صول اجازوا له الرواية بالمعنى ولو في الخبر او حفظ اللفظ او
اتى بلفظ غير مرادف او كان المعنى غامضا قال بن الصلاح
وهو الذي تشهد به احوال الصحابة والسلف الاولين فكثيرا
ما كانوا ينقلون معنى واحدا في امر واحد بالفاظ مختلفة
وذلك لان معولهم كان على المعنى دون اللفظ وقيل لا يجوز
له ذلك مطلقا وان لم يتغير المعنى ولا خالف اللغة الفصحى
خوفا من الدخول في الوعيد حيث عزي للنبي صلى الله عليه
وسلم لفظا لم يقله ولانه قد يظن توقيفه بمعنى اخر ولا
يكون كذلك في الواقع وقيل لا يجوز له ذلك في الخبر اي
خبر النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز له في غيره وقيل غير ذلك
هذا كله في من اخذ من غير تصنيف اما من اخذ منه
فهو ما ذكره بقوله والشيخ بن الصلاح في التصنيف قطعا
قد خطر وفي نسخة مطلقا خطر اي منع تغيير اللفظ الذي
تضمنه بلفظ اخر بمعناه لان ما رخصوا بسببه من المشقة
في ضبط الالفاظ والجمود عليها منتف من المصنفات ولانه
ان ملك تغيير اللفظ فلا يملك تغيير تصنيف غيره وتقييده

تخصيص

تخصيص المنع بما اذا روينا التصنيف او نسخناه اما اذا
نقلنا منه الى اجزائنا ونحاريجنا فلا اذ التصنيف حينئذ
لم يغير ذكره بن دقيق العيد واقره شيخنا وعليه عمل
جماعة قال بن دقيق العيد لكنه ليس جاريا على
الاصطلاح فان الاصطلاح على ان لا تغير الالفاظ بعد
الائمة الى الكتب المصنفة سواء رويناها فيها ام نقلنا
منها ووافقه الناظم على ذلك لكن ميل شيخنا الى
الجواز اذا قرن بما يدل عليه كقوله نحوه وليقل الراوي
ندبا عقب ايراده للحديث بمعنى اي بالمعنى او كما قال
ونحوه كقوله او نحوهذا او مثله او شبهه وهذا اكثر
من المحدث او القاري في لفظ فانه يحسن ان يقول او كما قال
او نحوه قال بن الصلاح وهو الصواب في مثله لان قوله
او كما قال يتضمن اجازة من الراوي واذنا في رواية
الصواب عنه اذا ابان ايهما بالف الاطلاق صفة لشك
وهو تكملة وايضاح الاقتصار على بعض الحديث
وحذف بعض المتن اي الحديث وان لم يتعلق بالمثبت
تعلقا يخل حذفه بالمعنى فامنع مطلقا لان رواية
الحديث ناقصا تقطيعه وتغيره عن وجهه او اجزه
مطلقا ان انتفى التعلق المذكور والا فلا يجوز بلا خلاف
او اجزه ان انضم اوله ايراد الحديث منه او من غيره مرة
اخرى ليؤمن بذلك من تفويت حكم او نحوه والا فلا وان
اجزه لعالم عارف وان لم يجز الرواية بالمعنى لا لغيره

فهذه اربعة اقوال ومزاي ميز ذا القول الرابع وهو ما
عليه الجمهور عن البقية بوصفه بالصحيح ان يكن
ما اختصره بالحذف من المتن منفصلا عن القدر الذي
قد ذكره منه اي غير متعلق به تعلقا يخل حذفه بالمعنى
لان ذلك بمنزلة خبرين منفصلين اما اذا تعلق به التعلق
المذكور كالاستثنا والغاية والحال كقوله صلى الله عليه وسلم
لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سوا بسوا فلا يجوز حذفه
بلا خلاف كما مر وقوله او لعالم الى اخره قال شيخنا ينبغي
ان لا يكون قولا براسه بل يجعل شرطا لمن اجاز فانه منع
غير العالم من ذلك لا يخالف فيه احد هذا كله في غير
المنهم اما المتهم فيمنع منه كما قال وما الذي اي لصاحب
خوف من نطرق تهمة اليه بالحذف ان يفعله سوا ارواه
ابتدا ناقصا ام تاما لانه ان رواه تاما بعد ان رواه ناقصا
اتهم بزيادة ما لم يسمعه او بالعكس اتهم بنسيانه لقلة حفظه
فيجب عليه ان يرويه تاما لينفي هذه المظنة عن نفسه فان ابى
اي خالف ورواه ناقصا فقط فجاز لهذا العذر اعني خوف اتهام
الزيادة ان لا يكمله بعد ذلك ويكتم الزيادة قال ابن الصلاح
من كان هذا حاله فليس له ان يروي الحديث ناقصا ان كان
قد تعين عليه اذ اتمامه لانه اذا رواه اولا ناقصا اخرج باقيه
عن حيز الاحتجاج به ودار بين ان لا يرويه اصلا فيضيعه راسا
وبين ان يرويه متمما فيه بالزيادة فتضيع بمرته لسقوط الحجة
فيه هذا كله اذا اقتصر على بعض الحديث في الرواية اما اذا
قطع الحديث الواحد المشتمل على احكام في الابواب بحسب الاحتجاج

به

به على مسئلة مسئلة فهو الى الجواز ذو اقتراب اي اقرب
ومن المنع ابعد وقد فعله من الائمة مالك واحمد والبخاري
وابو داود والنسائي وغيرهم وحكى الخلاف عن احمد انه
ينبغي ان لا يفعل قال ابن الصلاح ولا يخلوا من كراهية
التشنيع اي هذا حكم سماع الشيخ بقراءة اللحان والمصحف
والمحرف مع الحث على تعلم النحو وعلى الاخذ من افواه الشيوخ
واللحن الخطا في الاعراب والتصحيف الخطا في الحروف بالنقط
كابدال الزاي في البزار راو التحريف الخطا في الحروف فيها
بالشكل كقراءة نجر بحرك اوله وثانيه بتحريك اوله واسكان
ثانيه وليحذر الشيخ الطالب اللحان اي كثير اللحن في الاحاديث
والمصحف والمحرف فيها اي ليحذر منهم على بمعنى في حديثه
وهذا التاذ عليحذر واللحان والمصحف بان يحرفا اي بسبب
تحريفه مثلا فيدخلا اي الشيخ والطالب او الشيخ المفهوم منه
الطالب بالاولى في جملة قوله صلى الله عليه وسلم من كذب على
متعمدا فليتبوا مقعده من النار لانه صلى الله عليه وسلم
لم يكن يلحن فهما رويته عنه ولحنت فيه كذبت عليه فحق
النحو واللغة اي واجب تعلمهما على من طلب الحديث بان
يتعلم من كل منهما ما يتخلص به من شين اللحن واخويه ومعرفتها
لان ذلك مقدمة لحفظ الشريعة وهو واجب ومقدمة
الواجب واجبة وقال الشعبي النحو في العلم كالملح في الطعام
لا يستغنى عنه ولا يعرف وعن حماد بن سلمة مثل الذي يطلب
الحديث ولا يعرف النحو مثل حمار عليه مخلاة لا شعير فيها
والاخذ للالفاظ من افواههم اي العلما بها لا من الكتب

من غيرته ريب المشايخ ادفع للتصحيف واخويه فاسمع مني
ذلك واداب اي جد واتقب في اخذه من المتقنين المتقنين
العارفين لا المدعين الخابيين الخاسرين اصلاح اللحن
والخطا الواقعين في الرواية مع مناياتي وان اتى في الاصل
او نحوه لحن في اعراب او خطا بتصحيف او تحريف فقد اختلف
في كيفية روايته فقيل انه يروي كيف جا غلطا بنصبه
تمييز او حالا اي كيف جا غلطه بلحن او غيره عملا بما سمع
وقيل لا يرويه عن شيخه اصلا واختاره بن عبد السلام لانه
ان تبعه فيه فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يقله وان اورده
عنه على الصواب فهو لم يسمعه كذلك وشبه بما لو وكله
في بيع فاسد فانه لا يستفيده الفاسد لان الشرع لم ياذن
فيه ولا الصحيح لان المالك لم ياذن فيه ومذهب المحصلين
من علما الحديث انه يصلح ويقر الصواب من اول الامر فظاهر
هو انه لا فرق بين المغير للمعنى وغيره وهو اي الاصلاح
الارجح اي الاولى في اللحن الذي لا يختلف المعنى به اما الذي
يختلف به فيحتمل ان يصلح عند المحصلين جزما وان لا يكون
الاولى عندهم اصلاحه والثاني اوفق بكلامه في شرحه
وقد صوبوا اي اكثر الشيوخ الا بقا لذلك في الكتاب من
غير اصلاح مع بالاسكان تصحيحه اي التصحيف عليه
من العارف بالعلامة المنبهة على خلاله ويذكر مع ذلك الصواب
الذي ظهر جانبا اي بجانب اللفظ المختل على هامش الكتاب
كذا عن اكثر الشيوخ نقلا للقاضي عياض عنهم اخذا مما
استقر عليه عملهم فيكتب الراوي على الحاشية كذا قال

والصواب

والصواب كذا قال ابن الصلاح فان ذلك اجمع للمصلحة وانفى
للمفسدة اي لما فيه من الجمع بين الامرين ونفي التسويد عن
الكتاب قال والاولى سد باب التغيير والاصلاح لئلا يجسر
على ذلك من لا يحسن وهو اسلم مع التبيين فيذكر ذلك عند
السماع كما وقع ثم يذكر وجه الصواب والبدا بالصواب
اي بقراته ثم التنبيه على ما وقع في الرواية اولى واسد
بالمهملة اي اقوى من بديه بالخطا المذكور انفا كيلا يتقول
على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله واصلح الصلاح اي احسن
ما يعتمد عليه في الاصلاح ان يكون ما اصلح به الخطا ماخوذا
من متن اخر ورد من طريق لانه بذلك امن من ان يكون متقولا
على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله هذا كله في الخطا باللحن
او تصحيف اما الخطا بسقط يسير فهو ما ذكره بقوله و
لبيان الراوي في الاصل او نحوه رواية والحاقا بما لا يكثر
مما هو معروف للمحدثين كابن وابي من ابن جريج اخرف حيث
لا يغير سقوط المعنى فلا باس بروايته ذلك والحاقه من غير
تنبيه على سقوطه كما نص عليه الامامان مالك واحمد و
غيرهما والسقط اي الساقط من بعض المتاخرين من الرواة
مما يدري ان من فوق اي من فوقه من الرواة اتى به يزاد
ايضا في الاصل او نحوه لكن بعد لفظ يعني حال كونه مثبتا
كتابة كما فعله جمع منهم الخطيب فقد روى حديث عايشة
كان النبي صلى الله عليه وسلم يدني الي راسه فارجله عن ابي عمر
بن مهدي عن المحاملي بسنده الى عروة عن عمرة فقال يعني
عن عايشة ونبه عقبه على ان ذكر عايشة لم يكن في اصل

وابي هريرة مثلا اذا غلب
ظنه انه من الكاتب لا
شيخه ومثل

استدراك

شيخه مع ثبوته عند المحاملي وانه لكونه لابد منه الحفظ ولكون
شيخه لم يقبله له زاد بعضي ولذا صححوا اي المحدثون استدراكه
اي جواز استدراك الراوي ما درس في كتابه بنحو تقطيع او
بدل من كتاب غيره ان يعرف الراوي صحته اي ذلك الكتاب
بان وثق بصاحبه كان اخذه عن شيخه وهو ثقة كما فعل
نعيم بن حماد وغيره حيث كان الساقط من بعض متن او سند
فاستدراك ذلك جائز على المشهور كما يجوز فيما اذا شك الراوي
في شيء وثبته فيه من يعتمد عليه ثقة وضبط من حفظه
او كتابه كما روي ذلك عن احمد بن حنبل وغيره وحسنوا
اي المحدثون فيهما للراوي البيان لذلك الكتاب وللمثبت
وان لم يعينه كقول يزيد بن هارون اخبرنا عاصم وثبتني
فيه شعبة وكقول البخاري عقب حديث رواه عن احمد بن
يونس قال احمد افهمني رجل اسناده وكقول ابي داود في
سننه عقب حديث ثبتني منه بعض اصحابنا وهذا كالمستشكل
كلمة من غريب العربية او غيرها وجدها في اصل غير مقيدة
فليسأل اي فانه يسأل عنها العالمين بها ويرويها على
ما اخبروه به كما روي ذلك عن الامام احمد وغيره
اختلاف الفاظ الشيوخ في متن او كتاب والمعنى واحد
وقد بدأ بالقسم الاول فقال وحيث من اكثر من شيخ اي اثنين
فاكثر سمع اي الراوي متنا اي حديثا بمعنى واحد اتفقوا
عليه لا بلفظ واحد بل اختلفوا فيه فقنع حين اورده بلفظ
شيخ واحد منهم وسمى معه الكل حملا لالفاظ غيره على لفظه
كان يقول فيما يكون فيه اللفظ لابي بكر بن ابي شيبة حدثنا

ابو بكر

ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالوا حدثنا
فلان صح ذلك عند مجيزي النقل معنى اي بالمعنى وهم
الجمهور كما مر سواء ابين ذلك امرا او بمن فعله حماد بن سلمة
ولكن رجح عندهم بيانه اي هو احسن بان يعين صاحب
اللفظ الذي اتى به كان يقول في المثال السابق واللفظ
لابي بكر بن ابي شيبة للخروج من خلاف جواز الرواية بالمعنى
وبيان ذلك يكون مع افراد قال او مع باسكان العين فيهما
قالا او اما للتخيير وجرى عليه الناظم كابن الصلاح فيقول
حدثنا فلان وفلان واللفظ لفلان قال او قالا حدثنا فلان
او للتنويع وهو الاولى لانه في مقام بيان ما ذكره فيقول قال
ان اخذه عن شيخ كما في المثال او قالا ان اخذه عن شيخين
او قالوا ان اخذه عن اكثر كان يقول حدثنا فلان وفلان
وفلان او واللفظ لفلان وفلان وفلان قالوا حدثنا فلان
واستحسن لمسلم قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابي سعيد
الاشج كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر
قال ابن الصلاح فاعادته ثانيا ذكر احدهما خاصة فيها اشعار
بان اللفظ المذكور له قال الناظم ويحتمل انه اراد باعادته
بيان التصريح فيه بالتحديث وان الاشج لم يصرح وما اتى فيه
الراوي ببعض لفظ فذا اي احد الشيخين وبعض لفظ ذا
اي الاخر مما اتحد فيه المعنى وقالا اي وقال الراوي افترقا
اي الشيخان او تقاربا في اللفظ او قال والمعنى واحد او
نحو ذلك او لم يقل شيئا من ذلك صح ايضا لهم اي لمجيزي
النقل بالمعنى والاحسن ايضا البيان فقد عيب بتركه البخاري

وبيان ذلك

المذكور

واللفظ لفلان
حدثنا فلان

وغيره فيما قاله ابن الصلاح ثم ثنى بالقسم الثاني فقال والكتب
باسكان التا المسموعة للراوي من شيخين فاكثر ان تقابل
باصل شيخ واحد من شيوخه دون من سواه فهل يسمى باسكان
السين عند روايته لتلك الكتب الجميع اي جميع شيوخه مع
بالاسكان بيانه ان اللفظ لفلان الذي قابل باصله احتمل
الجواز كالاول وهو الظاهر لان ما اورده قد سمعه بنصه
ممن ذكر انه بلفظه واحتمل عدمه لانه لا علم عنده بكيفية
رواية من سواه حتى يخبر عنه بخلافه في الاول فانه اطلع
فيه على موافقة المعنى الزيادة على الرواية في نسب الشيخ
حيث لم تقع فيها اصلا او وقعت في اول المروي فقط وبدا
بالقسم الاول فقال والشيخ ان يأتي في حديثه لكن بعض نسب
من فوقه من شيخه او غيره فلا تزد انت على ما حدثك به
شيخك واكره ذلك بقوله واجتنب ادراجه فيه الا بفصل يميز
الزايد عن كلام الشيخ نحو هو باسكان الواو بن فلان او يعني
بن فلان او جي للفصل بان وتشديد النون وانسبين بنون
تاكيد مشددة المعنى بالزيادة كما روى البرقاني باسناده الى
علي بن المديني قال اذا حدثك الرجل فقال حدثنا فلان ولم
ينسبه واحببت ان تنسبه فقل حدثنا فلان ان فلان الفلاني
حدثه هذا ولكن ايراده كما قال ابن الصلاح بهو او يعني
اولى منه بان لانهما اقرب الى الاستعارة بحقيقة الحال وهي
الاخبار بان الزيادة ليست من كلام شيخه ولان ان استعملها
قوم في الاجازة كما مر ثم ثنى بالثاني فقال اما اذا الشيخ الذي
حدثك انم النسبا لشيخه او من فوقه في اول الجزء او الكتاب

اي في

اي في الحديث الاول منه فقط واقتصر في بافيه على اسمه او
بعض نسبه فذهب الاكثرون من العلما الى جواز ان يتم ما بعده
اي بعد الاول سوا افصل بما مر في القسم الاول ام لا اعتمادا
على ما ذكره اولا ولكن الفصل اولى من تركه لما مر فيه من
الافصاح بصورة الحال وانم لجمعه بين الامرين والفصل
بهو او يعني اولى وانم منه بان لما مر السر وابة من اثنا
النسخ التي اسنادها واحد والنسخ التي متونها باسناد
فقط اي واحد كنسخة همام بن منبه عن ابي هريرة رواية عبد
الرزاق عن معمر عنه تجد بده اي الاسناد في كل متن منها
احوط بل اوجبه بعضهم ولكن الاغلب من صنعهم البدبه اي
بالاسناد في اولها او في كل مجلس من سماعها ويذكر ما بعده
منها مع قوله في اول كل متن منها وبه اي وبالاسناد السابق
او نحوه والاكثر جوزا ان يفرد بعضا منها بالسند المعطوف
عليه لاخذ كذا اي جوز ذلك لمن سمعها كذلك لان للمعطوف
حكم المعطوف عليه وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في
ابواب باسناده المذكور في اوله وقد قيل لو كبع المحدث
يقول في اول الكتاب حدثنا سفيان عن منصور ثم يقول
فيما بعده وعن منصور فهل يقال في كل من ذلك حدثنا
فلان عن سفيان عن منصور فقال نعم لا باس به والاقل
كالاسناد الى اسحاق الاسفرايني منع من ذلك لايهامه انه
سمع كذلك ومع جوازه الافصاح بصورة الحال بان يبين
انه اخذه بلا سند اسنده بالمهملة اي اقوم واحسن كما هو
يفعله كثير منهم مسلم كقوله حدثنا محمد بن رافع حدثنا

قوله والاقل مقابل قوله في المتن والاكثر جوزا

عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام قال هذا مما حدثنا به ابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر احاديث منها وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ادنى مقعد احدكم في الجنة ان يقول
له تمن الحديث ومن بعيد سند الكتاب او الجزء بمعنى في
اخره فقد احتاط لما فيه من التاكيد ولكن خلفا اي الخلاف
في افراد كل حديث بالسند مارفع لعدم اتصال السند بكل
حديث منها بل الخلاف فيه لم يزل تقديم المتن على السند
كله او بعضه وسيق متن على سنده كان يقول قال النبي
صلى الله عليه وسلم كذا او كذا احدثنا به فلان ويذكر سنده
ولو كان سبقه بعض كان يقول روى عمرو بن دينار عن
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا او كذا احدثنا به فلان و
يسوق سنده الى عمرو لا يمنع اي سبق في ذلك الوصل للاسناد
بل تحكم بانه متصل ولا يمنع ان يبتدي راو يحمل عن شيخه كذا
اي مثل ذلك بسنده ويوخر المتن على العادة المعروفة فهو
منجه كما جوزه بعض المتقدمين من المحدثين وقال ابن الصلاح
خلف النقل معنى اي والخلاف في النقل بالمعنى يجيء بجيء
في ذا الفرع بعض المتن اذا قدمته على بعض فقيه ذا
الخلاف نقلا بنا على جواز الرواية بالمعنى وعدم جوازها
لكن ضعف النووي مجي الخلاف في فرعنا بان تقديم البعض
قد يتغير به المعنى بخلاف تقديم الجميع وذكر مثله البلقيني
اذا قال الشيخ مثله او نحوه يريد به متنا اورده قبله بسند
اخر هل يجوز لمن سمعه كذلك ايراد المتن المحال عليه بالسند
المحذوف منه اختلف فيه فالاظهر المنع من ان بالدرج يحمله

تقديم المتن على السند

اذا قال الشيخ مثله او نحوه

بسند

بسند الثاني اي بالسند الثاني لعدم تيقن تماثلهما في اللفظ
وفي قدر ما تفاوتا وقيل بل يجوز ذلك له اي للسامع كذلك
كما روي عن سفيان الثوري وقيل يجوز له ذلك ان عرف
الراوي بالتحفظ والضبط والتمييز للملفظ اي للفظ
وعدد الحروف فان لم يعرفه بذلك لم يجز وبعضهم روى
هذا عن الثوري فلعل له قولين والممنوع من ذلك في نحو
بالتنوين اي نحوه فقط اي دون مثله فقد حكيا عن الاظهر
اللفظين اذ ظاهر مثله يفيد التساوي في اللفظ دون
ظاهر نحوه وذا القول على عدم جواز النقل بمعنى اي بالمعنى
بينا اما من اجازه فيسوي بين اللفظين واختير من جمع
من العلماء منهم الخطيب في رواية مثل ذلك ان يقول مثل
او نحوا او معنى متن ذكر قبل متنه كذا او يبني المتن الاول
على السند الثاني لما في ذلك من الاحتياط بالتعيين وازالة
الابهام بحكاية صورة الحال ثم ما تقرر محله اذا ساق المتن
بتمامه واما قوله اي الراوي اذ بمعنى حين او اذا بعض
متن لم يسق بل حذف وسيق بعضه الاخر وذكر الحديث
او نحوه كقوله للحديث او ذكر الحديث بطوله او تمامه
فالمنع من سياق تمام المتن في هذه الصورة احق منه في
التي قبلها لان تلك قد سيق فيها جميع المتن قبل باسناد
اخر وفي هذه لم يسق الا بعضه فيقتصر هنا على القدر
المثبت منه فقط الامع البيان الا بي بيانه وقيل يجوز ذلك
مطلقا تمامه وقيل يعني وقال ابو بكر الاسماعيلي ان يعرف
كلاهما اي المحدث والقاري ذلك الخبر بتمامه يرجى الجواز

قال والبيان مع ذلك بان يقتصر القاري على ما ذكره المحدث
ثم يقول قال وذكر الحديث ثم يقول وتمامه كذا وكذا هو
المعتبر اي الاولى وقال بن الصلاح بعد حكايته ذلك ان يجوز
فروايته بالاجازة لما طوي اي لما لم يذكره من الخبر هو التحقيق
قال لكنها اجازة اكيدة قوية من جهات عديدة اي لانها
اجازة معين لمعين وفي المسموع ما يدل على المجاز مع المعرفة
به فادرج فيه واغتفروا اي فاعلوه افرازه اي عدم
افرازه عن المسموع بصيغة تدل للاجازة فادرجوا ما لم يسمع
فيما سمع من غير افراز له بلفظ الاجازة ابدال الرسول بالنبي
وعكسه وان رسول اي لفظ رسول الله الواقع في الرواية
بنبي اي بالنبي ابدال لا وقت التحمل او الكتابة او الاداء فالظاهر
المنع منه كعكس فعلا بان يبدل لفظ النبي بلفظ رسول الله
وان جاز الرواية بالمعنى لان معناهما مختلف كما مر اول
الكتاب وحمله الخطيب على الندب في اتباع المحدث في لفظه
وقد رجح جوازه الامام احمد بن حنبل والامام النووي صوبه
اي الجواز وهو جلي واضح والقول بان معناهما مختلف لا
يمنعه اذ المقصود نسبة الحديث لقائله وهو حاصل بكل من
الوصفين وليس الباب باب تعبد باللفظ وما استدل
به للمنع من حديث البراء بن عازب في تعليم ما يقال عند النوم
من رد النبي صلى الله عليه وسلم عليه قوله وبرسولك الذي
ارسلت بقوله وبنبيك الذي ارسلت لا دليل فيه لان الفاظ
الاذكار توقيفية وربما كان في اللفظ سر لا يحصل بغيره
السماع على نوع من الوهن او باسناد وقعت فيه الرواية

عن

عن رجلين فاكثر ثم بعد العلم بما مر من التحري في الاداء
على السامع من لفظ الشيخ بالمذاكرة اي فيها بيانه بحكاية
الواقع كان حدثنا فلان مذاكرة او في المذاكرة لانهم
يتساهلون فيها والحفظ حوان ففيها نوع وهن وظاهر
كلامه كاصله ان ذلك واجب وليس كذلك بل هو مستحب
كما صرح به الخطيب وفعله بدون بيانه غير واحد من
متقدمي العلماء كنوع اي كبيانه فيما اذا سمع على نوع و
هن اي ضعف اخر خامره اي خالطه كان سمع من غير اهل
او كان هو او شيخه يتحدث او ينعس او ينسخ وقت السماع
او كان سماعه او سماع شيخه بقراءة لحان او مصحف او
كتابة الشيخ بخط من فيه نظر اذ في ترك البيان نوع
تدليس والمنق عن شيخين وفي نسخة عن شيخين
من شيوخه او ممن فوقه ولحد منهما جرح والاخر وثق كحديث
لانس يرويه عنه مثلا ثابت البناني وابان ابن ابي عياش
لا يحسن من الراوي على وجه الاستحباب الحذف له اي
للمجروح وهو ابان والاقتصار على ثابت لاحتمال ان يكون
فيه شيء عن ابان وحده وحمل الشيخ لفظ احدهما على الاخر
لكن يصح ذلك الظاهر كما قال بن الصلاح اتفاق الروا
يتين وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد فانه من الادراج
الذي لا يجوز بقصده ويسلم عنه اي عن المجروح ربما
كنا حيث يسقط اسمه ويصرح بالثقة ثم يقول والاخر
كناية عن المجروح فلم يوف مسلم بالخروج عن عهدة المجروح
ان اختص عن الثقة بزيادة ولهذا الفعل فايدتان

صح
السماع على نوع من الوهن او عن رجلين

الاشعار بضعف المبهم وكثرة الطرق التي يرجح بها عند المعا
رضة وان قال الخطيب انه لا فايدة له واما الحذف لاحد الراويين
حيث وثقا فهو اخف مما قبله وان تطرق اليه مثل الاحتمال
السابق لان الظاهر اتفاق الراويين وان يكن مجموع
الحديث عن رواة متفقا بان كان عن كل راو منهم قطعة
منه اجزا بلا مين اي تميز لما تحمله كل منهم بخلط اي اجزاء جهة
مختلطا بلا تمييز لكن مع البيان لذلك ولو اجمالا الا الحديث
الافك فانه في الصحيح من رواية الزهري عن عروة ابن
الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله
ابن عتبة كلهم عن عايشة قال الزهري وكل حدثني
طايفة من حديثها وبعضهم اوعى له من بعض وجرح بعض
من المروي عنهم ان اتفق في حديث من غير بيان مقتض
للترك لجميع الحديث اذ ما من قطعة منه الا وجايز ان تكون
عن ذلك الراوي المجروح وحذف واحد من الرواة المجتمعين
في الاسناد في الصورتين الثقات كلهم والمجروح بعضهم
امتنع حذف ما ذكر للازدياد اي لاجل الزيادة على بقية الرواة
لما ليس من حديثهم ان لم يحذف منه شيء وجواز حذف ما اختص
به بعض الباقين ان حذف منه شيء اذ ادب المحدث
مع ما ياتي وصح اتت للرواية النية في التحديث بان تقدمها
عليه وتخلص فيه لله تعالى بحيث لا يشوبه فيه عرض دنيوي
اذ الاعمال بالنيات والحرص مع ذلك على ترك التحديث فقد
امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه بقوله بلغوا عني ولو
اية وقال نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها

ثم

ثم اذا اردت نشره بالنية الصحيحة توضا وضوءك للصلاة واغتسل
اغتسالك للجنابة وتسوك وقص اظفارك وشاربك واستعمل
طيبا وجود اي بدنك وثيابك وتستريح بالشعر لحيتك ورأسك
ان كان والبس احسن ثيابك واستعمل حال تحديثك ان جر
اي نهر المعتبلي صوتا اي صوته على قراءة الحديث اخذا من قوله
تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي فقد قال الامام مالك
من رفع صوته عند تحديثه صلى الله عليه وسلم فكانما رفع صوته
فوق صوت رسول الله عليه وسلم واجلس ح متوجه القبلة
بادب وهيبة اي مهابة واجلال بصدر مجلس تحدث فيه
بل وعلى فراش يحصك او منبر وكل ذلك على سبيل الندب
تعظيما لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهب لم يخلص النية
طالب فعلم اي واحسب واعدد ان الطالب لم يخلص النية
بقراءتي دلت على ذلك فلا تمتنع من تحديثه بل علم كل طالب
علم تدنا فعن الثوري انه قال ما كان في الناس افضل من
طلبة الحديث فقيل له يطلبونه بغير نية وعن حبيب
ابن ابي ثابت ومعمر بن راشد انهما قالا طلبنا الحديث وما
لنا فيه نية فرزق الله النية بعد ولا تحدث تدنا عجلا اي
في حالة كونك مستعجلا لقلة الفهم مع ذلك ولانه قد
يفضي الى الهزمة المنهي عنها او ان تقوم اي او في حال قيامك
او في الطريق ولو جالسا تعظيما للحديث ولان ذلك يفرق
القلب والفهم ثم بعد ما مر حيث احتيج لك في شيء من الحديث علم
نافع فكتمه جا يوم القيامة ملجما بلجام من نار وقال ابن الصلاح
الذي نقوله انه متى احتيج الى ما عنده استحب له التصدي

سلع

تعترض

فقال طلبهم لدنية صح

ارواه وجوبا كما قاله الخطيب لخبر ابي داود وغيره ملجم سئل عن علم صح

لروايته ونشره في اي سن كان وقال بن الناظم والذي اقوله
انه ان لم يكن ذلك الحديث في ذلك البلد الا عنده واحتيج
اليه وجب عليه ذلك وان كان ثم غيره فغرض كفاية هذا
وبن خلاد الرامهرمزي سلك في كتابه المحدث الفاصل التحديد
بالسن فصرح بانه اي التحديث يحسن للخمسين عاما اي بعدها
وقال انه الذي يحسن عندي من طريق الاثر والنظر لانها انتهاء
الكهولة وفيها يجتمع الاشد قال ولا باس بالاربعين عاما اي
بعدها فليس ذلك بمستنكر لانها حد الاستواء ومنتهى الكمال
ورد اي رد عليه القاضي عياض ما قاله بان استحسانه هذا
لا تقوم له حجة بما قاله قال وكم من السلف المتقدمين فمن
بعدهم من المحدثين من لم ينته الى هذا السن وقد نشر من
العلم والحديث ما لا يحصى هذا عمر بن عبد العزيز توفي ولم يكمل
الاربعين وسعيد بن ابي جبير لم يبلغ الخمسين وكذا ابراهيم
النخعي وهذا مالك قد جلس للناس بن نيف وعشرين سنة
وقيل بن سبع عشرة والناس متوافرون وشيوخه ربيعة
وبن شهاب وبن هرمز ونافع وبن المنكدر وغيرهم اخيار
وقد سمع منه بن شهاب حديث الفريعة اخت ابي سعيد
الخدري ثم قال وكذا الشافعي قد اخذ عنه العلم في سن
الحداثة وانتصب لذلك في اخرين من الائمة المتقدمين والمتا
خرين ولكن الشيخ بن الصلاح حمل كلام بن خلاد على محمل صحيح
حيث يغير البارع اي الفايق لاصحابه في العلم وغيره يخصص
كلامه فانه قال وما ذكره بن خلاد يحمل على انه قاله فيمن
تصدى للتحديث ابتداء من نفسه من غير براعة في العلم

تجلت

تجلت له قبل السن الذي ذكره فهذا انما ينبغي له ذلك بعد
استيفا السن المذكور فانه مظنة للاحتياج الى ما عنده لا
كمالك والشافعي وساير من ذكرهم القاضي عياض ممن
حدث قبل ذلك لان الظاهر ان ذلك لبراعة منهم في العلم
تقدمت ظهر لهم معها الاحتياج اليهم فحدثوا قبل ذلك او
لانهم سيلوا ذلك اما بصريح السوال واما بقرينة الحال انتهى
فوقت التحديث دايرين وقت الحاجة وسن مخصوص واما
الوقت الذي ينتهي اليه فقد اختلف فيه ايضا وقد اخذ في
بيانه فقال وينبغي له ندبا الامساك عن التحديث اذا اي وقت
كونه يخشى الهرم المفضي غالبا الى التغير وخوف الخرف و
والتخليط بحيث يروي ما ليس من حديثه قال بن الصلاح والناس
في السن الذي يحصل فيه الهرم متفاوتون بحسب اختلاف
احوالهم وبالثمانين اي باحببية الامساك عن التحديث عندها
ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي جزم فقال اذا تناهى العمر بالمحدث
فاحب الي ان يمسك في الثمانين فانه حد الهرم والتسبيح وا
لذكر وتلاوة القران اولى بابناء الثمانين قال فان يكن ثابت
عقل ورأى يعرف حديثه ويقوم به لم يبال اي لم يبال بذلك
بل رجوت له خيرا كانس هو بن مالك ومالك هو بن انس ومن فعل
ذلك غيرهما وابو القاسم عبد الله بن محمد البغوي وابو اسحاق
ابراهيم الهجيمي نسبة لهجيم بن عمرو وفيه اي جماعة غيرهم
كالقاضي ابي الطيب الطبري كلهم حدثوا بعد المائة قال بن الصلاح
تبعا للقاضي عياض وانما كره من كره لاصحاب الثمانين التحديث
لان الغالب على من بلغها ضعف حاله وتغير فهمه فلا يفطن

له الابعد ان يحرف ويخلط وينبغي ندبا امساك الاعجمي بالدرج
عن التحديث ان يخف ان يدخل عليه في حديثه ما ليس منه وان
من سبيل بكسر السين وتخفيف الهمزة اي وينبغي لمن سبل ان
يحدث بخبر ونحوه وقد عرف رجحان راو من معاصريه فيه لكونه
اعلا سندا منه فيه او متصل السماع بالنسبة اليه او لغير ذلك
من المرجحات ولا اي انه يدل السائل له عليه ليأخذه عنه فهو اي
ارشاده بالدلالة على ذلك حق ونصيحة في العلم لان الراجح عليه
احق بذلك منه وقد فعله غير واحد من الصحابة وغيرهم قال
شريح بن هانئ سألت عائشة رضي الله تعالى عنها عن المسح يعني
على الخفين فقالت ائت عليا فانه اعلم بذلك مني وينبغي ندبا
للمحدث ايضا ترك تحديث بحضرة الاحق اي من هو احق
منه بالتحديث فقد كان ابراهيم النخعي اذا اجتمع مع الشعبي
لم يتكلم ابراهيم بشيء كراهة الاخذ بالدرج عنه ببلد وفيه من
هو اولى به منه لنسبه او علمه او غيره فقد قال يحيى بن معين
الذي يحدث ببلده وفيها اولى بالتحديث منه احق وانا اذا حدثت
ببلد فيه مثل ابي مسهر فيجب للحيني ان يخلق ولا يقدم ندبا
اذا كنت بمجلس التحديث ولا القاري ايضا لاحد اكراما للمحدث
وعن الفقيه ابي زيد محمد بن احمد بن عبد الله المروزي انه قال
القاري لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام لاحد كتبت
عليه خطيئة ولا تخف احدا من تحدثهم بما قبالك عليه بل
اقبل عليهم بكسر الميم جميعا ندبا لقول حبيب ابن ابي ثابت
انه من السنة وللحديث رتل ندبا ولا تسرده سردا يمنع السامع
من ادراك بعضه ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها لم يكن

قالت

وبعضهم

بلغ مقابلة على غير المنقول منها بحسب الامكان

النبي

لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يسرد الحديث كسردكم زاد الترمذي
ولكنه كان يتكلم بكلام بين فصل يحفظه من جلس اليه وقال
انه حسن صحيح ولا تطل المجلس بل اجعله متوسطا حذرا من
سآمة السامع وملله الا ان علمت ان الحاضرين لا يتبرمون
بطوله فقد قال الزهري وغيره اذا طال المجلس كان للشيطان
فيه نصيب واحمد الله تعالى وصل مع سلامه على النبي صلى الله
عليه وسلم ومع دعائك بالحال في بدء كل مجلس وفي ختمه معا
فكل ذلك مندوب كان نقول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا
مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد
وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد كلما ذكرك الذاكرون وكلما غفل
عن ذكرك الغافلون اللهم صل وسلم على سائر النبيين وآل كل
وسائر الصالحين نهاية ما ينبغي ان يسأله السائلون
اللهم انا نسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
ونعوذ بك من شر ما استعاذ منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
واعقد ندبا ان كنت محدثا عارفا للاصل بالدرج والقصر
للوزن في الحديث مجلسا من حفظك او كتابك والحفظ اشرف
فذاك اي الاملاء من ارفع وجوه الاسماع بالدرج والاخذ بالدرج
للطالب بل هو ارفعها كما مر بيانه في اول اقسام التحمل ومن
فوائده اعتنا الراوي بطرق الحديث وشواهده ومتابعاته
ثم ان تكثر جموع من الحاضرين فاتخذ وجوبا مستملي يتلقى
منك للاحتياج اليه بخلاف ما اذا قلت بحصلا ذا يقظة

من المحدث

باسكان القاف للوزن اي مستيقظا راغبا في الفن اقتداء
بايمة الحديث كمالك وشعبة ووكيع وابي عاصم وروى ابو
داود وغيره من حديث رافع بن عمرو قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى
على بغلة شهباء وعلي رضي الله عنه يعبر عنه فان تكاثر
الجمع بحيث لا يكفي واحد بحسب الحاجة فقد املى ابو اسامة
الكجي في رحبة غسان وكان في مجلس سبعة مستملين يبلغ
كلامهم صاحبه الذي يليه وخرج بالمتيقظ المغفل كمستملي
يزيد بن هارون حيث قال ليزيد حدثنا عدة فقال عدة
بن من فقال له يزيد عدة بن فقد نكا ويندب ان يكون
جهوري الصوت مستويا اي جالسا بمكان عال كدكة
او بالدرج قائما على قدميه كابن عليه بمجلس مالك وادم بن
ابي اياس بمجلس شعبة تعظيما للحديث ولان ذلك ابلغ
للسامعين يتبع المستملي ما يسمعه منك ويورده على
وجهه من غير تغيير مبلغا بذلك من لم يبلغه لفظ المملي
او مفهما به من بلغه على بعد ولم يفهمه فينوصل بصوت
المستملي الى تفهمه وتحققه وقد تقدم بيان حكم من لم
يسمع الا من المستملي واستحسنوا اي المحدثون ممن تصدى
للاملاء او التحديث البدا اي الابتدا في مجلسه بقاري اي
بقراءة قاري من المستملي او المملي او غيرهما من الحاضرين
شيا من القران فقد كانت الصحابة رضي الله تعالى عنهم اذا
قعدوا يتذاكرون في العلم يامرون رجلا ان يقرا سورة
واختار شيخنا تبعا للناظم ان تكون سورة الاعلى لمناسبته

سنقرئك

سنقرئك فلا تنسى وبعده اي الفراغ من التلاوة استنصت
اي المستملي او المملي او غيرهما ان احتيج للاستنصات اقتداء
بما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لجرير في حجة
الوداع استنصت الناس وبعد انصاتهم يسملا اي المستملي
اي بسم الله الرحمن الرحيم اولا فالحمد لله فالصلاة والسلام على
رسول الله صلى الله عليه وسلم لخبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله
وفي رواية بحمد الله وفي رواية بالصلاة على فهو اقطع ففي الجمع
بين الثلاثة استعمال الروايات الثلاث ثم بعد ذلك اقبل اي
المستملي على المملي يقول اي قايلا له من ذكرت او من حدثك
من الشيوخ او ما ذكرت من الاحاديث وابتهل اي وعلى مع ذلك
بقوله رحمك الله او اصلحك الله او غفر الله لك او نحوه اذا
انتهى تبعا للمملي الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من الاسناد
صلى عليه ندبا وان تكرر ذلك وكذا اذا انتهى الى ذكر احد
من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ترضى عنه رافعا صوته بذلك كله
فان كان ذلك الصحابي ابوه صحابي او ابوه وجده صحابيان وذكر
الجمع قال رضي الله تعالى عنهما او عنهم ويندب ايضا الترضي
والترحم على الايمة فقد قال القادي للربيع بن سليمان يوما حدثكم
الشافعي ولم يقل رضي الله تعالى عنه فقال الربيع ولا حرف حتى
يقال رضي الله تعالى عنه والشيخ المملي ترحم الشيوخ الذين
روى عنهم بذكر بعض اوصافهم الجميلة ودعائهم بالمغفرة
والرحمة ونحوها لانهم اباوه في الدين وهو مامور لهم بالدعا
او الامين او الحبيب الامين او الحافظ فلان او حدثني فلان وكان

من معاون الصدق ثم يسوق سنده واما ذكر اوصفه وفي بيتي
من لقب اشتهر به كمحمد بن جعفر وغيره مما يأتي
في باب الالقاب او من وصف نقص كالحول لعام والشلل
لمنصور والعرج لعبد الرحمن بن هرمز او من نسب لامه
كابن ام مكتوم وابن بحينة فجائز لقوله صلى الله عليه وسلم
لما سلم من ركعتين من صلاة الظهر اكما يقول ذو اليدين
ولان ذلك انما يذكر للبيان والتمييز هذا اما الرجل من
يوصف به يكرهه اما اذا كان يكرهه كابن عليه والام فعن
نفسك عن ارتكابه لانه مهي عنه لقوله تعالى ولا تنابزوا
بالالقاب ولان الامام احمد نهى بن معين ان يقول حدثنا
اسماعيل بن علية حيث قال له قل اسماعيل ابن ابراهيم
فانه بلغني انه كان يكره ان ينسب الى امه ولم يخالفه بن
معين فيه بل قال قد قبلناه منك يا معلم الخير قال الناظم
هنا والظاهر ان ما قاله احمد على طريق الادب لا اللزوم
لكنه اقر بن الصلاح في النظم في بحث الالقاب على التحريم
وهذا في من عرف بغير ذلك والا فلا تحريم ولا كراهة
كما صرح به الامام احمد وارونه بالاملاء بالدرج والقصر
عن شيوخ رويت عنهم ولا تقتصر على شيخ واحد منهم لان
التعدد اكثر فايدة وتقدم منهم او لاهم سنا او علو اسنادا
او نحوه واتقنه بالاملا ايضا اي اتيت بجياده بحيث يكون
انفع واعم فايدة وافقهه كما قال الخطيب الاحاديث الفقهية
وافهم انت اي بين ندبا للسامعين ما فيه من فايدة من بيان
مجمل او غريب او علة فيما تمليه ويندب ان ينبه على فضل ما

ترويه

مايرويه وعلى علو سنده وثقة راويه وما انفرد به وكون الحديث
لا يوجد الا عنده ولا تزد في املايك عن كل شيخ من شيوخك
فوق مئتي واحد فانه اعم منفعة واعمد فيما تزويه اعالي
اسناد فصير مئتي لمزيد الفايدة فيه واجتنب في املايك
المشكل من الاحاديث التي لا تحتملها عقول العوام كاحاديث
الصفات التي ظاهرها يقتضي التشبيه والتجسيم واثبات
الجوارح والاعضا للاله القديم خوف الفتن بفتح الفا من
فتن اي خوف الافتتان والضلال فان سامعها لجهله
معانيها يحملها على ظاهرها او ينكرها فيردها او يكذب رواتها
فقد صح قوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع
وقول بن مسعود ان الرجل ليحدث بالحديث فيسمعه من لا يبلغ
عقله فهم ذلك الحديث فيكون عليه فتنة وقول الامام
مالك شر العلم الغريب وخير العلم المعروف المستقيم واما
خبر حدثوا عن بني اسرايل ولا حرج فقال بعض العلما ان قوله
ولا حرج في محل الحال اي حدثوا عنهم حالة كونه لا حرج في التحديث
عنهم واستحسن للملي الانشاد المباح المرقق للقلوب في
الاواخر من مجالس الاملا بعد الحكايات اللطيفة مع النوادر
الحسنة وان كانت مناسبة لما املاه فهو احسن كل ذلك باسناده
على عادة الايمة من المحدثين وعن علي رضي الله تعالى عنه روحوا القلوب
وابتغوا لها طرف الحكمة وعن الزهري انه كان يقول لاصحابه
هاتوا من اشعاركم هاتوا من حديثكم فان الاذن مجاجة والقلب
حمض اي مشتهي للحمض قال الجوهري وانما اخذ من شهوة الابل
للحمض وهو ما ملح وامر من النبات كالاثل والطرفا لانها اذا

مبحث استحسان الانشاد في الاواخر بعد الحكايات والنوادر

ملت لخلة وهو من النبات ما كان حلوا اشتهت الحمض فتحول
اليه ثم ما من محله في الرواي العارف غير العاجز وان يخرج
للرواة الذين ليسوا اهلا للمعرفة بالحديث وعلله واختلاف
طرقه او اهلا لذلك لكنهم عجزوا عن التخريج والتفتيش لكبر
سن او ضعف بدن متفق من حفاظ وفهم مجالس الاملا التي
يريدون املاءها قبل يوم مجالسهم اما بسوال منهم له او ابتدا
فهو حسن وقد كان جماعة يستغنون بمن يخرج لهم ليس بالاملا
حين يكمل اي ينقضي عني عن العرض والمقابلة لريغ اي
لاصلاح ما يحصل من فساد زيغ القلم وطغيانه والمقابلة للاملا
تكون مع الشيخ من حفظه لا على اصوله كذا احضره الناظم وفيه
نظر اذ بدو في نسخة اداب طالب الحديث غير ما مر
ولخلص النية في طلبك للحديث اذ النفع به بل وسائر العلوم
متوقف على الاخلاص فيه والاعراض عن الاغراض الدنيوية
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله
لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة
اي ريحها يوم القيامة وقال ابراهيم النخعي من تعلم علما يريد
به وجه الله والدار الاخرة اتاه الله عز وجل من العلم ما يحتاج
اليه وجد بكسر اوله وضمه اي اجتهد في طلبك له واحرص
عليه من غير توقف ولا تاخير فمن جد وجد قال صلى الله عليه وسلم
احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وقال ايضا التوءدة
في كل شي خير الا في عمل الاخرة وقال يحيى ابن ابي كثير لا ينال العلم
براحة الجسد وعن الشافعي رضي الله تعالى عنه لا يطلب هذا العلم
من يطلبه بالتمادي وفي رواية بالملال وغنى النفس فيفلح ولكن

مبحث اداب طالب الحديث

من طلبه بذلة النفس وضيق العيش وخدمة العلم افلح وابدا
بعوالي شيوخ مصركا اي باخذها عنهم والزم العكوف عليهم حتى
تستوفي منهم ما ابدا منهما ما اي بما يهم بهم اليا من ذلك وغيره
كمروي انفرد به بعضهم قال عبيدة من شغل نفسه بغير المهم
اضر بالمهم وان استوى جماعة في السند وارادت الاقتصار
على احدهم فاختر المشهور منهم في طلب الحديث والمشار اليه
بالاتقان فيه والمعرفة له فان تساووا في ذلك ايضا فالاشرا
وذوي الانساب منهم فان تساووا في ذلك ايضا فالاسن
ثم بعد استيفائك سند الرحلا اذا امكن او اركب البحر حيث
استطعت وغلبة السلامة لغيره اي لغير مصرك من البلاد
البلدان وغيرها لتجمع بين علو الاسناد بين وعلم الطايفتين
وخير من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى
الجنة وقد رحل جابر بن عبد الله الى عبد الله ابن انيس رضي الله
تعالى عنهما مسيرة شهر في حديث واحد واذا رحلت فاسلك ما
سلكته في مصرك من الابتدا بالاهم فالاهم ولا تتساهل
بفتح التا حملا اي ولا تتساهل في التحمل والسماع بحيث تخل
بما عليك ولا تشتغل في الغربة الا بما يستحق لاجله الرحلة
فتشهوة السماع كما قال الخطيب لا تنتهي والنهمة الطلب لا
تنقضي والعلم كالبحار المتعذر كيلها والمعادن التي لا ينقطع
نيلها واعمل بما تسمع بمصرك وغيرها من الاحاديث التي يعمل
بها في الفضايل والترغيبات فقد روي ان رجلا قال يا رسول
الله ما ينفي عني حجة الجهل قال العلم قال فما ينفي عني حجة العلم
قال العمل وقال ابراهيم ابن اسماعيل بن مجمع كنا نستعين على

اي العوالي

حفظ الحديث بالعمل به وقال الامام احمد ما كتبت حديثا الا وقد
عملت به حتى مر بي في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم فاعطى ابا طيبة دينارا فاعطيت الحجام دينارا حين
احتجمت وعن عمرو ابن قيس الملائي قال اذا بلغك شيء من
الخير فاعمل به ولو مرة تكن من اهله والشيخ يجله اي يعظمه
واحترمه لخير ليس منا من لم يوقر كبيرنا ولا تتثاقل اي
ولا تتثاقل عليه تطويلا اي بالتطويل بحيث يضجر اي يقلق
منك ويمل من الجلوس فان الاضجار كما قال الخطيب يغير
الاذهان ويفسد الاخلاق ويحيل الطباع ويجتنى كما قال ابن
الصلاح على فاعل ذلك ان يحرم الانتفاع ولا تكن انت متكبرا
ولا مستحيا بحيث يمنعك التكبر او الحياء بالقصر عن طلب
لما تحتاجه من حديث وعلم ففي البخاري قال مجاهد لا ينال
العلم مستحي ولا مستكبر وعن عمر وابنه رضي الله تعالى عنهما من
رق وجهه رق علمه وهذا لا ينافي كون الحياء من الايمان
لان ذلك شرعي يقع على وجه الاجلال والاحترام للاكابر
وهو محمود والذي هنا ليس بشرعي بل بسبب لتركه وهو
مذموم واجتنب انت كتم السماع الذي ظفرت به لشيخ وكتم
شيخ انفردت بمعرفته عن اخوانك رجاء الانفراد به عنهم فهو
اي الكتم لو من فاعله ويجتنى عليه عدم الانتفاع به وفي
الحديث الصحيح الدين النصيحة وعن يحيى بن معين من بخل
بالحديث وكتم على الناس سماعهم لم يفلح وعن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما مرفوعا يا اخواني تناصحوا في العلم ولا يكتم
بعضكم بعضا فان خيانة الرجل في علمه اشد من خيانته

في ماله

في ماله نعم له الكتم عن من لم يره اهلا او يكون ممن لا يقبل
الصواب اذا ارشده اليه او نحو ذلك فعن الخليل بن احمد انه
قال لابي عبيدة معمر بن المثنى لا تردن على معجب خطأ فيستفيد
منك علما ويتخذك عدوا واكتب بالسند عمن لقيته ولو دونك
ما تستفيده من حديث ونحوه عاليا اي سنده ونازلا فالفائدة
ضالة المؤمن حيثما وجدها التقطها وهكذا كانت سيرة السلف
الصالح فكم من كبير روى عن صغير كما سيأتي في بابه والاصل
فيه قراءة النبي صلى الله عليه وسلم مع عظيم منزلته على ابي بن
كعب فعله ليتأسى به غيره ولا يستنكف الكبير ان يأخذ العلم
عمن دونه مع ما فيه من ترغيب الصغير في الازدياد اذا رأى
الكبير يأخذ عنه وقال وكيع لا يكون الرجل عالما حتى يأخذ
عمن هو فوقه وعمن هو دونه وعمن هو مثله ولتكن همة الطالب
تحصيل الفائدة لا كثرة الشيوخ مبينا عاطلا اي لمجرد الصيت
العاطل عن الفائدة اما تكثيرهم لتكثير طرق الحديث فلا
بأس به ومن يقل كابي حاتم الرازي اذا كتبت فمش اي اجمع
من ههنا ومن ههنا اي ارو ولو عمن لا قدر له ثم اذا رويته
ففتش فليس هو من ذا اي من الاستكثار العاطل نقله عنه
ابن الصلاح قال الناظم ولم يبين مراده بذلك وكأنه اراد اكتب
الفائدة ممن سمعتها ولا تؤخر ذلك حتى تنظر فيمن حدثك اهو
اهل ان يؤخذ عنه ام لا فربما فات ذلك بموت الشيخ او سفره
او سفرك فاذا كان وقت الرواية عنه او وقت العمل بالمروي
ففتش ح قال ويحتمل انه اراد استيعاب الكتاب المسموع وترك
انتخابه او استيعاب ما عند الشيخ وقت التحمل فاذا كان وقت

الرواية او العمل نظر فيه وتامله والكتاب او الجزء ان سماعه
وكتابته ولا تنتخبه بان تختار منه ما تريد تندم لانك قد
تحتاج بعد ذلك الى رواية شئ منه فلا تجده فيما انتخبته وقد
قال ابن المبارك ما انتخبت على عالم قط الا ندمت وفي رواية
عنه ما جاءني منتقى خير قط وعن ابن معين سيندم المنتخب
في الحديث حيث لا ينفعه الندم وفي رواية عنه صاحب
الانتخاب يندم وصاحب النسخ لا يندم ولكن ان يضيق كما
افاده الخطيب حال اي الوقت عن استيعابه اي الكتاب
او الجزء لعسر الشيخ او لكون الشيخ او الطالب وارد غير مقيم
او نحوها ووقع العارف بصورة الانتخاب تحري واجاد في انتخابه
بنفسه او وقع ذلك لمن قصر عن معرفة الانتخاب استعان
في انتخاب ما يريده فاي صاحب حفظ ومعرفة فقد كان
من الحفاظ من له اي للانتخاب بعد اي بهيا له بحيث يتصدى
لفعله كابي زرعة الرازي والنسائي وابراهيم ابن ارومة
الاصبهاني وهبة الله بن الحسن اللالكائي فانهم كانوا
ينتخبون على الشيوخ والطلبة تسمع وتكتب انتخابهم وعلموا
اي المنتخبون في الاصل المنتخب منه ما انتخبوه لاجل تيسر
معارضة ما انتخبوه او لامساك الشيخ اصله بيده او للتحدث
منه او الكتابة فرع اخر بتقدير فقد الفرع الاول واختيارهم
في كيفية العلامة تختلف ولا حجر فيها فقد علموا اما خطا
اي بخط بالحمرة ثم منهم من يجعله عريضا في الحاشية اليسرى
كالدارقطني ومنهم من يجعله صغيرا في اول اسناد الحديث
كاللالكائي وعلى هذا استقر عمل اكثر المتاخرين او علموا

بصورة

بصورة هزتين بحبر في الحاشية اليمنى كابي الفضل علي الفلكي
او بصاد مهملة ودال بحبر في الحاشية اليمنى ايضا كعلي بن احمد
النعيمي او بطا مهملة ممدودة كذلك كابي محمد الخلال او بحاء
احداهما بجنب الاخرى كذلك كمهر بن طلحة النعال او بغير
ذلك ولا تكن انت مقتصرا ان تسمعا الحديث وكتبه
بفتح الكاف وبالنصب عطفا على محل ان تسمع المنصوب
بنزع الخافض اي لا تقتصر على سماع الحديث وكتبه من دون
فهم ومعرفة لما فيه من العلل والاحكام نفعا اي نافع
والا لكنت كما قال ابن الصلاح قد انغبت نفسك من
غير ان تظفر بطايل ولا تحصل بذلك في عداد اهل الحديث
الا مماثل وعن ابي عاصم النبيل قال الرياسة في الحديث
بلا دراية رياسة بذلة قال الخطيب هي اجتماع الطلبة على
الراوي للسماع عند علو سنده فاذا تميز الطالب بفهم الحديث
ومعرفته تعجل بركة ذلك في شيبته قال ولو لم يكن في الاقتصار
على سماع الحديث وتخليده الصحف دون التمييز بمعرفة صحيحه
من فاسده والوقوف على اختلاف وجوهه والتصرف في
انواع علومه الا تلقيب المعتزلة القدرية من سلك الطريقة
بالحشوية لوجب على الطالب الانفة لنفسه ودفع ذلك
عنه وعن ابناء جنسه واخرا ولو نفعهما عند شروعك في طلبك
الحديث كتابا في علوم الاثر اي الحديث لتعرف به مصطلح
اهله كابن ابي كتاب علوم الحديث لابي عمرو ابن الصلاح
او كذا النظم المختصر فيه مقاصده مع زيادة كما عرفان
كلا منهما جدير بان تحصل به العناية وعليك بشدة الحرص

بلغ ثانيا

على السماع وملازمة الشيوخ وبالابتداء بسماع الامهات من
كتب اهل الحديث وبالصحيحين للبخاري ومسلم منهما ابدان
بنون التوكيد الخفيفة وابدا بالاولى لسنده اعتنايه باستنباط
الاحكام ثم بعدها بكتب السنن المراعى فيها الانفصال غالبا
وابدا منها بسنن ابي داود لكثرة احاديث الاحكام فيها ثم بسنن
النسائي لتميزه في كيفية المبني في العلل ثم بسنن الترمذي
لاعتنايه ببيان ما فيها من صحة وحسن وغيرهما وابدا بعدها
بسنن الحافظ البيهقي بالاسكان لما مر لاستيعابه اكثر احاديث
الاحكام ضبطا لمشكلها وفهما لخفي معانيها ثم يثني بما ابي
بسماع ما افتقرت حاجة اليه من كتب المسانيد مثل مسند
الامام احمد وبن راهويه وبن داود الطيالسي وكذا بما افتقرت
حاجة من الكتب المصنفة على الابواب وان كثر فيها غير
المسند كمصنف ابن ابي شيبة والموطا الممهد للامام مالك
قال الخطيب وهو المقدم في هذا النوع ويجب الابتداء
به على غيره وابدا بعد ما ذكر بما افتقرت حاجة من كتب
علل كالعلل للامام احمد وبن المديني وابن ابي حاتم والبخاري
ومسلم وخيرها العلل لاحمد اولا لابن ابي حاتم ولابي الحسن
الدارقطني بالاسكان لما مر وهو على المسانيد وكذا بما افتقرت
حاجة من كتب التواريخ للمحدثين المشتملة على احكام من
احوال الرواة كابن معين وابي حسان الزيادي التي غدا
على الناس من خيرها التاريخ الكبير بالنسبة للاوسط
والصغير للجعفي ابي البخاري فانه كما قال الخطيب يربي
ابي يزيد على هذه الكتب كلها ومن خيرها ايضا الجرح والتعديل

للرازي

للرازي ابي الفرج عبد الرحمن ابن ابي حاتم وكذا بما افتقرت حاجة
من كتب المؤتلف والمختلف النوع المشهورين بين المحدثين الاتي
مع غيره في محله والاكمل منهما الاكمال للامير ابي النصر علي
ابن هبة الله علي بن ماكولا والامير لقبه واحفظها اي احدث
بالتدريج قليلا قليلا مع الايام والليالي فذلك ادعى لتحصيله
وعدم نسيانه ولا تاخذ ما تطيقه لحينه خذ وامن العمل
ما تطيقون وعن الثوري قال كنت ابي الاعمش ومنصور
فاسمع اربعة احاديث او خمسة ثم انصرف كراهية ان تكثر
وتفلت وعن الزهري قال من طلب العلم جملة فاته جملة
وانما يدرك العلم حديث وحديثان وعنه ايضا قال ان
هذا العلم ان اخذته بالمكاثرة له غلبك ولكن خذه مع
الايام والليالي اخذا رفيقا تظفر به ثم بعد حفظه ذاكره
به الطلبة ثم مع نفسك وكرره على قلبك اذ المذاكرة
تعين على ثبوت المحفوظ وعن علي رضي الله تعالى عنه قال
تذاكروا هذا الحديث لا تفعلوا يدرس وعن بن مسعود
قال تذاكروا الحديث فان حياته مذاكرته وعن الخليل
ابن احمد قال ذاكر بعلمك تذكر ما عندك وتستفيد ما ليس
عندك والاتقان بالدرج وبالنصب بقوله احسن مع
المذاكرة نعم عبد الرحمن بن مهدي قال الحفظ الاتقان
وبادر اذا ناهلت لمعرفة التاليف الى التاليف وهو لكونه
مطلق الضم اعم من التصنيف وهو جعل كل صنف على حدة
ومن الانتقاء وهو التقاط ما يحتاجه من الكتب واعم من
التخريج وهو اخراج المحدث الاحاديث من بطون الكتب

من حاز العلم وذاكره
حسنت دنياه واخرته
قادم للعلم مذاكرة
فحياة العلم مذاكرته
انتهى

وسياقها من مروياته او مرويات شيخه او اقرانه كما سيأتي وكثيرا
ما يطلق كل منهما على البقية وباعتنائك بالتاليف تمهر في
الحديث وتقف على غوامضه وتذكر بذلك بين العلما الى اخر
الدهور وهو اي التاليف الواقع في التصنيف في الحديث
طريقتان مروفتان بين العلما الاولى جمعه ابوابا على اي التصنيف
الابواب في الاحكام الفقهية او غيرها او جمعه مسندا اي على
المسانيد مفردة انت صحابيا اي للصحابة واحدا فواحدا او ان
اختلفت انواع احاديثه كمسند الامام احمد وغيره مما مر
وكمسند عبيد الله ابن موسى العبسي وابي بكر ابن ابي شيبة
وهذه هي الطريقة الثانية واهلها منهم من يرتب اسما الصحابة
على حروف المعجم كالطبراني في معجمه الكبير ومنهم من يرتب
على القبائل فيقدم بني هاشم ثم الاقرب فالاقرب الى النبي
صلى الله عليه وسلم نسبا ومنهم من يرتب على السابقة في الاسلام
فيقدم العشرة ثم اهل بدر ثم اهل الحديبية ثم من اسلم
وهاجر بين الحديبية والفتح ثم من اسلم يوم الفتح ثم الاصاغر
سنا كالسايب بن يزيد وابي الطفيل ثم النسا وبيد اسمين
باسهان المؤمنين قال الخطيب وهي احب الينا وقال ابن
الصلاح انها احسن والاولى اسهل اي ثم الثانية وجمعه اي
الحديث في الطريقتين معللا اي على العلل بان يجمع في كل
حديث طرقه واختلاف الرواة فيه بحيث يتضح ارساله ما يكون
متصلا او وقف ما يكون مرفوعا او غير ذلك مما مر في بابه
فني الابواب كما فعل ابن ابي حاتم وفي المسانيد كما فعل
الحافظ ابو يوسف يعقوب ابن سفيان الفسوي اعلى اي جمعه

على

على العلل في الطريقتين اعلى رتبة منه فيهما بدونه اذ معرفة
العلل اجل انواع الحديث حتى قال ابن مهدي لان اعرف علة
حديث هو عندي احب الي من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندي
ولكن مسند يعقوب ما كمل كما زاده الناظم قال الخطيب والذي
ظهر من مسند يعقوب مسند العشرة والعباس وابن مسعود
وعمار وعتبة بن غزوان وبعض الموالي قال الازهري وسمعت
الشيوخ يقولون انه لم يتم مسند يعلل قط ومن طرق التصنيف
ايضا جمعه على الاطراف فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته
ويجمع اسانيده اما مستوعبا او مقيدا بكتب مخصوصة
وجمعوا ايضا ابوابا مخصوصة كل منها منفردا بالتاليف كتاب
رفع اليدين وكتاب القراة خلف الامام للبخاري وكتاب النظر
بالنظر لله للاجري او بالدرج جمعوا شيوخا مخصوصين كل منهم
على انفراده كالاسماعيلي من حديث الاعمش والنسائي من
حديث الفضيل بن عياض او بالدرج جمعوا تراجم مخصوصة
كمالك عن نافع عن ابن عمر وسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة او جمعوا طرقا لحديث واحد كطرق حديث فقض العلم
للطوسي وغيره وطرق حديث من كذب علي متعمدا للطبراني وغيره
وقد رأوا اي العلما اكثر اهمية الجمع اي التاليف لذي اي صاحب
تقصير عن مرتبته فعن ابن المديني اذا رايت المحدث اول
ما يكتب يجمع حديث الغسل وحديث من كذب علي فاكتب على
فقاه لا يفلح وكذلك الاخراج بالدرج لما صنف اي راوكراهة
اخراجه للناس بلا تحرير وتهذيب وتكرير للنظر فيه لانه
يوثر غالبا اندثارا وتغييرا او دنا العالي والنازل

معلل

مبحث العالي والنازل

من السند وما معها مما يأتي الاسناد خصيصة فاضلة من
خصائص هذه الامة قال بن المبارك الاسناد من الدين لولا
الاسناد لقال من شاء ما شاء وعنه قال مثل الذي يطلب امر دينه
بلا اسناد كمثل الذي يرتقي السطح بلا سلم وعن الثوري الاسناد
سلاح المومن فاذا لم يكن معه سلاح فباي شي يقاتل وطلب العلو
في السند او قدم سماع الراوي او وفاته سنة عن سلف وعن محمد بن اسلم
الطوسي قال قرب الاسناد قرب او قال قربة الى الله عز وجل وقال
الحاكم ان طلب العلو سنة صحيحة محتجا في ذلك بخبر انس في مجي
ضمام بن ثعلبة الى النبي صلى الله عليه وسلم ليسمع منه مشافهة
ما سمعه من رسوله اليه اذ لو كان طلب العلو غير مستحب
لانكر عليه صلى الله عليه وسلم سوالة عما اخبر به رسوله عنه
ولامره بالاقتصار على خبر رسوله عنه لكن فيه نظر لجواز
ان يكون انما جاءه وسأله لانه لم يصدق رسوله عما اخبر به رسوله
او لانه اراد الاستثبات لا العلو وقد فضل بعض من اهل النظر
النزول اي طلبه اذ على الراوي ان يجتهد في معرفة جرح من
يروي عنه وتعديله والاجتهاد في احوال الرواة النازل اكثر
فكان الثواب فيه اوفر وهو اي القول رد اي مردود لضعفه
وضعف حجته قال بن دقيق العيد لان كثرة المشقة ليست
مطلوبة لنفسها قال ومراعات المعنى المقصود من الرواية
وهو الصحة اولى وايده الناظم بانه يمتاز من يقصد المسجد
لصلاة الجماعة فيسلك طريقة بعيدة لتكثير الخطا وان
اداه سلوكها الى فوات الجماعة التي هي المقصود وذلك ان
المقصود من الحديث التوصل الى صحته وبعد الوهم وكلما كثر

رجال

رجال الاسناد تطرق اليه احتمال الخطا والخلل وكلما قصر السند
كان اسلم اللهم الا ان يكون رجال السند النازل اوثق او احفظ او افقه
او نحو ذلك كما سيأتي اخر الباب وقسموه اي قسم طايفة من المحدثين
كابي الفضل بن طاهر وابن الصلاح العلو اقساما خمسة وان اختلف
كلام هذين في ماهية بعضها وترجع الثلاثة الاول منها الى علو
مسافة وهو قلة العدد والاخيران الى علو صفة في الراوي
او شيخه فالاول منها علو مطلق وهو ما فيه قرب من الرسول
صلى الله عليه وسلم بالنظر لسائر الاسانيد او لاسناد اخر فاكثر
لذلك الحديث بعينه وهو اي هذا القسم الافضل والاجل ان صح
الاسناد بالدرج لان القرب مع ضعف الاسناد لا اعتبار به والثاني
منها علو نسبي وهو قسم القرب الى امام من ايمة الحديث وان
كثر العدد الى النبي صلى الله عليه وسلم او لم يكن الامام من ارباب
الكتب الستة كالاعمش وبن جريج والاوزاعي وشعبة والثوري
مع صحة الاسناد اليه ايضا والثالث منها علو نسبي ايضا لكن
مقيد بنسبة للكتب الستة مثلا الصحيحين والسنن الاربعة
او بنزول متن من طريقها اخذ اي نقل اي اذا لو روينا الحديث
من طريق كتاب من الكتب الستة يقع انزل مما لو روينا ه من
غير طريقها وقد يكون عاليا مطلقا ايضا كحديث بن مسعود
مرفوعا ابو موكلم الله موسى عليه السلام كان عليه جبة صوف
الحديث فانا لو روينا ه من جزين عرفه عن خلف بن خليفة
يكون اعلا مما لو روينا ه من طريق الترمذي عن علي بن حجر
عن خلف فهذا مع كونه علوا نسبيا علو مطلق اذ لا يقع
هذا الحديث اليوم اعلا من روايته من هذا الطريق وسمي

بن دقيق العيد هذا القسم علو التنزيل وفيه تقع الموافقات
والابدال والمساواة والمصافحات كما شمله قوله فان يكن اي المخرج
في شيخه اي شيخ احد الائمة الستة قد وافقه كحديث يرويه البخاري
عن محمد بن عبد الله الانصاري عن حميد عن انس مرفوعا اذا دنا
من جرن الانصاري يقع موافقة للبخاري في شيخه مع علو درجة
كما في هذا وقد يكون باكثر فهو بضم الهاء الموافقة لانهما
قد اتفقا في الانصاري او ان يكن قد وافقه في شيخ شيخه
كذلك اي مع علو درجة فاكثر كحديث بن مسعود السابق
فهو البدل لوقوعه من طريق راو بدل الراوي الذي روى
عنه احد الستة وقد يسمونه موافقة مفيدة فيقال هو
موافقة في شيخ شيخ الترمذي مثلا وما ذكر من تقييد الموافقة
والبدل بالعلو ذكره بن الصلاح لكن خالفه غيره فاطلق
بدونه فان علا قيل موافقة عالية او بدل عالي نبه على ذلك
الناظم وان يكن اي المخرج ساواه اي احد الستة عدا قد
حصل اي من جهة العدد الحاصل له في السند بان يكون بين
المخرج وبين النبي صلى الله عليه وسلم في المرفوع او الصحابي او من
قبله في غيره اي احد الستة كما بين احد الستة واحد من ذكر
من العدد فهو المساواة لكنه مفقود الان وحيث راجحه
الاصل اي على سند احد الستة بالواحد اي راو واحد على سنده
المخرج فهو المصافحة له بمعنى ان المخرج كانه لقي احد الستة
وصافحه بذلك الحديث ومع كونه مصافحة له هو مساواة
لشيخه فان كانت المساواة لشيخ شيخه كانت المصافحة لشيخه
او لشيخ شيخ شيخه كانت لشيخ شيخه وسمي ذلك مصافحة لجريان

العادة

العادة غالبا بها بين المتلاقيين الرابع من الاقسام
علو الاسناد لاجل قدم الوفاة لاحد رواته بالنسبة لراو
اخر متاخر الوفاة عنه شاركه في الرواية عن شيخه فمن سمع
سنن ابي داود على الزكي عبد العظيم اعلى ممن سمعه على
النجيب الحراني ومن سمعه على النجيب اعلى ممن سمعه على بن
خطيب المزة والفخر بن البخاري وان اشترك الاربعة في روايته
عن شيخ واحد وهو بن طبرزد لتقدم وفاة الزكي على النجيب
ووفاة النجيب على من بعده وقضية ذلك ان يكون اعلا
اسنادا استوا التقدم سماعه او اقترن او تاخر لان متقدم
الوفاة يعز وجود الرواة عنه بالنظر لمتاخرها فيرغب
في تحصيل مرويه لكن الاخذ بالقضية المذكورة محله في غير
تاخر السماع اخذا مما ياتي في القسم الخامس ثم هذا من العلو
المعادل تقدم الوفاة مع الالتقاء لنسبة شيخ الى شيخ
اما العلو المعادل بمجرد تقدم وفاة الشيخ لا مع التقاء
بالصرف للوزن اي لشيخ اخر فقد اختلف في وقته فقيل يكون
للخمسينا من السنين مضت بعد وفاته او الثلاثين مضت
بعد وفاته سنينا اي من السنين ثم خامس الاقسام علو
الاسناد لاجل قدم السماع لاحد رواته بالنسبة لراو اخر
شاركه في السماع من شيخه او لراو سمع من رفيق شيخه فالاول
اعلا وان تقدمت وفاة الثاني وهذا قد يقع التداخل
بين هذا والقسم الذي قبله بحيث جعلهما بن طاهر ثم بن
دقيق العيد قسما واحدا ثم زاد ابدال الحافظ العلو الى
البخاري ومسلم ومصنفي الكتب المشهورة وجعل بن طاهر

التقاء

مضت

هذا فتمين احدهما علو الى البخاري ومسلم وابي داود وابي حاتم
وابي زرعة وثانيهما علو الى كتب مصنفة لاقوام كابن ابي الدنيا
والخطابي قال وكل حديث عزي الى المحدث ولم يجده عاليا ولابد
له من ايراده في تصنيف او احتجاج به فمن اي وجه اورده
فهو عال لعزته وضده اي العلو النزول فتتنوع اقسامه
كالانواع السابقة للعلو فاقسامه خمسة وتفصيلها يدرك
من تفصيل اقسام العلو وحيث ذم النزول كقول بن المديني
وغيره انه شؤم وقول بن معين انه قرحة في الوجه فهو ما لم
يجبر بصفة مرجحة فان جبر بها كزيادة الثقة في رجاله على
العالي او كونهم احفظ او اضبط او افقه او كونه متصلا بالسماع
في العالي حضورا او اجازة او مناولة او نشاهل من بعض
رواته في الحمل فالنزول حينئذ ليس بمذموم ولا مفضول
بل فاضل كما صرح به السليفي وغيره قالوا والنازل حينئذ
هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق وقد نبه عليه
بقوله والصحة مع النزول هي العلو المعنوي عند النظر والعالي
عدا عند فقد الضبط والاتقان علو صوري فكبنو عند
فقد التوثيق الغريب والعزيز والمشهور وما به
اي روايته مطلقا عن التقييد بامام يجمع حديثه الراوي
انفرد عن كل احد اما بجميع المتن كحديث النهي عن بيع الولا
وهبته فانه لم يصح الا من حديث عبد الله بن دينار عن بن عمر
او ببعضه كحديث زكاة الفطر حيث قيل ان مالكا انفرد عن
سائر رواته بقوله من المسلمين او ببعض السند كحديث
ام زرع اذ المحفوظ فيه رواية عبيسى بن يونس وغيره

عن

عن هشام بن عروة عن اخيه عند الله عن ابيهما عن عايشة ورواه
الطبراني من حديث الدراوردي وغيره عن هشام بدون واسطة
اخيه اي ما حصل به الانفراد بوجه مما ذكر الغريب سمي
به لانفراد راويه عن غيره كالغريب الذي شانه الانفراد عن
وطنه اما ابو عبد الله بن منده فخصه بالانفراد عن كل احد
برواية شيء مما ذكر عن امام يجمع حديثه اي من شانه لجلالته
ان يجمع حديثه وان لم يجمع كالزهري وقتادة وكان بن منده يسمي
الغريب فردا فان عليه اي المروي من طريق امام يجمع حديثه
يتتبع راويه من راو اخر واحد وكذا من اثنين ولو في طبقة
واحدة فهو الغريب سمي به لقلة وجوده من عز يعز بكسر عين
مضارعه او لكونه قوي بمجيئه من طريق اخر من عز يعز بفتحها
ومن قوله فعزز بالثالث قال شيخنا وقد ادعى بن حبان ان رواية
اثنين عن اثنين لا توجد اصلا فان اراد رواية اثنين فقط عن اثنين فقط
فمسلم واما صورة العزيز التي حررناها فموجودة بان لا يرويه اقل
من اثنين او يتتبع راويه عن ذلك الامام من رواه فوق اي فوق
الاثنين كثلاثة ما لم يبلغ حد التواتر فمشهور سمي به لشهرته
ووضوح امره ويسمى المستفيض لانتشاره وشيوعه في الناس
وبعضهم غاير بينهما بان المستفيض يكون من ابتدايه الى انتهايه
سواء والمشهور اعم من ذلك بحيث يشمل ما اوله منقول عن الواحد
فعلم من كلام الناظم ان ما وقع سنده راو واحد فغريب او اثنان
فعزيز او فوق ذلك فمشهور وقد يكون الحديث عزيزا
مشهورا كحديث نحن الاخرون السابقون يوم القيامة فهو عزيز
عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عنه حذيفة وابو هريرة ومشهور

مبحث الغريب والعزيز والمشهور

بلغ مقابلة بحسب الامكان

عن ابي هريرة رواه عنه سبعة ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو حازم
دطاوس والاعرج وهمام وابو صالح وعبد الرحمن مولى ام برثن
وكل من الانواع الثلاثة لا ينافي الصحيح والضعيف بل قد
يراد اي الحديث منه الصحيح الشامل للحسن والضعيف
وان لم يصرح بن الصلاح بذلك في العزيز لكن الضعيف في الغريب
اكثر ولهذا كره جمع من الايمة تتبع الغريب لان الحديث قد
يغرب مطلقا اي متنا واسنادا وشيخا لحديث انفرد بروايته
راو واحد او اسنادا بالدرج اي او يغرب اسنادا فقط اي فقط كان
يكون متنه معروفا بروايته جماعة من الصحابة فينفرد به راو
من حديث صحابي اخر فهو من جهة غريب مع ان متنه غير غريب
قال بن الصلاح ومن ذلك غرايب الشيوخ في اسانيد المتون
الصحيحة قال وهذا الذي يقول فيه الترمذي غريب من
هذا الوجه قال ولا ارى هذا النوع يعني غريب الاسناد
فقط ينعكس الا اذا اشتهر الحديث الفرد عمن انفرد به فرواه عنه
عدد كثير فانه يصير غريبا مشهورا او غريبا متنا لا اسنادا لكن
بالنظر الى احد طرفي الاسناد فان اسناده غريب في طرفه الاول
مشهور في طرفه الاخير كحديث انما الاعمال بالنيات لان الشهرة
انما طرأت له من عند يحيى بن سعيد وقد علم من كلام الناظم
ان الغريب عند غير بن منده قسمان مطلق ونسبي وهو على وزان
الافراد السابق بيانه في بابه حتى قيل انه لا فرق بين البابين
لكن قال بن الصلاح وليس كل ما يعد من انواع الافراد معدودا من
انواع الغريب كما في الافراد المضافة الى البلاد اي كاهل البصرة
وما ذكره من ان غريب الاسناد لا ينعكس هو بالنظر الى الوجود

والا

والا فالقسمة العقلية تقتضي العكس ومن ثم قال ابو الفتح
اليعمري فيما نزحه من الترمذي الغريب اقسام غريب سندا
ومتنا وغريب متنا لا سندا وسندا لا متنا وغريب بعض السند وغريب
بعض المتن ولم يمثل للثاني لعدم وجوده وكذلك المشهور ايضا
قسموا اي كما قسموا الغريب الى مطلق ونسبي فقسموا المشهور ايضا
الذي شهرة مطلقة بين المحدثين وغيرهم كحديث المسلم من
سلم المحدثون اي من سلم المسلمون من لسانه ويده والمشهور المقصور
شهرته على المحدثين من مشهور فنونه اي من نحو حديث انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع شهرا يدعو على رعل وذكوان
فقد رواه عن انس جمع تحرر عن التابعين جمع منهم سليمان التيمي
عن ابي مجلز عن التيمي جمع بحيث اشتهر بين المحدثين اما غيرهم
فقد يستغربونه لكون الغالب على رواية التيمي عن انس كونها
بلا واسطة وهذا الحديث بواسطة ابي مجلز وينقسم ايضا باعتبار
اخر الى متواتر وغيره كما اشار اليه بقوله ومنه اي من المشهور واتواتر
فكل متواتر مشهور ولا ينعكس وان غلب المشهور في غير المتواتر والمتواتر
ما يكون مستفيضا اي مستفيضا في جميع طبقاته بان يرويه جمع عن جمع
غير محصورين في عدد معين ولا صفة مخصوصة بل بحيث يبلغون
حد تحيل العادة معه تواطئهم على الكذب كمن اي كحديث من كذب
علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فقد رواه عني بجمع طرقه جمع من الحفاظ
فوق ستين صحابيا باثنين رووه بل وفوق ستين والعجب بان
اي من ان من رواته للعشرة بفتح اللام المشهود لهم بالجنة وانه خص
بالامرين باجتماع ازيد من ستين صحابيا على روايته وكون العشرة
منهم فيما ذكره الشيخ بن الصلاح عن بعضهم فلم يخص بالامرين معه

بلغ

غيره قلت بلى قد حصل بما نقله مسح الخفاف اي حديثه فقد رواه جمع
فوق ستين صحابيا منهم العشرة بل روي من طريق الحسن البصري انه قال
حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين وجعله ابن عبد البر
متواترا ايضا فابو القاسم ابن منده والحاكم وغيرهما الى عشرين
باسكان الشين اي الصحابة رفع اليدين اي حديثه نسائي بل خصه
الحاكم بذلك ايضا وجعله ابن الجوزي متواترا او بالجملة فحديث من كذب علي متعمدا
اكثر ورودا عن الصحابة كما بينه علية بن الصلاح حتى قال ابو موسى
المديني انهم نحو المائة بل وسفوا اي زادوا عن مائة منهم باثنين في حديث
من كذبا بالف الاطلاق غريب الفاظ الحديث هو ما يقع
فيه من الالفاظ الغامضة والمشتبهة وتتاكد العناية به لمن يروي
بالمعنى والنضر بن شميل المازني او ابو عبيدة معمر بمنع صرفه للوزن
بن المثنى وقع خلفا بينهما اول من صنف في الاسلام الغريب فيما
نقلوا اي رواة الاخبار فجزم الحاكم باولهما وغيره بثانيهما ثم صنف
فيه عبد الملك بن قريب الاصمعي عصري معمر ثم تلى الجميع ابو عبيد
القاسم بن سلام بعد المائتين واقتفى اثره وحذى حذوه ابو محمد
عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري بفتح الدال القتبي نسبة
لجده فزاد عليه مواضع وتتبعه في مواضع وصنف فيه ايضا جماعة
كابي اسحاق ابراهيم بن اسحاق الحربي ثم بعدهم ابو سليمان احمد بن محمد
بن ابراهيم الخطابي صنف كتابه فزاد على القتبي ونبه على اغاليط له
وصنف فيه ايضا جماعة منهم قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي و
عبد الغفار الفارسي وابو الفرج بن الجوزي وابو عبيد احمد بن محمد
الهروي فاعن بهم اي بعلم الغريب اي اجعله في عنايتك حفظا وتدبرا
ولا تخض فيه رجما بالظن فقد قال الامام احمد حين سئل عن حرف

من

من غريب الحديث سلوا اصحاب الحديث فاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالظن وسئل الاصمعي عن حديث الجار احق بسقبه فقال
انا لا افسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم ان السقب
القريب ولا تقلد غيرا اهل الفن اي الغريب في النقل عنه وخير ما فسر به
اي الغريب به ما كان بالمعنى الوارد في بعض الروايات مفسرا لمدرك
الغريب كالدرج بضم الدال المهملة من فتحها وبالجيم فانه جاء في رواية اخرى
ما يقتضي تفسيره بالدخان مع انه لغة فيه حكاها الجوهري وغيره
في الفتنة المشهورة لابن صياد ابي عمارة عبد الله ويقال له بن
صياد ايضا اخرجها الشيخان عن بن عمر انه صلى الله عليه وسلم لما قال
له خبأت لك خبأ فما هو قال هو الدرج كذا اي كون معناه الدخان
ثبت عند الترمذي بالاسكان لما مر وصححه وكذا عند ابي داود
قال لا وخبأ يعني النبي صلى الله عليه وسلم له يومئذ الدخان مبين
وحكى ابو موسى المديني ان السر في استخفائه له بهذه الاية الاشارة
الى ان عيسى عليه الصلاة والسلام يقتل الدجال بجبل الدخان كما جاء
في رواية الامام احمد فاراد التعريض له بذلك لانه كان يظن انه الدجال
والحاكم فسره الجماعة اي به وهو كما قال الائمة واهم في ذلك ولفظه
سالت الادباء عن تفسير الدرج فقال بدخها وبرخها اي بجامعها
ووهم فيه ايضا الخطابي ففسره بانه نبت يكون بين النخيل وقال
لا معنى للدخان هنا لانه لا يخبأ الا ان يريد بخبات اضمر المسلسل
من الاحاديث باعتبار الرواة او الاسانيد مسلسل الحديث ما تواردا
اي تشارك فيه الرواة له واحدا فواحدا حالا اي على حال لهم قوليا
كان الحال كقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل اني احبك فقل في دبر
كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فانه مسلسل

مبحث غريب الفاظ الحديث ٥

مبحث المسلسل

بقول كل من رواته اني احبك فقل او فعليا كقول ابي هريرة شبكت بيدي
ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث
فانه مسلسل بتشبيك كل منهم بيد من رواه عنه وقد يجتمعان كما في
حديث انس لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره
حلوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال امنت
بالقدر الى اخره فانه مسلسل بقبض كل منهم على لحيته ح قوله امنت
الى اخره او وصفا اي او ما تواردت فيه رواته على وصف لهم قوليا
كان الوصف وهو مقارب لحالهم القولي بل بما نقل له كالمسلسل
بقراءة سورة الصف او فعليا كالمسلسل بالقراء او بالحفاظ او بالفقهاء
او بالمحدثين وبرواية الابناء عن الاباء او وصف سند بالدبج اي او
ما تواردت فيه رواته على وصف سنده بما يرجع الى التحمل اما في صيغ
الاداء كقول كلهم اي الرواة سمعت فلانا او نحوه كحدثنا او اخبرنا فلان
فانحد ما وقع منها لهم فصار الحديث بذلك مسلسلا بل جعل الحاكم
منه ان يكون الفاظ الاداء من جميع الرواة دالة على الاتصال وان
اختلفت فقال بعضهم سمعت وقال بعضهم اخبرنا وقال بعضهم حدثنا
لكن الاكثر على اختصاصه بالتوارد في صيغة واحدة واما فيما
يتعلق بزمن الرواية كالمسلسل بقص الاظفار يوم الخميس او بمكانها
كالمسلسل باجابة الدعاء في الملتزم او بتاريخها ككون الراوي اخر
من يروي عن شيخه الى غير ذلك من انواع المسلسل التي لا تنحصر كما
قال ابن الصلاح وقسمه اي وتقسيم المسلسل الى انواع ثمان كما فعله
الحاكم انما هي تمثيل له ولم يرد الحصر فيها كما فهمه ابن الصلاح عنه وكلامه
مؤذن بانه انما ذكر من انواعه ما يدل على الاتصال قال ابن الصلاح
ومن فضيلته اشتماله على مزيد الضبط من الرواة قال وخير المسلسلا

ما كان

ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس ولكن قل ما يسلم
المسلسل ضعفا اي من ضعف يحصل في وصفه لا في اصل المتن
ومنه ذو النقص للتسلسل بقطع التسلسلة في اوله او وسطه
او اخره كاولية اي كحديث عبد الله بن عمرو بن العاص الراحمون
يرحمهم الرحمن المسلسل بالاولية فانه انما صح تسلسله الى
سفيان بن عيينة وانقطع فيمن فوقه وبعض من الرواة وصله
اي تسلسله والترجيح قال شيخنا من اصح مسلسل يروى في الدنيا
المسلسل بقراءة سورة الصف

مبحث الناسخ والمنسوخ

الناسخ والمنسوخ
النسخ لغة الازالة والتحويل واصطلاحا رفع الشارع الحكم
السابق من احكامه بحكم منه لاحق والمراد برفعه قطع تعلقه
بالمكلفين لانه قد يتم لا يرفع وخرج به بيان المجمل والشرط ونحوهما
وبالشارع قول الصحابي مثلا خبر كذا ناسخ لكذا فليس بنسخ
وان لم يحصل التكليف بالخبر المشار اليه الا باختياره لمن لم يكن
بلغه قبل وبالسابق من احكامه رفع الاباحة الاصلية ويحكم منها
الرفع بالموت والنوم والغفلة والجنون وبلاحق انتهاء الحكم
بانتهائه وقته كخبر انكم لاقوا العدو غدا والفطر اقوى لكم فافطروا
فالصوم بعد ذلك اليوم ليس بنسخ وانما المامور به موقت وقد
انقضى وقته بعد مضي اليوم المامور بافطاره وهو اي النسخ
قمن بكسر الميم وفتحها والكسر هنا انسب اي حقيق ان يعتني به
لجلالته وغموضه وكان الامام الشافعي رحمه الله تعالى ذا اي
صاحب علمه اتقانا واستنباطا وترتيبا وقد قال الامام احمد
ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
من منسوخه حتى جالسنا الشافعي نفر بنص الشارع صلى الله عليه وسلم

على نسخ احد الخبرين بالاخر كقوله هذا ناسخ لهذا او قوله كنت
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها او بنص صاحب من اصحابه
عليه كقول جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الوضوء مما مست النار او بان عرف التاريخ بان عرف تاخر
تاريخ احدهما عن الاخر ونعذر الجمع بينهما كخبر شداد بن اوس
مر على رجلين افطر الحاجم والمحجوم وذكر الشافعي انه منسوخ بخبر بن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم فان بن عباس
انما صحبه محرما في حجة الوداع سنة عشر وفي بعض طرق خبر
شداد ان ذلك كان زمن الفتح سنة ثمان او بان اجمع تركا اي على
ترك العمل بمضمون الخبر بان اي ظهر بكل من هذه المذكورات نسخ
الحكم لكن محل الثاني منها عند الاصوليين اذا اخبر الصحابي بان
هذا متاخر او ذكر مستنده فان قال هذا ناسخ لم يثبت به
النسخ لجواز ان يقوله عن اجتهاد بناء على ان قوله ليس بحجة
قال الناظم وما قاله المحدثون اوضح واشهر اذ النسخ لا يصار
اليه بالاجتهاد والراي وانما يصار اليه عند معرفة التاريخ
والصحابة اورع من ان يحكم احد منهم على حكم شرعي بنسخ من غير
ان يعرف تاخر الناسخ عنه وفي كلام الشافعي ما يوافق المحدثين
انتهى والرابع ليس على اطلاقه في ان الاجماع ناسخ بل راوا اي جمهور
المحدثين والاصوليين دلالة الاجماع على وجود ناسخ غيره بمعنى
انه يستدل بالاجماع على وجود خبر يقع به النسخ لا انهم راوا
النسخ به لانه لا ينسخ بمجرده اذ لا ينعقد الا بعد وفاة الرسول
صلى الله عليه وسلم وبعدها ارتفع النسخ ولذلك امثلة كحديث
معاوية وجابر وابي هريرة وعبرهم في القتل لشارب الخمر في مرة

رابعة

رابعة بسبب سنوية فقد حكى الترمذي في اخر جامعه الاجماع
على ترك العمل به وان خالف فيه بن حزم بناء على ان خلاف الظاهرية
لا يقدح في الاجماع وممن حكى الاجماع ايضا النووي وقال القول
بالقتل قول باطل يخالف لاجماع الصحابة ممن بعدهم والحديث
الوارد فيه منسوخ اما بحديث لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى
ثلاث واما بان الاجماع دل على نسخه انتهى ومع ذلك ورد ناسخ
كما قاله الترمذي من حديثي جابر وقبيصة بن ذويب انه
صلى الله عليه وسلم بعد امره بقتل من شرب في الرابعة اتي برجل
قد شرب فيها فضربه ولم يقتله **التصحيف** الواقع في المشتبه
وما يقاربه وهو فن مهم وابو احمد العسكري المزيد على بن الصلاح
وابو الحسن الدارقطني باشكان بايهما اشتهر صنفا فيما له بعض
الرواة صحفا والتصحيف يقع اما في المتن كما وقع لابي بكر
الصولي فانه لما املى حديث من صام رمضان واتبعه ستا
من شوال غير ذلك شيئا بمعجمة ومثناة تحتية وكقول ابي موسى
محمد بن المثنى في حديث اوشاة تنغر بالنون وانما هو باليا التحتية
او في الاسناد كابن ابي كعتبة بن النذر بنون ومهملة مشددة
حيث صحف فيه محمد بن جرير الطبري قال بالف الاطلاق ولقط
والا اي وبالذال المعجمة وكقول يحيى بن معين العوام بن مزاحم
بزاي ومهملة وانما هو براء وجيم وكذا الطلقوا اي الذين صنفوا
في هذا الفن **التصحيف فيما ظهرا** اي على ما ظهرت حروفه من
غير اشتباه في الخط بغيرها وانما غلط فيه الناسخ او الراوي
بابدال او نقص او زيادة كقوله يعني بن لهيعة في حديث
زيد بن ثابت احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد مكان احتجم

مبحث التصحيف

بدل بالمهملة

بالدال الزاي وكما روي يحيى بن سلام المفسر عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة في قوله تعالى سار بكم دار الفاسقين قال مصر
وقد استغلظه ابو زرعة الرازي واستنكره وذكر انه في تفسير
سعيد عن قتادة مصيرهم وكحديث ابي سعيد في خطبة العيد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم العيد فيصلي بالناس
ركعتين ثم يسلم فيقف على رجليه فيستقبل الناس وهم جلوس
حيث ابدل بعضهم رجليه براحلته والصواب رجليه فاطلقوا على
مثل ذلك تصحيفا وان لم يشتبه وكذا لو اصل حيث ابدل اسمه بعاصم
وابدل الاحدب لقبه ايضا باحول بصرفه للوزن لقب عاصم وذلك
بان يكون الحديث لواصل الاحدب فيبدل بعاصم الاحول كما في
حديث شعبة عن واصل الاحدب عن ابي وايل عن بن مسعود
ابي الذنب اعظم حيث ابدل بعاصم الاحول او عكسه بان يكون
الحديث لعاصم الاحول فيبدل بواصل الاحدب وضابط ذلك ان
يكون الاسم او اللقب او الاسم واسم الاب بوزن اسم اخر ولقبه
او اسم اخر واسم ابيه والحروف مختلفة شكلا ولفظا او احدهما
فيشتبه ذلك على السمع تصحيف بالنصب بلقبوا سمع في المتن او
الاسناد لقبوا اي وكل ما اطلقوا عليه مما لا يشتبه بغيره في
الخط تصحيفا لقبوه تصحيف السمع ثم ما مر هو تصحيف في اللفظ
وقد يصحف المعنى فقط ابو موسى محمد بن المثنى اصاب عنزة احد
شيوخ الائمة الستة حيث ظن القبيل برخم القبيلة بحديث
العنزة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليها فقال يوما نحن
قوم لنا شرف نحن من عنزة قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم الينا ذكره
الدارقطني فصحف بن المثنى معنى لفظ العنزة وبعضهم صحف

معناه

معناه ولفظه معا حيث ظن سكون نونه ثم رواه بالمعنى فقال
شاة فاخطا واخاب في ظنونه اذ الصواب عنزة بفتح النون وهي
الحربة تنصب بين يديه ومن امثلة تصحيف المعنى فقط ما رواه
الخطابي عن بعض شيوخه بالحديث انه لما روي حديث النهي عن
التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة قال منذ اربعين سنة ما خلقت
رايي قبل الصلاة فهم منه حلق الراس وانما المراد تحليق الناس
حلقا

مبحث مختلف الحديث

مختلف الحديث الحديث اي معرفته وهو من اهم الانواع
وقد تكلم فيه الائمة الجامعون بين الفقه والحديث واول من
تكلم فيه الشافعي رضي الله تعالى عنه في كتابه اختلاف الحديث
من كتاب الام ثم صنف فيه ابو محمد بن قتيبة ومحمد بن جرير
الطبري وغيرهما والمتن اي متن الحديث الصالح للحجية ان
نافاه ظاهرا متن اخر مثله وامكن الجمع بينهما بما يرفع المنا
فاة

فلا تنافي اي منافاة بينهما بل يصار اليه ويعمل بهما فهو اولى
من اهمال احدهما كمتن لا يورد بكسر الراء مرض على مصح المساوي
لمتن فر من المجذوم وهو فرارك من الاسد المشار اليه بعد مع
متن لا عدوى ولا طيرة اذ الثالث منافي للاولين فزعم جماعة
نسخهما به والحق الجمع بينهما كما ذكره بقوله فالنفي للعدوى في
الثالث انما هو للطبع اي لما كان يعتقده اهل الجاهلية
وبعض الحكماء من ان الجذام والبرص ونحوهما تعدي بطبعها
ولهذا قال في الحديث فمن اعدى الاول اي ان الله عز وجل
هو الذي ابتداه في الثاني كما ابتداه في الاول والامر والنهي
في حديثي لا يورد وفر تعدو اي سريعا كناية عن فرارك
من الاسد للخوف من المخالطة التي جعلها الله سبحانه سببا

عاد بالاعدام وقد يتخلف عن سببه كما ان النار لا تحرق بطبعها
ولا الطعام يشبع بطبعه ولا الماء يروي بطبعه وانما هي اسباب
عادية وقد وجدنا من خالط الملصاب بشيء مما ذكر ولم يتاثر به
ووجدنا من احترز عن ذلك الاحتراز المهكن واخذ به وممرض
في الحديث من امرض الرجل اذا اصاب ماشيته مرض وصح من
اصح اذا اصاب ماشيته مرض ثم صحت منه اولا اي وان لم يمكن
الجمع بينهما فان نسخ ايضا اي ظهر فاعمل به اي بمقتضاه اولا اي
او لم يعلم نسخ فرجح احد المتنين بوجه من وجوه الترجيحات
المتعلقة بالمتن او باسناده ككون احدهما سماعا او عرضا
والاخر كتابة او وجادة او مناولة وككثرة الرواة او صفاتهم
واعملن بعد النظر في المرجحات بالاشبه اي بالارجح منهما فان
لم يجد مرجحا فتوقف عن العمل بشيء منهما حتى يظهر الارجح
وقد ذكرت في لب الاصول كالاصل مع زيادة ما هو اقعد
مما ذكرهنا في هذه المسئلة خفي الارسال والمزيد في متصل
الاسناد هذان من اهم الانواع وليس المراد هنا بالارسال
اسقاط الصحابي من السند كما هو المشهور في حد المرسل
بل مطلق الانقطاع وهو نوعان ظاهر وهو ان يروي الشخص
عمن لم يعاصره بحيث لا يشتبه ارساله بانصاله وخفي
وهو الانقطاع بين راويين متعاصرين لم يلتقيا او التقيا
ولم يقع بينهما سماع اصلا او لذلك الحديث ويعرف بما ذكره
بقوله وعدم السماع للراوي من المروي عنه وان تلاقيا وعدم
اللقاء بينهما وقد تعاصرا لان اخبر الراوي عن نفسه بذلك
او جزم امام بانهما لم يلتقيا بيد وبه اي يظهر بكل من عدم

السماع

مبحث خفي الارسال والمزيد في الاسناد ٥

السماع وعدم اللقاء الارسال ذو الخفا وكذا يظهره زيادة
اسم راو في السند بين راويين يظن الاتصال بينهما على
رواية اخرى حذف منها ذلك الاسم ان كان حذفه منها فيه
بعن او قال ونحوهما مما لا يقتضي الاتصال فيه اي في السند
الناقص ورده فتكون هذه الرواية معلة بالاسناد الزايد
لان الزيادة من الثقة مقبولة ويسمى هذا النوع بالخفي
لخفائه على كثير لاجتماع الراويين في عصر واحد وهو اشبه
بروايات المدلسين وان كان حذف الزايد من السند الناقص
بتحديث او اخبار او سماع او نحوهما يقتضي الاتصال الى
ورواته اتقن فالحكم له اي للسند الناقص لان مع راويه
حينئذ زيادة وهي اثبات سماعه منه مع كونه اتقن وهذا
هو النوع المسمى بالمزيد في متصل الاسانيد والزيادة
حينئذ غلط من راويها او سهو والمدار في ذلك على غلبة
الظن هذا كله مع احتمال كونه اي الراوي قد حمله اي
الحديث عن كل من الراويين اذ لا مانع من ان يسمعه من واحد
عن اخر ثم يسمعه من الاخر الا بالدرج حيث ما زيد هذا الراوي
اي الا ان توجد قرينة تدل على ان من زيد في هذه الرواية
وقع وهما ممن رواه فيزول بذلك الاحتمال فيكون الحكم
للناقص قطعا وان لم يات بتحديث او نحوه وفي ذين
النوعين اي الارسال الخفي والمزيد في متصل الاسناد
الخطيب فرجح تصنيفين مفردين سمى الاول بالتفصيل
لمبهم المراسيل والثاني بتمييز المزيد في متصل الاسانيد
قال الناظم وفي كثير مما ذكره فيه نظر والصواب ما ذكره

رواته

اذ

بحث معرفة الصحابة رضي الله عنهم

بن الصلاح واقتصرون عليه من التفصيل بين ان يؤتى في السند
الناقص بما لا يقتضي الاتصال وان يؤتى فيه بما يقتضيه فان
معرفة الصحابة هي من مهم وفايدته تمييز المرسل
والحكم لهم بالعدالة وغيرهما وفيه تصانيف كثيرة والصحابي
لغة من صحب غيره ما ينطلق عليه اسم الصحبة وان قلت
واصطلاحا ما ذكره بقوله رأى النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته
حال كونه مسلما ممتزا ولو بلا مجالسة ومكالمة انسيا او جنيا
ذو صحبة اكتفا بمجرد الرؤية لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم
فيظهر اثر نوره في قلب الراي وعلى جوارحه وجرى تبعا لابن
الصلاح في التعبير بالرؤية على الغالب والا فالاولى كما قال
كما قال التعبير بلاقى النبي صلى الله عليه وسلم ليدخل نحو ابن ام
مكتوم ثم قال فالعبارة السالمة من الاعتراض ان يقال
الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ثم مات على الاسلام
يخرج من ارتد ومات كافرا كابن خطل وربيعة ابن امية قال
قال وفي دخول من لقيه مسلما ثم ارتد ثم اسلم بعد وفاة النبي صلى
الله عليه وسلم في الصحابة نظر كبير كقرة بن هبيرة والاشعث
بن قيس قال شيخنا والصحيح دخوله فيهم لاطباق المحدثين
على عد الاشعث بن قيس ونحوه منهم اما من رجع الى الاسلام في
حياة كعبد الله بن ابي سرح فلا مانع من دخوله فيهم بدخوله
الثاني في الاسلام قال الناظم وقوله من راى النبي صلى الله عليه وسلم
هل المراد انه راه حال نبوته او اعم ثم ذكر ما يدل على ان المراد
الاول وخرج بقبل وفاته من راه بعدها وبالمسلم الكافر ولو اسلم
بعد وبالمميز غيره وان راه كعبد الله بن عدي بن الخيار الذي

احضر اليه غير مميز وقيل انما يكون من ذكر صحابيا ان طالت عرفا
صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وكثرت مجالسته له على طريق التبع
والاخذ عنه وبه جزم ابن الصباغ في العدة وهذا القول لم
يثبت بضم التحتية وتشديد المثلثة المفتوحة اي لم يقو عند
المحدثين والاصوليين وقيل انما يكون صحابيا من اقام مع النبي صلى
الله عليه وسلم عاما او اكثر وغزى معه غزوة او اكثر وذا القول
لابن المسيب سعيد بكسر السين وفتحها وهو الاشهر والاول اولى
لما نقل عنه انه كان يكره الفتح ويقول سيب الله من سيبني عنا
اي ابن الصلاح متوقفا في صحبته عنه قال الشارح ولا يصح عنه
فعلى الاسناد اليه محمد بن عمر الواقدي ضعيف في الحديث وقيل
الصحابي من راه مسلما بالغا عاقلا وقيل من ادرك زمنه وهو
مسلم وان لم يره ثم بين ما تعرف به الصحبة فقال وتعرف
الصحبة اما باستفاضة بما قاصر عن التواتر ويسمى استفاضة
على راي كعكاشة بن محصن وضمام بن ثعلبة او بالدرج تواتر
بها كابي بكر وعمر وعثمان وعلي او قول اي اخبار صاحب اخر
بها صريحا كقوله فلان له صحبة او ضمنا كقوله كنت انا وفلان
عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد علم اسلام فلان في تلك الحالة وكذا
تعرف بقول احاد ثقات التابعين ولو قد ادعاها اي الصحبة
بنفسه وهو قبل دعواه اياها عدل قبلا اي قوله لان مقامه
يمنعه الكذب قال الناظم ولا بد ان يكون ما ادعاه مما يقتضيه
الظاهر اما لو ادعاه بعد مضي مائة سنة من حين وفاته
صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل وان ثبتت عدالته قبل ذلك
لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح ارايتكم ليلتكم هذه فانه

ولا يثبت

على راس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الارض ممن هو اليوم عليها
احد قاله في سنته وانه قال وقد اشترط الاصوليون في قبول
ذلك منه معرفة معاصرته للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل لا يقبل
قوله بذلك لكونه متهما بدعوى رتبة ينبئها لنفسه ثم بين
مرتبتهم فقال وهم كلهم باتفاق اهل السنة على ما حكاه ابن عبد
البر عدول وان دخلوا في الفتنة نظرا الى ما اشتهر عنهم من
المآثر الجليلة ولقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وقوله
عز وجل وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس
ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده
لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه
رواه الشيخان وقوله صلى الله عليه وسلم الله الله في اصحابي
لا تتخذوهم غرضا فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي
ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله
ومن اذى الله يوشك ان يأخذه رواه الترمذي وابن حبان
في صحيحه وقيل لا يحكم بعدالة من دخل منهم في فتنة
وقعت من حين مقتل عثمان كالجمل وصفين الا بعد البحث
عنها لان احد الفريقين فاسق وقيل يقبل الداخل فيها اذا
انفرد لان الاصل العدالة وشككنا في ضدها ولا يقبل مع
مخالفه لتحقق ابطال احدهما من غير تعيين وقيل القول
بالعدالة يختص بمن اشتهر منهم ومن عداهم كسائر الناس والصحيح
الاول تحسينا للظن بهم وحملا لمن دخل في الفتنة على الاجتهاد
ولا التفات الى ما يذكره اهل السير فان اكثره لم يصح وما صح
فله تأويل صحيح وما احسن قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى

تلك

تلك دماء طهر الله منها سيوفنا فلا نخضب بها السنتنا قال ابن
الانباري وليس المراد بعد التهم شؤون عصمتهم واستحالة المعصية
منهم بل قبول الرواية من غير بحث عن عدالتهم وطلب تزكيتهم
ثم بين المكثرين منهم رواية وفتوى فقال والمكثرون منهم
رواية وهم من زاد حديثهم على الف سنة وهم انس هو ابن مالك وابن
عمر عبد الله وعائشة الصديقة بنت الصديق والبحر عبد الله
بن عباس سمي بحر السعة علمه وجابر هو ابن عبد الله وابو هريرة
وهو اكثرهم اي الستة رواية لانه روى خمسة الاف حديث وثلاثمائة
واربعة وسبعين حديثا ثم ابن عمر لانه روى الفين وستمائة و
ثلاثين ثم انس لانه روى الفين ومائتين وستة وثمانين
ثم عائشة لانها روت الفين ومائتين وعشرة ثم ابن عباس لانه
روى الفا وستمائة وستين ثم جابر لانه روى الفا وخمسمائة و
اربعين وزاد الناظم سابعا وهو ابو سعيد الخدري لانه
روى الفا ومائة وسبعين وانما كان ابو هريرة اكثرهم لقوله
كما في الصحيحين قلت يا رسول الله اني اسمع منك حديثا كثيرا
فانساه قال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيديه ثم قال ضمه
فما نسيت شيئا بعده والمكثرون منهم فتوى سبعة عمر وعلي وابن
مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وعائشة والبحر
ابن عباس في الحقيقة اكثر الصحابة فتوى لان النبي صلى الله عليه وسلم
دعا له بقوله اللهم علمه الكتاب وفي لفظ اللهم فقهه في الدين
وعلمه التأويل وفي اخر اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب ثم
بين العبادلة منهم فقال وهو اي البحر عبد الله بن عباس
وابن عمر عبد الله وابن الزبير عبد الله وابن عمرو بن العاص عبد الله

لذ جري عليهم بالشهرة العبادلة وليس من جري عليه ذكرهم
بن مسعود عبد الله لتقدم مؤنه عليهم ولا من شاكله في التسمية
بعبد الله فاذا اجتمعت الاربعة على شيء قيل هذا قول العبادلة
وبعضهم زاد عليهم وبعضهم نقص منهم ثم بين من كان له اتباع
واصحاب يقولون برايه فقال وهما اي بن مسعود وزيد هو بن
ثابت وبن عباس لهم دون غيرهم من الصحابة في الفقه اتباع
يرون في عمليهم وفتياهم قولهم ثم بين الذين انتهى اليهم العلم
من اكابر الصحابة فقال وقال مسروق بن الاجدع الكوفي انتهى
العلم اي وصل علم الصحابة الى ستة انفس اصحاب للنبي صلى الله عليه وسلم
ايضا كبار نبلا اي فضلا زيد هو بن ثابت وابي الدرداء عويمر
مع ابي بن كعب وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود مع
علي بن ابي طالب ثم انتهى علم الستة الذين اي لعلي وبن مسعود
كذا رواه بعضهم عن مسروق ولكن البعض ممن رواه عنه ايضا
وهو الشعبي جعل ابا موسى الاشعري عن ابي الدرداء بالفضل
للوزن بدل بالوقف بلغة ربيعة ولا يقدح في انهما علم الستة
اي علي وبن مسعود تاخر وفاة كل من زيد وابي موسى عنهما
اذ لا مانع من انهما علم شخص الى الجمع بقا الاول كما افاده
الناظم قال شيخنا ولان عليا وبن مسعود كانا مع مسروق
بالكوفة فانتهى العلم اليهما بها بمعنى ان عمدة اهل الكوفة في معرفة
علم الصحابة عليهما ثم بين عدم انحصارهم فقال والعدد لا يحصرهم
لتفرقهم في البلدان والنواحي فقد مع قول كعب بن مالك في قصة
تبوك واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير لا يجمعهم كتاب
حافظ اي ديوان وظهر بمعنى شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم

على ما روى عن ابي زرعة الرازي ستعون الفا بتبوك قال
وحضر معه الحج اربعون الفا وقبض صلى الله عليه وسلم عن دين
اي الفريقين المذكورين في قصة تبوك وحجة الوداع اي مقدا
وهو مائة الف وعشرة الاف مع زيادة اربع الاف فذلك مائة
الف واربعة عشر الفا نقض بكسر النون وتشديد الضاد المعجمة
اي تيسر يقال اخذ ما نقض لك من دين اي تيسر حكاه الجوهري
والنقض والناض حقيقة في النقدين واستعير للصحابة لروجهم
في النقد وسلامتهم من الزيف بعد التهم قال الناظم واسقطت
الهاء من اربع للضرورة وان كان الالف مذكرا انتهى ويصح
اسقاطها تشبيها للرجال بالدراهم قال صاحب القاموس
الالف من العدد مذكر ولو انث باعتبار الدراهم جاز ونقله
الجوهري فقال وقال بن السكيت لو قلت هذه الف بمعنى
هذه الدراهم الف لجاز ثم بين نقاوتهم في الفضيلة اجمالا
ثم تفصيلا فقال وهم باعتبار سبقهم الى الاسلام او الهجرة
او شهود المشاهد الفاضلة طباق ان برد تقديرا اي عدها
قيل اي قال الحاكم في علوم الحديث هي اثنا عشرة طبقة فالاولى
من تقدم اسلامه بمكة كالخلفا الاربعة الثانية اصحاب دار
الندوة الثالثة من هاجر الى الحبشة الرابعة اصحاب العقبة
الاولى الخامسة اصحاب العقبة الثانية واكثرهم من الانصار
السادسة المهاجرون الذين وصلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم
بقبا قبل ان يدخل المدينة السابعة اهل بدر الثامنة من
هاجر بين بدر والحديبية التاسعة اهل بيعة الرضوان
والعاشرة من هاجر بين الحديبية وفتح مكة الحادية عشر

رهما

الاكثر في الموضعين

مسئلة الفتح الثانية عشر صبيان والاطفال ذا والنبي صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح وحجة الوداع وغيرهما او تزيد اي قال بن الصلاح وهم
من زاد على اثنى عشرة وقال بن سعد انهم خمس طبقات فقط الاولى
البدريون الثانية من اسلم قديما ممن هاجر عاشهم الى الحبشة
وشهدوا احدا فما بعدها الثالثة من شهد الخندق فما بعدها
الرابعة مسئلة الفتح فما بعدها الخامسة الصبيان والاطفال
ممن لم يغزوا والافضل منهم مطلقا باجماع اهل السنة ابو بكر
الصديق سمي به لمبادرته الى تصديق النبي صلى الله عليه وسلم
قبل غيره ثم يليه عمر بن الخطاب باجماع اهل السنة ايضا و
بعده اي عمر اما عثمان بن عفان وهو الاكثر اي قول الاكثر
من اهل السنة فترتيبهم في الافضلية كترتيبهم في الخلافة
او فعلي هو بن ابي طالب قبله ايضا اي قبل عثمان خلف اي خلاف
حكي وابي قول الاكثر ذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه واحمد بن حنبل
كما رواه البيهقي عنهما وهو المشهور عن مالك والثوري وكافة
ائمة الحديث والفقه وكثير من المتكلمين كما قال القاضي عياض
واليه ذهب ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني
لكنهما اختلفا في التفضيل بين الصحابة اهو قطعي الدليل
او ظنية فالذي مال اليه الاشعري الاول والباقلاني الثاني
قلت وقول الوقف عن تفضيل احد الاخيرين على الاخر جا
بالقصر للوزن عن مالك لكن حكى عنه القاضي عياض قولا بالرجوع
عن الوقف الى تفضيل عثمان قال القرطبي وهو الاصح ان
شاء الله تعالى ولقدم انه المشهور عنه يليه الخلفاء الاربعة
السنة الباقون من العشرة الذين بشرهم النبي صلى الله عليه وسلم

بلغ مقابلة على غير المقول منه بحسب الطاقة

بالجنة

بالجنة وهم طلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف
وابو عبيدة ابن الجراح فيليهم الطائفة البدرية اي الذين
شهدوا بدرا وهم ثلاثمائة وبضعة عشر فيليهم احد اي اهل
احد الذين شهدوها وكانوا الفا فيليهم البيعة المرضية
اي اهل بيعة الرضوان بالحديبية التي نزل فيها قوله تعالى
لقد رضي الله عن المؤمنين الاية وكانوا الفا واربعمائة قال
بن الصلاح وفضل السابقين الاولين من المهاجرين والانصار
قد ورد في القران بقوله تعالى والسابقون الاولون من المها
جرين والانصار الاية وقوله تعالى لا يستوي منكم من انفق
من قبل الفتح وقاتل الاية وقوله تعالى والسابقون السابقون
الاية وقد اختلف فيهم فقيل اي فقال الشعبي وغيره هم
اي الذين شهدوا بيعة الرضوان وقيل اي وقال سمرة بن كعب
القرظي وغيره بدري اي اهل بدر وقد قيل اي وقال ابو موسى
الاشعري وغيره بل اهل بالدرج الفضلين الذين صلوا اليهما مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين من اولهم اسلاما فقال واختلف
ابهم بضم الميم اسلم قبل اي قبل السابقين من سلف فاعل اختلف
اي واختلف السلف من الصحابة والتابعين فمن بعدهم في اي الصحابة
اول اسلاما فقيل اي فقال بن عباس وغيره اولهم اسلاما ابو بكر
الصديق لقوله رضي الله تعالى عنه كما في الترمذي الست اول من
اسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن عبسة لما سأله من معك
على هذا الامر حر وعبد يعني ابا بكر وبلالا رواه مسلم وقيل اي وقال
جابر بن عبد الله وغيره بل اولهم اسلاما علي بن ابي طالب لقوله
رضي الله تعالى عنه على المنبر لقد صليت قبل ان يصلي الناس سبعا

ورد عن اجماعه اي الاجماع على هذا القول وهو الحاكم لم يقبل
منه بل استنكر منه كما قاله ابن الصلاح وقيل اي وقال معمر عن
الزهري اولهم اسلاما زيد بن حارثة وادعى جماعة كونه وقال
اي موافقا لغيره كقتادة وابن اسحاق بعض كالثعلبي على ام المؤمنين
خديجة في انها اول الناس اسلاما اتفاقا مفعول ادعى قال
الثعلبي والخلاف انما هو فيمن اسلم بعدها وهذا القول قال النووي
انه الصواب عند جماعة من المحققين وقال ابن اسحاق اول من
آمن خديجة ثم علي وهو ابن عشر ثم زيد ثم ابو بكر فاظهر اسلامه
ودعى الى الله عز وجل فاسلم بدعائه عثمان والزبير وعبد الرحمن
بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة فكان هؤلاء النفر الثمانية
اسبق الناس بالاسلام وقيل اولهم اسلاما بلال لخبر مسلم السابق
قال ابن الصلاح للجمع بين الاقوال والاورع ان يقال اول من اسلم
من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان علي ومن النساء خديجة
ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال انتهى وحكي هذا عن ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه وفي المسئلة اقوال اخر ثم بين من اخرهم موتا
فقال وما تعنهم آخرا مطلقا بغير مرية بكسر الميم اشهر من ضمها
اي شك ابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي مات عام مائة
من الهجرة لقوله كما في مسلم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما على وجه الارض رجل رآه غيري وقيل مات سنة اثنتين او
سبع او عشر ومائة وكان مولده بمكة وقيل بالكوفة فهو آخر من
مات بمكة او بالكوفة ايضا وآخرهم موتا مطلقا بالنواحي قيل
اي قيل ابي الطفيل اما السائب بن يزيد فبالمدينة النبوية او
سهل بها وهو ابن سعد الساعدي او بالدرج جابر وهو ابن عبد الله

اي

اي فهو آخرهم موتا بها او بقيا او بالدرج بمكة بالمثنى للوزن
والجمهور على الاول قال الناظم كذا افتى ابن الصلاح على ان آخرهم
موتا بالمدينة احد الثلاثة وقد تأخر عن الثلاثة موتا بها محمود
بن الربيع وتوفي سنة سبع وتسعين بتقديم التاء فيهما ومحمود
بن لبيد الاشهلي وتوفي سنة خمس او ست وتسعين وقيل
الآخر بالدرج موتا بها اي بمكة ابن عمر اعبد الله وكل منه ومن جابر
على القول بانه مات بمكة انما يكون آخرهم موتا بمكة ان لا اي ان
لم يكن ابو الطفيل فيهما فتبر الكن المعتمد انه فتبر بها والمراد مات
بها وتوفي السائب سنة ثمانين او اثنتين او ست او ثمان وثمانين
او احدى وتسعين اقوال وسهل سنة ثمان وثمانين وقيل احدى
وتسعين وجابر سنة اثنتين او ثلاث او اربع او سبع او ثمان
او تسع وتسعين والمشهور خامسها وابن عمر سنة اثنتين
او ثلاث او اربع وسبعين والمشهور ثانيها وانس بن مالك
آخرهم موتا بالبصرة بفتح الموحدة اشهر من ضمها وكسرها وتوفي
سنة تسعين او احدى او اثنتين او ثلاث وتسعين ورجح النووي
وغيره آخرها وابن ابي اوفى عبد الله الاسلمي قضي اي مات آخرا
بالكوفة سنة ست او سبع او ثمان وثمانين واما آخرهم موتا
في الشام فهو اما ابن بسر بضم الموحدة ثم سين مهملة عبد الله
المازني او بالدرج ابو امامة صدي بن عجلان ذو باهله اي
الباهلي خلف اي خلاف والصحيح الاول وتوفي الاول سنة ثمان
وثمانين وهو المشهور او ست وتسعين او سنة مائة والثاني
سنة احدى او ست وثمانين ثم اشار الى طريقة اخرى سلكها
ابو زكريا بن منده في آخرهم موتا بنواح من الشام وهي دمشق

وحمص والجزيرة وفلسطين فقال وقيل ان اخرهم موتا بدمشق و
قيل بالقدس وقيل بحمص وانه من الاسقع وتوفي سنة ثلاث
او خمس او ست وثمانين وان في حمص بن بشر السابق قبضا اخرهم
وان بالجزيرة التي بين دجلة والفرات العرس بضم العين بن عميرة
بفتحها الكندي قضى اخرهم وقيل اخرهم موتا بهما وابصة
بن معبد وان اخرهم موتا بفلسطين بكسر الفاء وفتح اللام وسكون
المهملة ناحية كبيرة وراء الاردن من ارض الشام فيها عدة
مدن كالقدس والرملة وعسقلان والمراد هنا القدس ابو ابي
بالتصغير عبد الله ويقال له بن ام حرام واختلف في اسم ابيه
فقيل عمرو بن قيس وقيل ابي وقيل كعب وقيل انما مات بدمشق
واما اخرهم موتا في مصر فابن الحارث عبد الله بن جزء بابدال
همزته ياء ثم اشباعها للوزن فانه جزء وهو الزبيدي بالتصغير
وقيل انما مات بسفط القدور وتعرف اليوم بسفط ابي تراب بالقرب
وقيل مات باليمامة وتوفي سنة خمس او ست او سبع او ثمان او
تسع وثمانين والمشهور ثانيها وقبض الهرماس بكسر الهاء بن
زياد الباهلي اخرهم باليمامة وعن عكرمة ابن عمار انه لقيه سنة
اثنتين ومائة فموته اما فيها او فيما بعدها فان صح ذلك اشكل
بما مر من ان اخرهم موتا مطلقا ابو الطفيل وانه مات سنة مائة
وقبض قيس سنة ثلاث او خمس او ست وخمسين رويفع هو
بن ثابت الانصاري ببرقة بالصرف للوزن من بلاد المغرب وقيل
قبض في افريقية بكسر الهمزة وبالصرف للوزن من بلاد المغرب
ايضا وقيل قبض بانطابلس وقيل بالشام وقبض سلمة بن عمرو
بن الاكوع الاسلمي سنة اربع وسبعين وقيل اربع وستين بادية اي

بالبادية

موتا

بالبادية فهو اخرهم موتا بها او بالدرج وطيبة اي المدينة المكرمة
بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح قال الناظم واخرهم موتا بها سلمان
بريدة بن الحصيب وبالدرج برا مضمومة ثم خا معجمة مشددة مفتوحة
وقيل ساكنة ثم جيم من اعمال سجستان العلا ابن خالد بن هودة
وباصبهان النابغة الجعدي وبالطايف عبد الله بن عباس
معرفة التابعين والتابع الاكثر استعمالا التابعي هو
اللاقي ولو غير مميز لمن قد صحبا اي للصحابي ولو كانا اعميين
واحدا كان الصحابي واكثر سمع منه اللاقي ام لا وللخطيب حده
اي التابعي ان يصحبا الصحابي فلا يكفي اللقي والاول اصح وممن صرح
بتصحيحه ابن الصلاح والنووي ثم بين نفاوتهم فقال وهم طباق
ثلاث كما في الطبقات لمسلم وكما فيها لابن سعد وربما بلغ بها اربعا
وقيل اي وقال الحاكم خمس عشرة طبقة اخرهم من لقي انس بن
مالك من اهل البصرة ومن لقي عبد الله بن ابي اوفى من اهل الكوفة
ومن لقي السايب ابن يزيد من اهل المدينة واولهم رواة كل
العشرة المشهود لهم بالجنة ابي الدين سمعوا منهم وقيس هو بن
ابي حازم الفرد اي انفرد منهم بهذا الوصف اي بروايته عن كلهم
كما نص عليه عبد الرحمن بن يوسف بن خراش وبن حبان ولكن
قيل اي قال ابو داود وغيره انه لم يسمع من بن عوف عبد الرحمن
احدهم واما قول من عد مع قيس فيمن سمع من العشرة سعيدا
هو بن المسيب وهو الحاكم فغلط لان سعيدا انما ولد في خلافة
عمر فكيف يسمع من ابي بكر مع انه لم يسمع من بعض بقيتهم ايضا
بل قيل انه لم يسمع من جميعهم سوى سعد هو بن ابي وقاص
فقط تكملة وتاكيد ثم بين الخلاف في افضل التابعين فقال

مبحث
معرفة التابعين
٥

لكنه اي سعيد بن المسيب الافضل من سائر التابعين عند
الامام احمد وابن المديني وغيرهما وعنه اي وعن احمد قول
احوال افضلهم قيس السابق وسواه اي وغيره وهو اول
عثمان النهدي ومسروق بن الاجدع وردا بالف الاطلاق و
فضل الحسن البصري اهل البصرة وفضل القرني بفتح القاف
والرا وسكون الباء اويسا اهل الكوفة بالدرج وفضل سعيد
ابن المسيب اهل المدينة وهذا التفضيل حكاه ابن الصلاح عن
ابي عبد الله بن خفيف واستحسنه لكن قال الناظم الصحيح
بل الصواب ما ذهب اليه اهل الكوفة لحديث مسلم عن عمر
بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
خير التابعين رجل يقال له اويس الحديث قال فهذا الحديث
قاطع للنزاع واما تفضيل احمد لابن المسيب وغيره فلعله
لم يبلغه الحديث او لم يصح عنده او اراد بالافضلية الافضلية
في العلم لا الخيرية اي عند الله هذا حكم ذكور التابعين واما
الحكم في نسا التابعين فيقال فيه الابدا باشكان البايعي
اولهن في الفضل عند اياس بن معاوية حفصة بنت سيرين
وحدها وعند ابي بكر ابن ابي داود حفصة مع عمرة بنت عبد
الرحمن ومع ثالثة ليست كهما ام الدردا يعني الصغرى واسمها
جهيمة ويقال جهيمة لا الكبرى فتلك صحابية واسمها خيرة
وفي الكبار اي كبار التابعين الفقها السبعة من اهل المدينة
النبوية الذين كانوا ينتهي الى اقوالهم وافتايهم الاول خارجة
بن زيد الانصاري والثاني القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
ثم الثالث عروة بن الزبير بن العوام الاسدي ثم الرابع سليمن

بن يسار

بن يسار الهلالي ذ الخامس عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود والسادس سعيد بن المسيب والسابع ذو الاستثناه
فهو اما ابو سلمة بالصرف للوزن بن عبد الرحمن بن عوف و
عليه الاكثر او سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب او ابو بكر
بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي خلاف فيه فايهم
يعني فوايهم اي قوي وبلغ بهم يحيى بن سعيد اثني عشر فنقص
وزاد فقال فقهاء المدينة اثنا عشر سعيد بن المسيب
وابو سلمة والقاسم بن محمد وسالم وحمزة وزيد وعبيد الله
وبلال بنو عبد الله بن عمر بن الخطاب وابان بن عثمان بن عفان
وقبيصة ابن ذويب وخارجة واسماعيل ابنا زيد بن ثابت
واما المدركون جاهلية اي ما قبل البعثة مع زمن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا صحبة لهم فسميتهم مع كونهم تابعين مخضرمين بالمعجمتين
وبفتح الراء من كسرها وما حكاه الحاكم عن بعض مشايخه
من ان اشتقاقه من ان اهل الجاهلية ممن اسلم ولم يهاجر
كانوا يخضرمون اذان الابل اي يقطعونها لتكون علامة لاسلامهم
ان اغير عليهم او حوربوا محتمل لهما فالفتح من اجل انهم خضرموا
اي قطعوا عن نظايرهم بما ذكر فهم مفعولون والكسر من
اجل انهم خضرموا اذان الابل فهم فاعلون وقال صاحب المحكم
رجل مخضرم اذا كان يضعف عمره في الجاهلية والاسلام وقال
ابن حبان الرجل اذا كان له في الكفر ستون سنة وفي الاسلام
ستون سنة يدعى مخضرما ومقتضى عدم اشتراطهما تبعي الصحبة
ان حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه وشبهه مخضرم وليس كذلك
في الاصطلاح لان المخضرم هو المتردد بين الطبقتين لا يدري

نصف في م

وشاعر مخضرم ادرك الجاهلية والاسلام م

لا يدري من ابنها هو وهذا هو مدلول المخضرمة لغة فقد قال
صاحب المحكم مخضرم رجل ناقص الحسب وقيل الدعي وقيل من لا
يعرف ابواه وقيل من ابوه ابيض وهو اسود وقيل من ولدته
السراري وقال هو ايضا والجوهري لحم مخضرم لا يدري
من ذكر هو او انثى فكذلك المخضرمون مترددون بين الصحابة
لمعاصرته وبين التابعين لعدم اللقي وهم كثير كسويد
هو بن غفلة في آخر اي جماعات كابن عمرو سعيد بن اياس
الشيباني وشريح بن هانئ وبسير او اسير بن عمرو بن جابر
وعمرو بن ميمون الازدي والاسود بن يزيد النخعي والاسود
بن هلال المحاربي وقد بلغ بهم مسلم بن الحجاج عشرين
ومخلطا اي ازيد من مائة وقد يعد في الطبقة التابع في
تابعيهم اي في تابعي التابعين اذ يكون الشايع اي لكون
الغالب عليه والشايع عنه الحمل عنهم اي عن التابعين
كابي الزناد عبد الله بن ابي ذكوان وكهشام بن عروة وموسى
بن عقبة فانهم تابعون مع انهم سعدوا دون عند اكثر
الناس في اتباع التابعين والعكس جا ايضا وهو عد بعض
اصحاب الطبقة في التابعين بعض تابعي التابعين كابراهيم
بن سويد النخعي وسعيد وواصل ابني عبد الرحمن البصري
وزاد قوله وهو اي العكس ذو افساد يعني اشد فسادا
من الذي قبله ويمكن تقرير كلامه بما يشمل القسمين بان يقال
وهو الذي ما ذكر من القسمين ذو افساد وقد يعد في الطبقة
ايضا تابعيا صاحب بان يعد في التابعين بعض الصحابة
غلطا او لكون الصحابي من صغار الصحابة يقارب التابعين

في ان

في ان روايته او جلها عن الصحابة والاول كالنعمان وسويد
ابني مقرن المزني فانهما صحابيان معروفان من جملة المهاجرين
كما سياتي في نوع الاخوة والاخوان مع ان الحاكم عدهما غلطا
في الاخوة من التابعين والثاني وهو من زيادته كمن يقارب
التابعين في طبقتهم لاجل ان روايته او جلها عن الصحابة
كما تقرر فقد عد مسلم وبن سعد في التابعين يوسف بن
عبد الله بن سلام ومحمود بن لبيد وجا عكسه ايضا وهو
عد بعض التابعين في الصحابة كعبد الرحمن بن غنم الاشعري
فقد عده محمد بن الربيع الجيزي في الصحابة مع انه تابعي
فايدة قال البلقيني اول التابعين موتا زيد ابو زيد معمر
بن زيد قتل بخراسان وقيل باذربيجان سنة ثلاث ين واخرهم
موتا خلف بن خليفة سنة مائتين ومائة الاكابر اي روايتهم
عن الاصاغر وفي نوع لطيف ومن فوايد معرفته الامن من
ظن الانقلاب وتنزيل اهل العلم منازلهم عملا بخبر ابي
داود من حديث عايشة رضي الله تعالى عنها انزلوا الناس
منازلهم والاصل فيه رواية النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته
خبر الجساسة عن تميم الداري كما في مسلم وذكر علي اغرب
ذكر منها ثلاثة فقال وقد روى الكبير عن ذي الصغرى
بضم الصاد واسكان الغين اي عن الصغير طبقة وسنا
وهما متلازمان غالبا اي اما ان يكون الكبير روى عن اصغر
منه في الطبقة والسن كرواية كل من الزهري ويحيى بن سعيد
الانصاري عن تلميذهما الامام مالك بن انس وكرواية ابي
القاسم عبيد الله بن احمد الازهري عن تلميذه الحافظ ابي بكر

ومنه مبحث رواية الاكابر عن الاصاغر ٥

الخطيب وكان اذا ذاكر شابا او بالدرج روي عن اصغر منه اي
القدر دون السن كرواية مالك وابن ابي ذيب عن شيخهما
عبد الله بن دينار واشباهه او روي عن اصغر منه فيهما
اي في القدر والسن الملازم للطبقة غالبا كما مر كرواية
كثير من الحفاظ والعلما عن تلامذتهم كعبد الغني بن سعيد
عن محمد بن علي الصوري ومنه اي من الضرب الثالث من
رواية الاكابر عن الاصاغر اخذ الصحب اي الصحابة عن
تابع لهم كرواية عدة منهم جنهم العبادلة الاربعة وعمر
وعلي وانس ومعاوية وابو هريرة عن كعب الاحبار رواية
الاقران بان يروي الشخص عن قرينه وهي نوع
لطيف ومن فوايدها معرفة الامن من ظن الزيادة في السند
والقرنا بالفتح للوزن من استووا ولو تقريبا في السن
يعني في الاخذ عن الشيوخ وفي السن لكن غالبا اذ قد
يكتفي بالتساوي في السند وان تقاربوا في السن
وقسمين اعدد اي واعدد رواية الاقران قسمين وا
بدل منهما مدبجا بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الموحدة
واخره جيم وهو اذا كان من القرينين اخذ عن اخر بعده
للوزن اي عن الاخر سببي بدلك اخذا من ديباجتي الوجه
وهما الخدان لتساويهما وتقابلهما وغيره بالنصب
عطفا على مدبجا اي مدبجا وغير مدبج وهو انفراد قد
بفاء والمعجمة اي انفراد احد القرينين بالرواية عن
الاخر وسوا كان المدبج بواسطة امر بدونها مثاله بها
كما افاده شيخنا ان يروي الليث عن يزيد بن الهادي عن

مالك

مبحث رواية الاقران

مالك ويروي مالك عن يزيد عن الليث ومثاله بدونها
رواية كل من ابي هريرة وعايشة عن الاخر ومثال غير
المدبج رواية الاعمش عن التيمي وهما قرينان وقد يجتمع
جماعة من الاقران في سلسلة كرواية احمد عن ابي خيثمة
زهير بن حرب عن بن معين عن علي بن المديني عن
عبيد الله بن معاذ لحديث ابي سلمة عن عايشة كن ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم ياخذن من شعورهن حتى يكونن
كالوفرة فالحسنة كما قال الخطيب اقران الاخوة والاخوات
من الرواة والعلما ومعرفتهم نوع لطيف ومن فوايدها
الامن من ظن الغلط او ظن من ليس باخ اخا للاشتراك
في اسم الاب كاحمد بن اشكاب وعلي بن اشكاب ومحمد بن
اشكاب وافردوا اي ايمة الحديث كابن المديني ومسلم
وابي داود والنسايي الاخوة من الرواة والعلما بالتصنيف
وله امثلة في الاثنين فاكثر فذو اثلاثة من الصحابة
سهل وعباد وعثمان بنو حنيف بالتصغير وذوا
اربعة من التابعين سهل ومحمد وصالح وعبد الله
الملقب عبادا ابوهم ذكوان ابو صالح السمان ويقال
له الزيات وذو خمسة سفيانا وادم وعمران ومحمد
وابراهيم بنو اعيينة واجلهم علما سفيان قال الناظم
واقتصر بن الصلاح على كونهم خمسة لكونهم هم الذين
رووا والا فقد عدهم غير واحد عشرة وذو ستة
نحو محمد وانس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة بني
سيرين على المشهور ومنهم من زاد في عدهم على ستة

مبحث بلغ الاخوة والاخوات

واجتمعوا ثلاثة بالنصب بالحالية اي واجتمع الاخوة حالة
كونهم ثلاثة من هولا الستة في اسناد حديث واحد يروونا
اي يروي بعضهم عن بعض وذلك فيما رواه الدارقطني
في كتاب العلل من رواية هشام بن حسان عن محمد
بن سيرين عن اخيه يحيى عن اخيه انس عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا
ورقا قال بن الصلاح وهذه غريبة بل افاد بن طاهر الحافظ
رواية محمد بن سيرين لهذا الحديث عن اخيه يحيى عن اخيه
معبد عن اخيه انس عن انس بن مالك فقد اجتمع اخوة
اربعة في اسناد واحد وهذا اغرب ورد وسبعة النعمان
ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن وعبد الله
بنو مقرن المزني وهم صحابيون مهاجرون ليس فيهم
اي في الصحابة ممن حاز هذه المكرمة من الاخوة عدهم
اي سبعة وعدهو لا سبعة هو المشهور وحكى الطبري
وغيره انهم عشرة والاخوان من الصحابة وغيرهم
جملة كثيرة كعتبة بالصرف لمناسبة القافية اخي
عبد الله بن مسعود وهما ذو صحبة للنبي صلى الله عليه وسلم
وكوبي وعبد الله ابني عبيدة الزبيدي وبينهما في العمر
ثمانون سنة وهو غريب قال بن الصلاح ولا نطول بما
زاد على السبعة لندرته ولعدم الحاجة اليه في غرضنا
هنا قال الناظم واكثر ما رايت من الاخوة الذكور المشهورين
عشرة فمنهم بنو العباس بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه
وهم الفضل وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وقثم

ومعبد وعوف والحارث وكثير وتمام وكان اصغرهم ومنهم
بنو عبد الله ابن ابي طلحة وقد سماهم بن عبد البر وغيره
عشرة وسماهم بن الجوزي اثني عشر القاسم وعمير وزيد
واسماعيل ويعقوب واسحاق ومحمد وعبد الله وابراهيم
وعمرو ويعمر وعمارة قال ابو نعيم وكلهم حمل عنه العلم
رواية الاباء عن الابناء وعكسه فهما نوعان يمان
ومن فوايد معرفة اولهما الامن من ظن تحريف ننشا عنه كون
الابن ابا وبدا بالاول فقال وصنفوا اي ايمة الحديث
كالخطيب فيما عن ابن اخذا اب اي فيما اخذه الاب عن ابنه
اي او ابنته كرواية عباس عم النبي صلى الله عليه وسلم
عن ابنه الفضل لحديث الجمع بين الصلاتين بمزدلفة
وكروايته ايضا عن ابنه عبد الله فقد قال بن الجوزي
انه روى عنه حديثا وكذا روى وايل بغير تنوين ابن
داود عن بكر بغير تنوين ايضا ابنه ثمانية احاديث منها
في الستة الاربعة وصحيح بن حبان ما رواه بكر ابنه عن
الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية
بسويق وتمر وكذا سليمان بن طرخان التيمي عن ابنه
معتمر حديثين وقد روى الخطيب من رواية معتمر قال
حدثني ابي قال حدثتني انت عني عن ايوب عن الحسن
انه قال وح كلمة رحمة قال بن الصلاح وهذا طريق يجمع
انواعا اي رواية الاباء عن الابناء وعكسه والاكابر عن الاصاغر
والمدبج والتحديث بعد النسيان وغيرها في قوم اخرين
رووا عن ابنائهم كانس بن مالك روى عن ابنه غير مسمى

منهم
مبحث
رواية الاباء عن الابناء
وعكسه

حدثنا وذكريا بن ابي زائدة روى عن ابنه يحيى حدثنا ويونس
ابن ابي اسحاق روى عن ابنه اسرائيل حدثنا قال ابن الصلاح
واكثر ما رويناه لاب عن ابنه ما رويناه في كتاب الخطيب عن
ابي عمر حفص بن عمر الدوري المقري عن ابنه ابي جعفر
محمد بن حفص سنة عشر حديثا ونحو ذلك اما ابو بكر الذي
روى عن الحمرا المعبر عنها في روايات بالحميرا لقب لام المؤمنين
عائشة بالصرف للوزن حديث في الحبشة السود انشفاس لا ما
فانه لابن بلام الابتدا ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق واسمه عبد الله وعائشة عمة ابيه وغلط الواضع
له بالصديق ابي عائشة مع ان ابن الجوزي ذكر ان ابا بكر
الصديق اباها روى عنها حديثين وان ام رومان امها
روت عنها حديثين ثم بين النوع الثاني فقال وعكسه
وهو رواية الابنا عن الاباء صنف فيه الحافظ ابو نصر
عبيد الله الوائلي بنسبة لبكر بن وائل كتابا وهو اي هذا
النوع معال اي مفاخر للجعبد اي ولد الابن الناقل رواية
عن ابيه عن جده كما قال ابن الصلاح حدثني ابو المظفر بن
اسماعيل السمعاني عن ابي نصر عبد الرحمن بن عبد الجبار
الفامي سمعت ابا القاسم منصور بن محمد العلوي يقول الانسا
بعضه عوال وبعضه معال وقول الرجل حدثني ابي عن جدي
من المعالي ومن اهمه اي هذا النوع اذا ما ابهما الاب فلم
يسم او سمي وابهم جده وذاك النوع بحسب هذا قسمان قسمين
احدهما ما تكون الرواية فيه عن اب فقط اي دون جد نحو
رواية ابي العشرا بالقصر للوزن الدارمي عن ابيه عن النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم فابو ابي العشرا لم يسم في طرق الحديث واسمها
اي ابي العشرا وابيه على المشهور من الاقوال فاعلم انه اسامة
بن مالك بن قهطم بها وقيل بحا مهملة بدلها وهو بكسر القاف
والطا وبفتحهما وبفتح الاول وكسر الثاني وعكسه وقيل في
اسمهما عطارد بن برزبرا ساكنة او مفتوحة وقيل بلام بدلها
ثم ذا اي وقيل يسار بن بلز بن مسعود وقيل غير ذلك او
القسم الثاني بحذف ايا ان يزيد الراوي فيه اي في السند
بعده اي بعد الاب كمهز او عمرو بالدرج ايا اخر تبلون جدا
او يزيد جده اي جد الاب وفي البيت كما قال الناظم لف ونشر
وتقديم وتاخير تقديره والثاني ان يزيد بعد الاب ابا
كمهز بن حكيم او جدا كعمرو بن شعيب ابن محمد بن عبد الله
بن عمرو بن العاصي وكعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
نسختان كبيرة وصغيرة وقد اختلف في الاحتجاج بكل
منهما والاكثرون المحدثين احتجوا بحديث عمرو وحملا له اي لجده
في الاطلاق على الجد الكبير الاعلى علوا نسبيا وهو
عبد الله دون ابنه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من اطلاقه
ذلك فقد قال البخاري رايت احمد بن حنبل وعلي بن المديني
واسحاق بن راهويه وابا عبيد وعامة اصحابنا يحتجون
بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد من
المسلمين قال البخاري فمن الناس بعدهم وقال مرة اجتمع
علي بن معين واحمد وابو خيثمة وشيوخ من اهل العلم
يتذاكرون حديث عمرو بن شعيب فتبينوه وذكروا انه
حجة وخالف اخرون فضعفه بعضهم مطلقا وبعضهم

في روايته عن ابيه عن جده دون ما اذا افصح بجده فقال
عن جده عبد الله وبعضهم فصل بين ان يستوعب ذكر
ابائه كان يقول الراوي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
محمد بن عبد الله بن عمرو عن ابيه فهو حجة وان يقتصر على
قوله عن ابيه عن جده فلا وعمرو ثقة في نفسه وانما ضعف
من قبل ان حديثه منقطع لان شعيبا لم يسمع من عبد الله
او مرسل لان جده محمد الاصحبة له قال الناظم وقد صح سماعه
من عبد الله م هذا النوع قد نقل فيه الاباء وقد تكثر كما
نبه عليه بقوله وسلسل الاباء بالقصر ابو الفرج عبد الوهاب
بن عبد العزيز بن الحارث ابن اسد بن الليث بن سليمان
بن الاسود بن سفيان بن يزيد بن اكينه بن عبد الله
التميمي الحنبلي فهو من جملة ما رواه روايته عن تسعة
كلهم روى عن ابيه فيما رواه الخطيب قال حدثنا عبد الوهاب
من لفظه سمعت ابي ابا الحسن عبد العزيز يقول سمعت ابي
ابا بكر الحارث يقول سمعت ابي اسد يقول سمعت ابي الليث
يقول سمعت ابي سليمان يقول سمعت ابي الاسود يقول
سمعت ابي سفيان يقول سمعت ابي يزيد يقول سمعت ابي
اكينه يقول سمعت علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
وقد سئل عن الحنان المنان فقال الحنان هو الذي
يقبل على من اعرض عنه والمنان الذي يبدأ بالنوال
قبل السؤال قلت قد اقتصر بن الصلاح على هذا العدد
ولكن فوق هذا العدد وقد وردنا ثنى عشر ابا وبارقم
عشر ومثل للاول بما رواه رزق الله بن عبد الوهاب التميمي

عن

عن ابيه عبد الوهاب عن ابيه عبد العزيز بسنده السابق
ابي اكينه عن ابيه الهيثم عن ابيه عبد الله قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اجتمع قوم على ذكر
الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ومثل للثاني بما رواه
الحسين بن علي بن ابي طالب الحسن عن ابيه عبيد الله عن
ابيه محمد عن ابيه عبيد الله عن ابيه علي عن ابيه الحسن
عن ابيه الحسين عن ابيه جعفر عن ابيه عبيد الله عن ابيه
الحسين عن ابيه علي عن ابيه الحسين عن ابيه علي رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر
كالمعاينة فائدة يلتحق برواية الرجل عن ابيه عن جده
رواية المرأة عن امها عن جدتها ومنها ما رواه ابو داود
عن بندار عن عبد الحميد بن عبد الواحد عن ام جنوب
بنت نميلة عن امها سويدة بنت جابر عن امها عقيلة بنت
اسمر ابن مضرس عن ابيها اسمر قال اتيت النبي صلى الله عليه
فبايعته فقال من سبق الي ما لم يسبق اليه مسلم فهو له
والله اعلم

مبحث السابق واللاحق

السابق واللاحق معرفة من اشترك
في الرواية عنه راويان متقدم ومتاخر بحيث يكون بين
وفاتيهما امد بعيد نوع لطيف ومن فوائده الامن من
ظن سقوط شيء من اسناد المتاخر وتقرير حلاوة علو الاسناد
في القلوب وصنفوا في ايضا الحديث كالخطيب والذهبي
في سابق ولاحق وهو اي هذا النوع اشتراك راويين
سابق موتا كزهري محمد بن مسلم بن شهاب ولاحق ذي
تدارك للسابق كابن دويد بدالين مهملتين زكريا الكندي

بلغ عين ابيه علي عين ابيه ابي طالب صح

فانهما رويا عن مالك بن انس وسبع وثلاثون سنة وقرن
اي مائة سنة وابي اي تام وهو تاكيد اخرا ابي بن دويد
اي اخرت وفاته عن وفات الزهري بمائة وسبع وثلاثين
سنة او اكثر فانه توفي سنة نيف وستين ومائتين وتوفي
الزهري سنة اربع وعشرين ومائة قال الناظم كذا مثل
بن الصلاح تبعا للخطيب البغدادي بابن دويد وهو وان
روى عن مالك لكنه كذاب كان يضع الحديث والصواب
ان اخر الرواة عن مالك كما قاله المزي احمد بن اسماعيل السهمي
وان لم تبلغ المدة بينه وبين الزهري تلك المدة فان السهمي
توفي سنة تسع وخمسين ومائتين فيكون بينه وبين
الزهري مائة وخمس وثلاثون سنة والسهمي وان كان
ضعيفا ايضا فقد شهد له ابو مصعب انه كان يحضر معهم
العرض على مالك وكالجعفي محمد بن اسماعيل البخاري وابي
الحسين احمد بن ابي نصر محمد الخفاف نسبة لعمل الخفاف او
بيعها فانهما رويا عن ابي العباس محمد بن اسحاق السراج
وبين وفاتيهما مائة سنة وسبعة وثلاثون سنة او اكثر
لان الجعفي توفي في شوال سنة ست وخمسين ومائتين
والخفاف في ثاني عشر شهر ربيع الاول سنة ثلاث او اربع
او خمس وتسعين وثلثمائة حسن اي معرفة من لم يرو
عنه من الصحابة ممن بعدهم الا راو واحد ومسلم متفق
في المنفردات والواحد ان وهو من انفرد عنه بالرواية راو
واحد لا ثاني له تاكيد كعامر بن شهر الهمداني او بالدرج
كوهب هو بن خنبش بمعجمة اوله ومهملة اخره بوزن

جعفر

جعفر الطائي وهما صحابيان وعدادهما في اهل الكوفة
وعنهما اي عن كلهما انفرد بالرواية عامر بن شراحيل
الشعبي فيما ذكره مسلم وغيره وغلط ابو عبد الله الحاكم من
جمع حيث زعما جاز ما في كتابه المدخل الى كتاب الاكليل و
تبعه صاحبه البيهقي بان هذا النوع اي نوع من لم يرو
عنه الا واحد ليس فيهما اي في الصحيحين والتغليط حق
ففي الصحيح للبخاري ومسلم اخرج المسيب بن حزن وهو صحابي
كابيه اي اخرجا حديثه في وفاة ابي طالب مع انه لم يرو عنه
غير ابنه سعيد فيما قاله مسلم وابو الفتح الازدي واخرج
الجعفي وهو البخاري لابن تغلب بفتح المثناة الفوقية وكسر
اللام وهو صحابي واسمه عمرو حديث اني لاعطي الرجل واودع
الرجل والذي ادع احب الي مع انه لم يرو عنه غير الحسن البصري
فيما قاله مسلم والحاكم وغيرهما حسن اي معرفة من
ذكر من الرواة بنعوت متعددة ومن فوائدها الامن
من توهم الواحد اثنين فاكثر واشتباه الضعيف بالثقة
وعكسه واعن اي اجعل من عنايتك اهتمامك بان تعرف
ما يلتبس فيه الامر كثير لا سيما على غير ذوي المعرفة والحفظ
من خلة بفتح المعجمة اي خصلة الغبي بضم الياء وقد تفتح
اي يهتم بها المدلس من الرواة اي اكثر ما يقع ذلك منه
والا فقد فعله البخاري وغيره ممن ليس بمدلس وبين
الخلة بقوله من نعت راو واحد بنعوت من اسما او كنى
او القاب او انساب حيث يكون ذاك الراوي ضعيفا
او صغير السن او الفاعل له مقلا من الشيوخ كما مر في قسم

من الذي اعطى

صح من ذكر بنعوت متعددة ٥

قد لبس الشيوخ ثم قد يكون ذلك من راو واحد بان يعرفه
بنعت مرة وباخرى اخرى وقد يكون من جماعة بان يعرف
كل منهم بغير ما عرفه الاخر به ومثاله في الضعفا نحو ما
فعل من جمع في الكلبي نسبته لكلب بن وبره حتى ابهما
الامر فيه على كثير اي ما فعل بالكلبي محمد بن السائب بن بشر
الكوفي العلامة في الانساب احد الضعفا والكذابين حيث
سماه حمادا بدل محمد ابو اسامة حماد بن اسامة في روايته
عنه وبابي النضر بجملة من اسحاق محمد صاحب المغازي
ذكر الكلبي في روايته عنه مرة وذكره في رواية اخرى
باسمه وبابي سعيد ايضا عطية بن سعد بن جنادة العوفي
بالاسكان لما مر نسبة لعوف بن سعد بن ذبيان شهر الكلبي
لاخذه عنه التفسير مع انها ليست كنيته له حتى ان الخطيب
روى من طريق سفيان الثوري انه سمع الكلبي يقول كناني
عطية ابا سعيد قال اعني الخطيب وانما فعل ذلك ليوهم
الناس انه يروي عن ابي سعيد الخدري قال الناظم ومما
دلس فيه الكلبي مما لم يذكره ابن الصلاح تكنيته بابي
هشام وكان لابن يسمى هشاما فكناه بذلك القاسم
ابن الوليد الهمداني في روايته عنه افرادا اي معرفة
افراد العلم بفتح العين واللام ما يجعل علامة على الراوي
من اسم وكنية ولقب واعني اي اجعل من عنايتك اهتمامك
بالافراد اي الاحاد التي لا يكون منها في الصحابة فمن بعدهم
غيرها سما بتثليث السين لغات في الاسم وهو ما وضع
علما على معين او لقبا وهو ما دل على رفعة المسمى او ضعته

او كنية

او كنية وهو ما صدر باب او ام اي اهتم بمعرفة الافراد من
الاسما والالقاب والكنى فمن افراد الاسما بخولي بلام
وموحدة مصغرا ابو ذن ابي بن كعب بن لبا بلام وموحدة ايضا
بوزن فتى وهو صحابي من بني اسد وهو وابوه فردان ومن
افراد الالقاب ما ذكره بقوله او نحو مندل بفتح لابن علي
العنزي واسمه عمرو وكسرا انصوا في الميم اي نصوا على
كسر ميمه قال ابن الصلاح وبقوله كنيتا بفتحهما زاد الناظم
حكاية عن خط محمد بن ناصر الحافظ انه الصواب ومن افراد
الكنى ما ذكره بقوله او نحو ابي معيد بضم الميم وفتح المهملة
وسكون المثناة التحتية واخره دال مهملة واسمه حفص
بن غيلان الدمشقي وبما تقرر علم ان او في كلامه بمعنى
الواو الاسما والكنى اي معرفتهما واعن اي واجعل
من عنايتك اهتمامك بالاسما بالدرج وبالقصر لما مر والكنى
اي بمعرفة الاتمال ذوي الكنى ومعرفة الكنى لذوي الاسما
وذلك نوع مهم ومن فوايده الامن من ظن تعدد الراوي
الواحد المسمى في موضع والمكنى في اخر قال ابن الصلاح
ولم يزل اهل العلم بالحديث يعتنون به ويتطارحونه فيما
بينهم وينتقصون من جهله وقد قسم بالتحقيق الشيخ
ابن الصلاح ذا النوع التسع من الاقسام بضم من عرف باسمه
دون كنيته الى من عرف بكنيته دون اسمه او بالدرج عشر
قسم اي اقسام بافراد كل من هذين بقسم القسم الاول من
العشرة قسمان احدهما من اسمه كنية انفرادا اي ليس له
كنية غير كنيته التي هي اسمه نحو ابي بلال الاشعري فقال

صح شرح معرفة افراد العلم

بلغ مقابلة على غير المنقول منه باعتناء الاسكان

صح الاسما والكنى

اسمي وكنيتي واحد وكذا قال ابو بكر بن عياش راوي قراءة عاصم
وقد اختلف في اسمه على احد عشر قولا نعلى ما قاله هو
اسمه كنيته وهو ما صححه بن الصلاح وغيره وصحح ابو زرعة
ان اسمه شعبة وجزم عليه الناظم وغيره من القراء وثانيها
ما ذكره بقوله او بالدرج قد زاد على الكنية التي هي اسمه كنية
اخرى نحو ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قد كني
ابا محمد بخلف في تكنيته فقيل اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد
وقيل بل اسمه كنيته وهو ابو بكر الحافظ بضم الطاء لهذا
الخلاف والقسم الثاني من العشرة من يكني ولا اسماه ندري
اي ولا ندري اكنيته اسمه كالاول او له اسم ولم نقف عليه
نحو ابي شيبة وهو الخدري بدال مهملة اخو ابي سعيد
المشهور صحابي قال ابو زرعة وغيره لا يعرف اسمه مات في
حصار القسطنطينية ودفن هناك والقسم الثالث من
لقب بكنية كما قال ثم كني الالقاب بان شهرت بها في رفعة
المسمى وضعته مع ان لصاحبها كنية غيرها والقسم الرابع
كني التعدد بان تتعدد كنيته فالثالث نحو ابي الشيخ فهو
لقب للحافظ عبد الله بن محمد بن جعفر الاصبهاني ابي محمد
ونحو ابي تراب لقب لعلي بن ابي طالب وكنيته ابو الحسن
والرابع نحو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بابي الوليد
وابي خالد كني بالتشديد بكل من مثالي التعدد الاول
لتعدد الكني الملقب باحدها والثاني لتعددها فقط على
ان ذلك تكملة ثم الخامس ذو والخلف كني بالنصب على
التمييز اي من اختلف في كناهم فاجتمع لكل منهم بالاختلاف

كنيتان

كنيتان فاكثر وعلما بالف الاطلاق بلا خلاف اسماؤهم كاسامة
بن زيد بن حارثة الحب بن الحب مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا خلاف في اسمه واختلف في كنيته اهي ابو خارجة او ابو زيد
او ابو عبد الله او ابو محمد والسادس عكسه وهو من
اختلف في اسمائهم دون كناهم كابي هريرة الدوسي فانه
لا خلاف في تكنيته بها واختلف في اسمه واسم ابيه على اكثر
من عشرين قولا اصحها كما قال الرافعي والنووي عبد
الرحمن بن صخر وهو اول من كني بها روي عنه انما كنيت بها
لاني وجدت اولاد هرة وحشية فحملتها في كمي فقيل ما هذا
فقلت هرة فقيل فانت ابو هريرة وقيل وكان يكني قبلها
ابا الاسود والسابع من اختلف فيهما اي في اسمائهم وكناهم
كسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسفينة لقبه
وبه اشتهر واسمه مهران وصالح او مهران او طهمان او غير ذلك
اقوال وكنيته ابو عبد الرحمن او ابو البختري قولان والثامن
عكسه وهو من لم يختلف في اسمه ولا كنيته كائمة المذاهب
الاربعة ابي حنيفة النعمان وابي عبد الله مالك ومحمد بن ادريس
الشافعي واحمد بن حنبل والتاسع ذو اشتهار بسم بضم
السين لغة في الاسم غير لغة القصر فيه فيعرب بالحركات
الظاهرة اي من اشتهر باسمه دون كنيته كطلحة بن عبيد الله
كنيته ابو محمد والعاشر عكسه وهو من اشتهر بكنيته دون
اسمه مثاله ابو الضحى وفي نسخة والعكس كابي الضحى كنية
لمسلم بن صبيح بضم المهملة الالقاب اي معرفتها واعني
اي اجعل من عنايتك اهتمامك بالالقاب بالدرج اي بمعرفة

الفاب المحدثين والعلماء ومن ذكر معهم فربما جعل الواحد
اثنين حيث يجي مرة باسمه واخرى بلقبه الذي سماه اي من عرفها
عطل اي خلا لظنه ان الالقاب اسامي وقد وقع ذلك لجماعة
من الاكابر الحفاظ كعلي بن المديني ففرق بين عبد الله بن
ابي صالح اخي سهيل وبين عباد بن ابي صالح وجعلوهما
اثنين وليس عباد باخ لعبد الله بل هو لقبه وذلك
نحو الضعيف لقب لعبد الله بن محمد الطرسوسي اي ضعيف
بجسمه اي فيه لا في حديثه كما قاله الحافظ عبد الغني
ابن سعيد المصري وقال النسائي لقب بذلك لكثرة عبادته
اي كان العبادة اضعفته وقال بن حبان لقب به لاتقانه
وضبطه اي من باب الاضداد كما قيل لمسلم بن خالد الزنجي
مع انه كان اشقر ونحو من ضل الطريق وهو معاوية بن
بن عبد الكريم لقب بالضال اسم فاعل من ضل في الطريق
لانه ضل في طريق مكة قال الحافظ عبد الغني رجلان
نبيلان لزمهما لقبان قبيحان معاوية الضال وانما ضل
في طريق مكة وعبد الله الضعيف وانما كان ضعيفا
في جسمه ولن يجوز من الالقاب ما يكرهه الملقب به
الا اذا لم يعرف الا به كما مر في اداب المحدث روى الحاكم وغيره
خبرا من رجل رمى رجلا بكلمة يشينه بها الا حبسه الله
يوم القيامة في طينة الخبال حتى يخرج منها وربما كان
لبعض من الالقاب سبب يعرف والا فكلها اسباب كغندر
بفتح الدال وضمها محمد بن جعفر البصري لقب به لانه
كان يكثر الشغب على بن حريج حين قدم البصرة وحدث

حديث

حديث عن الحسن البصري فانكره وشغب عليه فقال له بن
جريج اسكت يا غندر ثم كان بعده جماعة يلقب كل منهم
غندرا واهل الحجاز يسمون المشغب غندرا وكابي علي صالح
هو بن محمد بن عمرو البغدادي الملقب جزرة بجيم ثم زاي
ثم راء مفتوحات المشتهر بالحفظ والضبط والثقة لكونه
حكى عن نفسه انه صحف بذلك جزرة بجمة ثم راء ثم زاي
في حديث عبد الله بن بسر انه كان يرقى بجزرة اذ سئل
بعد الفراغ من السماع على عمرو ابن زرارة من اين سمعت
فقال من حديث الجزرة وكان في حداثته قال فبقيت على
المؤتلف والمختلف اي معرفتهما وهي فن مهم
يحتاج اليه في دفع معرة التصحيف واعن اي اجعل من
عنايتك اهتمامك بمعرفة ما صورته من الاسماء والالقاب
والانساب ونحوها مؤتلف اي متفق خطا ولكن لفظه
مختلف وهذا الفن لا يدخله القياس ولا قبله ولا بعده
شيء يدل عليه والتصانيف فيه كثيرة واكملها بالنسبة لما
قبله كتاب الاكمال للامير ابي نصر بن ماكولا وهذا الفن
قسمان احدهما وهو الاكثر ما لا ضابط له يرجع اليه لكثرته
وانما يعرف بالنقل والحفظ كاسيد واسيد وحيان وحبان
وحيات فانهما ما ينضبط لقلة احد المشتبهين نادرة
يراد فيه التعميم بان يقال ليس لهم فلان الا كذا او الباقي
كذا ونادرة يراد فيه التخصيص بالصحيحين والموطا بان
يقال ليس في الكتب الثلاثة فلان الا كذا من الاول من هذين
نحو سلام كلمة فتقل اي لا مد لا اي الا عبد الله بن سلام

مبحث المؤتلف والمختلف

قسمة

الصحابي الحبر بكسر المهملة افصح من فتحها الذي اقتصر عليه
المحدثون اي العالم فهو بتخفيف الاب والا المعتزلي اباعلي
الجبائي محمد بن عبد الوهاب بن سلام فهو ايضا خفي اي بتخفيف
الجد اي اسمه وهو اي التخفيف الاصح في سلام ابي اي والد
محمد بن سلام ابن الفرج البيكندي بكسر الباء الموحدة البخاري
شيخ الامام البخاري ومقابل الاصح انه بالتشديد والاول
هو المنقول عن محمد بن سلام نفسه والا ابا رافع اليهودي
سلام بن ابي الحقيق بالتصغير فهو بالتخفيف على خلاف
فيه والاسلام بن مشكم بتثليث الميم وفتح الكاف كان
حمارا في الجاهلية فهو بالتخفيف على ما حكاه ابن الصلاح
عن جماعة ثم قال والاشهر المعروف التشديد فيه فاعلم
ذلك واعترضه شيخنا كغيره بانه ورد في الشعر الذي
هو ديوان العرب مخففا وساق اشعارا فان قلت
تخفيفه في الاشعار للضرورة قلت خلاف الاصل لاسيما
مع تكرره واما سلام بن محمد بن ناهض المقدسي فخف
اي فخفف بلا خلاف ولا هاء فيه او زده هاء لينفي سلامه
فكذا فيه اختلف بين الاخذين عنه فقاله بالهاء
الطبراني وبدونها ابو طالب احمد بن نصر الحافظ فالخلاف
انما هو في اثباتها وحذفها لا في التخفيف والتشديد
واقتصر ابن الصلاح على هذه الستة وزاد عليه الناظم
ثلاثة بقوله قلت وللحبر وهو عبد الله بن سلام الصحابي
ابن اخت اسمه سلام خفف لامه ايضا كذاك اي ومثل
سلام في التخفيف سلام جد سعد بن جعفر بن سلام

السبيدي بفتح المهملة نسبة للسبيدة اخت المستنجد لانه
كان وكيلها وكذا اسلام جد ابي نصر محمد بن يعقوب
ابن اسحاق بن محمد بن موسى بن سلام النسفي بفتح النون
نسبة لنسف بكسرها وفتحت للنسب كالنمري كذا قال
الناظم وغيره وكلام القاموس يقتضي فتح نون نسف
فلا تغيير في النسبة ومن ذلك عمارة كما ذكره بقوله
عين ابي بالتصغير بن عمارة الصحابي اكبر قال ابن الصلاح
ومنهم من ضمها قال ومن عداه بالضم قطعا قال الناظم
ويرد عليه عمارة بالفتح والتشديد وهو اسم جماعة من
النساء كعمارة بنت عبد الوهاب الحمصية وعمارة بنت نافع
ابن عمر الجمحي ومن الرجال كيزيد وعبد الله وبحاث بني تغلبة
بن خرمة بن اضرم بن عمرو بن عمارة معدود في الصحابة
وعد جماعة من الغرباء ومن ذلك كريز كله مصغر
ولكن في خزاعة كريز كبير كطلحة بن عبيد الله بن كريز
تابعي ومن ذلك حزام كما قال وفي قريش ابدا حزام
بكسر المهملة وبالزاي رافع حاه ابدا في الانصار بالدرج برا
بالقصر للوزن فعل حزام والمراد كما قال الناظم ضبط ما في
هاتين القبيلتين فقط والا فقد وقع حزام بالزاي في
خزاعة وبني عامر بن صعصعة وغيرهما ووقع حرام
بالراء في بلي وخثعم وجذام وغيرهما بل ولهم خرام بضم
المعجمة وتشديد الراء وخزام بفتح المعجمة وتشديد الزاي
وذلك كله مبين في المطولات ومن ذلك عنسي فالذي
في الشام عنسي بنون ثم مهملة نسبة لعنس هي من اليمن

كعبير بن هانئ تابعي وعبيسي بباء موحدة بالقصر في كوفة
بالصرف للوزن نسبة في الاكثر لعبس عطفان كعبيد الله
بن موسى وعيشي بالشين المعجمة والياء التحتية بالقصر للوزن
نسبة لعايشة بنت طلحة احد العشرة كعبيد الله بن محمد
بن جعفر وليني عايشة بنت تيم الله كعبد الرحمن بن المبارك
غلبا اي الغالب ان الثالث الذي بالشين المعجمة في بصرة
بالصرف للوزن على ان ما ذكر في كل من الشام والكوفة
غالب ايضا كما يفيده كلام ابن الصلاح ومن ذلك ابو
عبيدة وكله بالضم مصغرا كما قال وما لهم اي وليس
للرواة من اكنى ابا عبيدة بفتح لعينه مكبرا ومن
ذلك السفر بفا ساكنة في غير الكنى ومفتوحة في الكنى
كما قال والكنى في السفر بالفتح للفا قال ابن الصلاح
ومن المغاربة من يسكنها في ابي السفر سعيد بن محمد
قال وذلك خلاف ما حكاه الدارقطني عن اصحاب الحديث
قال الناظم ولهم في الاسما والكنى سفر بفاء ساكنة
كسفر بن حبيب الغنوي وكابي السفر يحيى بن يزداد
ولهم ايضا شقر بفتح المعجمة والقاف جمع من تميم ينسب
اليهم الشقريون ومن ذلك عسل كما قال وما لهم اي وليس
للرواة عسل بفتح المهملتين الا بن ذكوان الاخباري
البصري واما عسل بكسر اوله وسكون ثانيه فجمل بضم الجيم
وفتح الميم اي فكثير ومن ذلك عثام كما قال والعامري
الكوفي بن علي بالاسكان لما مر واسمه عثام بمهملة ثم مثلثة
مشددة وكذا احفيده المشارك له في اسمه واسم ابيه عثام

بن علي

بن علي بن عثام بن علي كما شمله كلام الناظم واما غيره
اي غير من ذكر كغثام بن اوس الصحابي وعبيد بن عثام
الكوفي فبالنون المشددة والاعجام للغين واجبان فيه ومن
ذلك قمير كما قال وزوج سرو قف هو بن الاجدع اسمها
قمير مكبرا بنت عمرو وصغروا اي الجمد نون سواه ضما
اي بضم اوله او حالة كونه ضما اي مضموما اوله كزهير بن محمد
بن قمير السنابحي وقوله ضما ايضاح لصغروا ومن ذلك
مسور كما قال ولهم مسور بضم الميم ثم مهملة مفتوحة ثم
واو مشددة مفتوحة اثنان احدهما ابن يزيد الكاهلي المالكي
صحابي وثانيهما عبد الملك اليربوعي وما سوى ذين الرجلين
فمسور بكسر الميم ثم مهملة ساكنة فيما حكي عند ابن الصلاح
وغيره ومن ذلك الحمال كما قال ووصفوا الحمال بحا مهملة
ثم ميم مشددة اي به في الرواة لحديث هارون بن عبد الله
بن مروان البغدادي كان بزازا ثم تزهد وصار يحمل النبي
بالاجرة وبالكل منهما فسمي لذلك حمالا والغير اي وغير هارون
بجيم بدل الحا بابي كمحمد بن مهران ابي جعفر الرازي واسيد
بن زيد بن بجيح الهاشمي ومن ذلك الحناط كما قال ووصفوا
حناطا بمهملة ثم نون او بالدرج خياطا بمعجمة ثم موحدة
اي بكل منهما عيسى بن ابي عيسى ومسلما بن ابي مسلم وكذا
وصفوا كلا منهما خياطا بمعجمة ثم تحتية اي به فوصف كل
منهما بوصف من هذه الثلاثة صحيح لانه كان يبيع الحنطة
والخيط ويخيط الثياب ومن ذلك السلمي كما قال والسلمي
مفعول فتح اي افتح سين ولام السلمي في الانصار بالدرج

غوث

عثمان

كجابر بن عبد الله نسبة لابي بني سلمة بفتح السين وكسر
اللام وفتحت في النسب كثيرا وصدقني وبابهما قال
السمعاني وهذه النسبة عند النحويين قال واصحاب
الحديث يكسرون اللام وعليه اقتصر بن باطيش في
مشتبه النسبة وجعل المفتوح اللام نسبة الى سلمية
من عمل حماه ومن يكسر لا اي السلمي وهم اكثر المحدثين
كاصله المنسوب اليه فقد لحن وما ذكره ضابط لما في
الانصار خاصة والا فلهم في غيرهم بالفتح ايضا جماعة
ويشتبه ذلك كله بالسلمي بضم السين وفتح اللام
نسبة الى بني سليم كعباس بن مرداس وبالسلمي بفتح
السين وسكون اللام نسبة الى بعض اجداد المنتسب
نبه على ذلك الناظم ومن هنا اخذ في بيان القسم الثاني
وهو ما لمالك في موطائه ولهما اي البخاري ومسلم
في صحيحيهما من التراجم فمنها بشار كما قال بشارا
بموحدة ثم معجمة افرد بالدرج اي افرد هذا الضبط
بشارا اب اي والد بندارهما اي البخاري ومسلم فليس
في صحيحيهما الا هذا الاسم وهو محمد بن بشار بن عثمان
شيخهما وبندار لقب له قال الذهبي وبشار نادر في
التابعين معدوم في الصحابة ولهما اي البخاري
ومسلم ايضا سيار بمهملة ثم ياء تحتية مشددة اثنان
سيار بن ابي سيار اي بالدرج ابو الحكم الواسطي وسيار
بن سلامة بالتصريف للوزن ابو المنهال الرياحي وما
عدا الثلاثة بسار بالياء التحتية قبل اي قبل السين المخفف

وهو

وهو حم اي كثير في الكتب الثلاثة كسليمان وعطا ابني يسار
ومنها بسر كما قال ابن سعيد المدني اسمه بسر بموحدة
مضمومة ثم سين مهملة ويمنع الصرف للوزن مثل بسر
ابن ابي بسر المازني نسبة لمازن بن منصور ابن عكرمة
فهو ايضا بموحدة ثم مهملة وهو والد عبد الله ولم يذكره
ابن الصلاح لانه لا ذكر له في شيء من الكتب الثلاثة وان رقم
له المزي علامة مسلم بحيث قلده الناظم فهو سهو كانه
عليه شيخنا كالناظم لنفسه في نكته ومثل بسر بن عبيد الله
الحضرمي وبسر بن محجن الديلي وحديثه في الموطا دون
الصحيحين وفيه خلف فقال الجمهور انه بالمهملة
وقال غيرهم انه بالمعجمة وما عدا الاربعة او الثلاثة
مما في الكتب الثلاثة هو بكسر الموحدة ثم شين معجمة
قال الناظم وقد تشتبه هذه الترجمة بابي اليسر كعب
ابن عمرو وهو بتحتية ثم مهملة مفتوحتين وحديثه في
صحيح مسلم لكنه ملازم لاداة التعريف غالبا بخلاف
القسمين الاولين ومنها بشير كما قال وبشيرا بموحدة
مضمومة ثم معجمة اعجم في راويين فقط بشير بن يسار
المدني حديثه في الصحيحين والموطا وبشير بن كعب
العدوي حديثه في الصحيحين دون الموطا فاعجم شين
هذين واضم الموحدة منهما كما قررته واما مقاتل
بن بشير فهو وان كان مسلما لم يخرج له اصحاب الكتب
الثلاثة وان زعم صاحب الكمال ان مسلما اخرج له
فهو وهم من عبد الغني المقدسي وبشير بتحتية مضمومة

بواح سليمان

ثم مهملة مفتوحة بن عمرو وهو الاكثر او بن جابر كما اختلف
في اسمه هو فقيل يسير كما ذكره او بالدرج اسير بهمزة بدل
التحتية والتوبيد ل التحتية في ابي اي والد فقطن بادغام
نونه في نون ما بعده فاسمه نسير وحديثه في صحيح مسلم
وما عدا الاربعة مما في الكتب الثلاثة فبشير بموحدة
مفتوحة ثم معجمة مكسورة كبشير ابن ابي مسعود وبشير
بن نهيك ومنها بريد كما قال وجد على بالاسكان لما مر بن
هاشم بريد بفتح الموحدة وراء مكسورة وحديثه في مسلم
وبن عبد الله حفيدا اي ولد ولد ابي موسى الاشعري بالا
سكان لما مر واسمه بريد بالتصغير وهو بريد بن عبد الله
بن ابي بردة بن ابي موسى وحديثه في الصحيحين ولهما
اي البخاري ومسلم من ذلك محمد عن عروة ابن الزبير بن السائب
بمهملة نسبة لسامة بن لوي البصري فالامير ابو نصر
بن ماكولا بكسره اي كسر الموحدة والراء منه وبعدها نون
ساكنة وحكي فتحهما وما عدا الثلاثة مما في الكتب الثلاثة
فيزيد بفتح التحتية وزاي مكسورة كيزيد بن هارون
ومنها البرا كما قال وذو اكيتة بمعشر والعاليه اي
فابو امعشر يوسف بن يزيد وابو العاليه زياد او
كلثوم بن فيروز وحديثهما في الصحيحين كل منهما براء
اسد وراهما ومن عداهما مما في الكتب الثلاثة فالبرا
بالتخفيف كالبرا ابن عازب ومنها جارية كما قال وبجيم
وتحتية جارية بن قدامة بالصرف للوزن ولا حديث
له في الكتب الثلاثة نعم وقع ذكره في الفتن من البخاري

في

في اثنا قصة قال فيما فلما كان يوم حرق بن الحضرمي حين
حرقه جارية بن قدامة كذاك والد يزيد بن جارية الانصاري
وحديثه في الموطا والبخاري قلت وكذاك اثنان الاسود
بن العلا بن جارية الثقفي وحديثه في مسلم وبن ابي
سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي واسمه عمرو وحديثه
في الصحيحين فحدث اوذا اي الاثنين سيان تثنية سي
اي مثلان قاسم كل منهما جارية الا انه في الثاني الجد الاعلى
كما تقرر وما عدا المذكورين مما في الكتب الثلاثة فحارثة
بمهملة ومثلثة كزيد بن حارثة الحب وحارثة ابن وهب
الخزاعي ومنها حازم كما قال ومحمد بن حازم ابا معاوية
الضرير لا تهمل اي لا تهمل خاه بل اعجمها وما عداه مما في
الكتب الثلاثة فحازم بالاهمال كابي حازم الاعرج وجرير
بن حازم ومنها حراش كما قال والد ربعي وهو حراش اهمل
اي خاه وما عداه مما في الكتب الثلاثة فحزاش بالمعجمة خايه
كسنمار بن حزاش ولهم خداش بمعجمة ثم دال مهملة ادخله
بن ماكولا في ذلك وحديثه في مسلم لكن قال الذهبي
انه لا يلتبس قال الناظم فلهذا لم استدركه على بن
الصلاح ومنها حريز كما قال كذا اي وكحراش في اهمال
الحا حريز بفتحها وبزاي آخره وبغير تنوين للوزن
بن عثمان الحمصي الرحبي بمهملتين مفتوحتين وبا
لاسكان لما مر نسبة الى رحبة بطن من حمير وحديثه في
البخاري وابو حريز كنية لعبد الله بن الحسين الازدي
البصري قد علقت روايته في البخاري وما عداهما

في الكتب الثلاثة بجرير بجيم مفتوحة وراء بن سهلتين كجرير
ابن عبد الله البجلي وجرير بن حازم وهم من قد يشتبه بذلك
وهو بن حدير بحاء ودال سهلتين مصغر اعده كعمران و
حديثه في مسلم وزيد وزياد ابني حدير وهما في المغازي
من البخاري ذكر فقط ومنها حضين كما قال وحضين
بالتصغير اعجمه بالدرج اي اعجم ضاده مع اهمال حايه وهو
بن المنذر بن الحارث بن وعلة البصري كنيته ابو محمد ولقبه
ابو ساسان بمهملتين وحديثه في مسلم وهو فرد لا يعرف
غيره كما قال المزي وافتح ابا اي حا ابي حضين باها لها مع
الصاد اي بالدرج عثمان بن عاصم الاسدي وحديثه في
الصحيحين وما عداهما مما في الكتب الثلاثة لحضين باها
حايه وصاده مصغرا واما والد اسيد بن حضير بمهملة
ثم معجمة وبالراء بدل النون مصغر الاشهلي المخرج له في الكتب
الثلاثة فلا يلبس غالبا قاله الناظم ومنها حبان كما قال
كذا حبان بن منقذ بموحدة مشدده اي افتح هاه له
ذكر في الموطا وافتح ايضا من ولده وهم ابنه واسع وحفيده
حبان بن واسع وبن عم حفيده محمد بن يحيى بن حبان
بن منقذ وحديث الثاني في مسلم والاخيرين في الكتب
الثلاثة وافتح من غير المذكورين ايضا بن هلال حبان
الباهلي وحديثه في الصحيحين واكسر بالنون المخففة بن
عطيه فهو حبان بكسر الحا السلمي له ذكر في البخاري في
قصة حاطب بن ابي بلتعه مع حبان ابن موسى السلمي المروزي
روى عنه الشيخان في صحيحيهما وهو حبان غير منسوب عن

عبد الله

عبد الله بن المبارك لا مع من رمي سعدا هو بن معاذ الانصاري
قاسم الرامي حبان بن العرقه له ذكر في الصحيحين في حديث
عايشة ان سعد بن معاذ رماه رجل من قريش يقال
له حبان بن العرقه والعرقه بكسر الراء وقيل بفتحها لقب
امه لقبت بذلك لطيب ريحها واسمها قلابه بنت سعيد
بضم السين بن سهم واما اسم ابيه فقيس او ابو قيس
فقال بسبب رميه سعدا ابو ساسا اي عذابا شديدا وما
عدا المذكورين مما في الكتب الثلاثة لحبان بفتح المهملة و
تشديد التحتية وقد يشتبه بذلك جبار بجيم مفتوحة و
موحدة مشددة وجبار بحا معجمة مكسورة ثم تحتية و
اخرهما راء فالاول جبار بن صخر له ذكر في مسلم والثاني عبد الله
بن عدي بن الجبار حديثه في الصحيحين ومنها خبيب
كما قال وخبيبا اعجم بالدرج اي اعجم خاه مصغرا في
بن عبد الرحمن الانصاري حديثه في الكتب الثلاثة ومثله
جده خبيب بن يساف الا انه لا رواية له في الثلاثة واعجم
خاه ايضا في بن عدي له ذكر في البخاري في حديث ابي هريرة
في سريه عاصم ابن ثابت الانصاري وقتل رضي الله تعالى
عنه وهو القايل ولست ابالي حين اقتل مسلما على اي
جنب كان في الله مصرعي وهو اي خبيب بالاعجام والتصغير
كنيته خبر قوله كان اي كان ابو خبيب كنية لابن الزبير
عبد الله كني باسم ولده خبيب ولا ذكر لولده في الكتب الثلاثة
وما عدي هذه الثلاثة في الكتب الثلاثة لخبيب بفتح
المهملة مكبرا ومنها رياح كما قال ورياح بمنع صرفه للوزن

وبنصبه بقوله اكسر بيا بالقصر اي مع يا تحتية ابا زياد
القيسي اي اكسر ارياح والد زياد وحديثه في مسلم ويكني
ابا رباح باسم ابيه والاكثر على ان كنيته ابو قيس وبه صح
مسلم في صحيحه في المغازي بخلاف في ضبط اسمه حكيا عن تاريخ
البخاري حيث ذكر فيه مع ما مر انه بفتح الراء وبموحدة وما عداه
في الكتب الثلاثة فرباح بالفتح وبموحدة كرباح بن ابي معروف
وعطا بن ابي رباح وزيد بن رباح حديث الاول في مسلم والا
لثاني في الثلاثة والثالث في الموطا والبخاري ومنها حكيم
كما قال واضمم حكيما اي حاء مصغرا ابي بن عبد الله بن
قيس بن مخرمة القرشي المصري حديثه في مسلم فدا اي فيه
الضم فقط ويسمى الحكيم ايضا بالتعريف كما وقع في بعض طرق
حديثه وكذا بضم زنيق بتقديم الزاي ابن حكيم ابو احكيم بالضم
ايضا الايلي والى ايلة لعمر بن عبد العزيز وذكر ابن الحذاء
انه كان حاكما بالمدينة له ذكر في البخاري الحدود من الموطا
في قصة وله ذكر في البخاري في قصة في باب الجمعة في القرى
والمدن وله ابن اسمه حكيم ايضا كجده وما عداهما في الكتب
الثلاثة فحكيم بفتح الحا مكبرا ومنها زبيد كما قال والفرد
من بين الاسما على المعتمد زبيد بيا بن تحتيتين بن الصلت
بن محدوج كرب الكندي له ذكر في الموطا واضمم واكسر
زاه ففيه الوجهان وما عداه في الكتب الثلاثة فزبيد بضم
الزاي ثم بموحدة ثم تحتية كزبيد اليامي وابو زبيد عنبر
ابن القاسم ومنها سليم كما قال وفي بن حيان بفتح المهملة
وتشديد التحتية الهذلي سليم كبر حديثه في الصحيحين

وما

وما عداه مصغر كسليم بن اسود المحاربي وسليم ابن اخضر
وسليم بن حنبر وذكر بن الصلاح بعد هذا اسلما وسالما ولا
يشتبه لزيادة الالف ومنها شريح كما قال وابن ابي شريح
واسمه احمد بالدرج بن عمر بن ابي شريح الصباح روى عنه
البخاري في صحيحه ابن شي اي له اسوة في كونه بمهملة وجيم
بسريج ولد النعمان بن مروان وبسريج بن يونسا بالف
الاطلاق ابن ابراهيم البغدادي حديث كل منهما في الصحيحين
وسمع من الثاني مسلم دون البخاري وما عدي الثلاثة مما
في الكتب الثلاثة فشريح بمعجمة وحا مهملة ومنها سلمه كما قال
عمرو الجرمي امام قومه واختلف في صحبته مع القبيلة
وهي الواحدة من قبايل العرب الذين هم بنو اب واحد
في الانصار وكل من عمرو والقبيلة بن سلمه بكسر اللام واختر
كلا من كسرها وفتحها بعيد اي في عبد الخالق بن سلمه
الشيباني حديثه في مسلم وما عدي ذلك فبالفتح فقط ومنها
عبيدة كما قال والدعا امر الباهلي له ذكر في البخاري في كتاب
الاحكام في قصة وكذا ابن عمرو وابن قيس بن عمرو السلماني
بسكون اللام وهو المناسب هنا او فتحها نسبة الى سلمان
بطن من مراد وهو بن يشكر بن ناجيه بن مراد حديثه في
الصحيحين وكذا ابن حميد هو بن صهيب الكوفي حديثه
في البخاري وكذا ولد بالاسكان بنية الاسكان الوقف سفيان
بن الحارث الحضرمي حديثه في الموطا ومسلم كلهم بضم الميم
اي كل من الاربعة عبيده بالفتح مكبرا وما عداهم في الكتب
الثلاثة فمصغر كعبيدة بن الحارث بن المطلب وعبيدة

بن معتب وسعد بن عبيدة ومنها عبيد وهو بالفتح مكبر
لكن ليس هو عند ارباب الكتب الثلاثة فيها بل عبيد عندهم
فيها مصغر فقط ومنها عبادة بتخفيف الموحدة كما قال
وافتح عبادة ابا اي والد محمد الواسطي شيخ البخاري وما
عداه في الكتب الثلاثة فبالضم كعبادة بن الصامت
وحفيده عبادة بن الوليد ومنها عباد كما قال واضمم مع
التخفيف ابا اي والد قيس عباد الغيبي الضبعي البصري
حديثه في الصحيحين وافرده اي وافرده بالضبط المذكور
عن سائر من في الكتب الثلاثة اذ ما عداه فيها فبالفتح
والتشديد كعباد بن تميم المازني وعباد بن عبد الله
بن الزبير واما ما وقع عند ابي عبد الله محمد بن مطرف
بن المرابط في الموطا من عباد بن الوليد بن عبادة فقال
القاضي عياض انه خطا وانما هو عبادة ومنها عبدة كما
قال وعلم الكوفي البجلي نسبة الى بجلة حي من اليمن وبجالة
بالفتح التميمي ثم العنبري البصري روى للاول مسلم في
مقدمته عن ابن مسعود قوله ان الشيطان ليتمثل في
صورة الرجل فيأتي القوم فيحدثهم الحديث وللثاني البخاري
في الجزية قوله كنت كاتبا لجزء بن معاوية فجاءنا كتاب
عمر قبل موته بسنة الحديث بن عبده كل اي كل منهما اسم ابيه
عبدة بفتحتين وبعض من المحدثين بالسكون للباقي الاسمين
قيده ويقال في الثاني عبد ايضا وما عداهما في الكتب
الثلاثة فعبدة بالسكون قطعا كعبدة ابن سليمان
الكلابي وعبدة بن ابي لبابة ومنها عقيل بضم العين وفتح

القاف اي بنو اعقيل القبيل مرخم القبيلة المعروفة لها ذكر
في مسلم وعقيل بن خالد الايلي حديثه في الصحيحين وكذا ابو اي
والد يحيى الخزاعي البصري روى له مسلم وما عدا الثلاثة فبفتح
العين وكسر القاف كعقيل بن ابي طالب له ذكر في الصحيحين و
منها واقد كما قال وقاف واقد لهم اي ولارباب الكتب الثلاثة
واقد بالقاف كواقد بن عبد الله بن عمر وابن ابي اخيه واقد بن
محمد بن زيد وليس لهم واقد بالفا ومنها الايلي كما قال كذا لهم
الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية نسبة الى ايله كهارون
ابن سعيد الايلي ويونس بن يزيد الايلي لا الايلي بضم الهمزة
والموحدة وتشديد اللام نسبة الى ابلة بلدة بقرب البصرة
فليس للثلاثة احد منسوب اليها قال ابن الصلاح سوى شيبان
بن فروخ من شيوخ مسلم فهو ابلي بالموحدة ومنها البزار كما قال
والزا المهملة احزابا لقصر للوزن فاجعل بزارا نسبة للبزر
يخرج دهنه ويباع فهو اسم لمن يخرج دهن البزر ويبيعه و
انسب اليه بن صباح حسن بالوقف بلغة ربيعة من شيوخ
البخاري وبن هشام خلفا من شيوخ مسلم قال ابن الصلاح
ولا نعلم في الصحيحين بالزا المهملة غيرهما يعني ممن يقع
منسوبا والا فيحيى بن محمد بن السكن احد شيوخ البخاري و
بشر بن ثابت الذي استشهد به البخاري قد نسبا لذلك لكن
لم يقعا في البخاري منسوبين وما عدا ابن صباح وبن هشام
في الصحيحين فبزاي مكررة كمحمد بن الصباح البزاز ومحمد
بن عبد الرحيم البزاز ومنها النصري كما قال ثم انسبن يا
لنون والصاد المهملة سالما هو بن عبد الله وعبد الواحد

ابن عبد الله بن كعب ومالك بن الاوس بن الحدثان اي
النسب كلاهما نصريا نسبة الى ابي القبيلة نصر بن معاوية بن
بكر حيث ما يرد في الرواية روي للاول مسلم وللثاني البخاري
وللثالث الثلاثة وما عداهم في الكتب الثلاثة فبصري
بالموحدة ومنها التوزي كما قال والتوزي بالاسكان لما مر
وبفتح الفوقية وتشديد الواو المفتوحة وبزاي نسبة الى
توز ويقال توج بجيم بلدة بفارس هو محمد بن الصلت
ابو يعلى البصري حديثه في البخاري وما عداه فبمثلثة و
واو ساكنة وراء كابي يعلى بن منذر بن يعلى الثوري وحديثه
في الصحيحين وهو شديد الالتباس بالاول لاشتراكهما في
الكنية ومنها الجريري كما قال وفي الجريري بالاسكان لما مر
ضم جيم نسبة لجرير بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة
باثنين فقط عباس هو بن فروخ وسعيد هو ابن
اياس حديث كل منهما في الصحيحين ويرد ثانيهما مقتصرا فيه
على النسبة في مسلم من روايته عن ابي نضرة وعن حيان
ابن عمير غيرهما واما حيان هذا وابان بن تغلب وان نسبا
لذلك وروي لهما مسلم فلم يرد في صحيحه منسوبين بل باسميهما
فقط وبحاء مهملة بالقصر يحيى بن بشر هو بن كثير ابو زكريا
الجريري بالاسكان لما مر فتحا حاوه وتفرد مسلم بالرواية
عنه والقول بانه شيخ البخاري ايضا وهم كما قاله الناظم فشيخ
البخاري انما هو يحيى بن بشر البلخي ولهم يحيى بن ايوب
الجريري بجيم مفتوحة وراء مكسورة نسبة لجده جرير البجلي
وهو وان استشهد به البخاري في كتاب الادب من صحيحه

ولم يقابله على غير المقول لم يحسب الاثاقة

لم

لم يذكره منسوبا بل باسمه واسم ابيه فقط ومنها الخزامي
كما قال وانسب من في الكتب الثلاثة خزاميا بكسر المهملة
وبزاي كابراهيم بن المنذر والضحاك بن عثمان فحيث وقع
ذلك في الكتب الثلاثة فهو بالزاي قاله ابن الصلاح و
زاد عليه الناظم سوى من ابهما اسمه في حديث مسلم
فاختلفوا في ضبطه فضبطه الاكثر بفتح المهملة وبالرا
والطبري بكسرها وبالزاي وابن ماهان بجيم مضمومة
ودال معجمة وذكر ابو علي الجياني في ذلك من ينسب الى
بني حرام من الانصار كجابر بن عبد الله ولم يذكره الناظم
كابن الصلاح قال لانه لم يذكر منسوبا بل باسمه فقط قال
ولم اذكر فيه الجذامي لانه قد لا يلتبس ومنها الحارثي كما
قال والحارثي بمهملة وراء مكسورة ثم مثلثة لهما اي للبخاري
ومسلم وهو جميع ما فيهما منهم ابو امامة الحارثي صحابي
له رواية عند مسلم في كتاب الايمان بكسر الهمزة وسعد
هو بن نوفل ابو عبد الله الجاري بجيم ثم يا نسبته لجد
الرا نسبة لجده وقيل للجار مرفا السفن بساحل المدينة
من ارفان السفينة اي قربها من الشط فذلك الموضع
يسمى مرفا وجارا وسعد هذا مولى عمر بن الخطاب وعا
على الجار مرفا السفن فقط اي ليس لهم الجاري غير سعد
وحديثه في الموطا وذكر ابو علي الجياني مع ذلك الخارفي
بالخا المعجمة وبالفا بدل التا كعبد الله بن مرة الخارفي وقد
لا يلتبس ومنها همدان كما قال وفي النسب الى قبيلة
همدان باسكان الميم واهمال الدال وهو جميع ما في الكتب

بضم الجيم وبالمعجمة كفروة ابن نعامة الجذامي صح

قوله بدل التا كذا في نسخة والظاهر بدل الثاء اي بالمثلثة كما يعلم من المتن من قوله والحارثي

صح

قوله جاء قال الناظم في شرحه والمرفا بضم الميم وسكون الراء وفتح الفاء صح

الثلاثة وان كان فيها من هو من مدينة همذان بالفتح
والاعجام ببلاد الجبل الا انه غير منسوب وهو اي المنسوب
الى همذان بالاسكان والاهمال موجود في الرواة مطلقا
عن التقييد بالكتب الثلاثة فقد ما اي قديما غلب
على المضبوط بالفتح والاعجام اي اكثر منه كما صرح به
ابن ماكولا حيث قال والهمذاني في المتقدمين بسكون
الميم اكثر وبفتحها في المتاخرين اكثر ونحوه قول الذهبي
والصحابة والتابعون وتابعوهم من القبيلة واكثر المتاخرين
من المدينة قال ولا يمكن استيعاب هؤلاء ولا هؤلاء ومن
خرج عن الغالب وسكن من المتاخرين ابو العباس احمد
بن محمد بن سعيد ابن عقدة وابو الفضل محمد بن محمد
بن عطاف وجعفر بن علي وعلي بن عبد الصمد السخاوي
وعبد الحكم بن حاتم المتفق والمفترق اي معرفتهما
وهو من مهم ومن فوايده الامن من اللبس فربما يظن المتعدد
واحدا عكس ما مر في الالقاب وربما يكون احد المتفقين
ثقة والاخر ضعيفا فيضعف ما هو صحيح او يعكس و
لهم اي للمحدثين المتفق والمفترق من الاسماء والانساب
ونحوها وهو ما لفظه وخطه متفق لكن مسماه لعدده
اي متعدده فهو بهذا مفترق وهو من قبيل المشترك
اللفظي والمهم منه من يشتبه امره لتعاصر او اشتراك
في شيوخ او رواة وهو ثمانية اقسام او لها ان تتفق
اسماؤهم واسماء ابايهم نحو بن احمد الخليل ستة من الرجال
على ما ذكر بن الصلاح والاقسام ازيد كما قال الناظم وسياتي

صحح المتفق والمفترق

بيانه

بيانه الاول ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم
الازدي البصري النحوي صاحب العروض وهو اول
من استخرجه وصاحب كتاب العين في اللغة والثاني
الخليل بن احمد بن بشر المزني ويقال السلمي وهو بصري
ايضا وهو متاخر عن الاول يروي عن المستنير بن اخضر
والثالث بصري ايضا قيل يروي عن عكرمة وقيل عن
بعض اصحاب عكرمة والرابع ابو سعيد الخليل بن احمد
بن محمد الخليل السجزي الحنفي قاضي سمرقند يروي عن
بن خزيمة وغيره والخامس ابو سعيد الخليل بن احمد
بن محمد البستي المهلبي الشافعي القاضي ذكر بن الصلاح
انه سمع من الذي قبله ومن احمد بن المظفر البكري ومن
غيرهما حدث عنه البيهقي والسادس ابو سعيد الخليل
بن احمد بن عبد الله بن احمد البستي الشافعي ذكره الحميدي
في تاريخ الاندلس روى عن ابي محمد بن النحاس بمصر
وابي حامد الاسفرايني وغيرهما ومن الزايد على الستة
البغدادي روى عن يسار بن حاتم وابو طاهر الخليل بن
احمد بن علي الجوسقي الصرصري روى عنه الحافظ بن النجار
وغيره وابو القاسم المصري الشاعر روى عنه ابو القاسم
بن الطحان وثانيها ان تتفق اسماؤهم واسماء ابايهم واجدا
دهم ومنه احمد بن جعفر وجده حمدان وهم اربعة متعاصرون
في طبقة واحدة فجده اي المسمى بذلك فالاول ابو بكر
احمد بن جعفر بن احمد بن ابراهيم الدورقي وغيره والثالث
احمد بن جعفر بن حمدان الدينوري روى عن جمع منهم عبد الله

ابن حمدان البغدادي يروي عن عبد الله بن احمد بن حنبل والثاني ابو بكر احمد بن جعفر ابن حمدان بن عيسى السقطي البصري يروي عن عبد الله

صح

بن محمد بن سنان الروحي نسبة لشيخه روح لاكثاره عنه
وروى عن علي بن القاسم بن شاذان الرازي وغيره
والرابع ابو الحسن احمد بن جعفر بن حمدان الطرسوسي
يروي عن عبد الله بن جابر وغيره قال الناظم ومن
غرايب الاتفاق في ذلك محمد بن جعفر بن محمد ثلاثة
متعاصرون ماتوا في سنة واحدة وكل منهم في عشر
المائة وهم ابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم الانباري
وابو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر النيسابوري وابو بكر
محمد بن جعفر بن محمد بن كنانة البغدادي ماتوا في سنة
ستين وثلاثمائة وثالثها ان تتفق الكنية والنسبة معا
كما ذكره بقوله ولهم اي للمحمدين في امثلته الجوني بالاشكا
لما مر وبفتح الجيم ابو عمران وهو اثنان بصريان فالاول
عبد الملك بن حبيب تابعي مشهور والاخر بكسر الخاء اي
والمتاخر منهما في الطبقة من بغدادنا بنون لغة في بغداد
واسمه موسى بن سهل بن عبد الحميد روى عن الربيع
بن سليمان وطبقته ومن امثلته ايضا ابو عمر الحوضي اثنان
ورابعها ان يتفق الاسم واسم الاب والنسبة كما ذكره
بقوله كذا اي من المتفق والمفترق ما هو قريب من الثالث
محمد بن عبد الله اثنان متقاربان في الطبقة وهما من الانصار
فالاول القاضي ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى بن
عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري والثاني
ابو سلمة محمد بن عبد الله بن زياد الانصاري البصري
ضعيف وقد اشتركا في الرواية عن حميد الطويل وسليمان

التيمي

التيمي ومالك بن دينار وقرة بن خالد والى ذلك اشار بقوله
ذوا اشتباه ولاشتراكهما واشتباه الامر بينهما في ذلك
اقتصر ابن الصلاح تبعا للخطيب عليهما والا فلهما مشاركون
في الاسم واسم الاب والنسبة لكن بعضهم متقدم عليهما
وبعضهم متاخر عنهما نبه على ذلك الناظم وخامسها ان
تتفق كناهم واسما ابايهم كما ذكره بقوله ثم ابو بكر بن عياش
بياء تحتية وشين معجمة لهم اي للمحمدين منه ثلاثة قد
يتبوا محلهم اي يبنوهم في محلهم فالاول ابو بكر بن عياش
بن سالم الاسدي الكوفي راوي قراءة عاصم وقد مت في
الكنى بيان الخلاف في اسمه والصحيح منه والثاني ابو بكر
بن عياش الحمصي يروي عن عثمان بن شباك التنامي
والثالث ابو بكر بن عياش السلمي مولاهم واسمه حسين
يروي عن جعفر بن برقان وسادسها ان تتفق اسماؤهم
وكنى ابايهم عكس الخامس كما ذكره بقوله وصالح اربعة
كلهم اي كل منهم بن ابي صالح اتباع بالدرج هم فالاول
ابو محمد صالح ابن ابي صالح المدني مولى التوءمة بنت امية
ابن خلف الجمحي يروي عن ابي هريرة وبن عباس وغيرهما
من الصحابة والثاني صالح ابن ابي صالح ذكوان السمان يروي
عن انس والثالث صالح بن ابي صالح السدوسي يروي عن
علي وعايشة والرابع صالح بن ابي صالح مهران المخزومي الكوفي
يروي عن ابي هريرة ولهم خامس اسدي يروي عن الشعبي
ذكره الناظم قال وانما لم يذكره بن الصلاح كالخطيب لكونه
متاخر الطبقة عن الاربعة وايضا فسماه بعضهم صالح بن صالح

الاسدي قال البخاري والاول اصح وسابعها ان تتفق
اسماؤهم او كناهم او نسبتهم كما ذكره بقوله ومنها اي من
فن المتفق والمفترق ما الاتفاق فيه في اسم او كنية او نسبة
فقط فيقع في السند منهم واحد باسمه او كنيته او نسبته
فقط مهملا من ذكر ابيه او غيره مما يتميز به عن المشارك
له فيما يرويه فيلتبس ويشكل الامر فيه وللخطيب فيه
كتاب مفيد سماه المكمل في بيان المهمل كنحو حماد اذا ما
زايده يهمل من ذكر نسبته او غيرها ويتميز ذلك عند المحدثين
بحسب من اطلقه فان يك سليمان بن حرب او بالدرج عادم
بمهملتين وبغير تنوين لقب لمحمد بن الفضل السدوسي
شيخ البخاري قد اطلقه فهو حماد بن زيد او ان ورد حماد
مطلقا اما عن ابي سلمه موسى بن اسماعيل التبوذكي بفتح
الفوقية وضم الموحدة وفتح المعجمة او عن عفان بن مسلم
الصفار او عن حجاج بن منهال او عن هدبة بنت خالد
فذاك المطلق هو الثاني ابي حماد بن سلمه المطوي ذكره
ووصف بالثاني لتاخره عن بن زيد في المذكر باسم الامتاز
والافهو اقدم وفاة منه ومثل بن الصلاح ايضا لذلك
بما اذا اطلق عبد الله ثم حكى عن سلمه بن سليمان انه قال
اذا قيل في التشبه عبد الله بمكة فهو بن الزبير او بالمدينة
فابن عمر او بالكوفة فابن مسعود او بالبصرة فابن عباس
او بخراسان فابن المبارك ثم نقل عن الخليلي القزويني
ما يخالف بعض ذلك ومثل لاتفاق الكنية بابي حمزه بما
ورد عن بن عباس اذا اطلق ثم ذكر عن الحفاظ ان شعبة

اذا اطلقه عن بن عباس فهو نصر بن عمران الضبعي و
هو بجيم وراء وان كان يروي عن ستة يروون عن بن عباس
كلهم بجاء وزاي لانه اذا روى عن احد منهم بينه وثانيها
منه اي من فن المتفق والمفترق ما الاتفاق فيه في نسب
لفظا والافتراق فيه في ان ما نسب اليه احدهما غير ما
نسب اليه الاخر ولابي الفضل محمد بن طاهر المقدسي فيه
تصنيف كالحنفي حيث يكون المنسوب اليه قبيلا بالترخيم
اي قبيلة وهم بنو حنيفة منهم ابو بكر عبد الكبير وابو علي
عبيد الله ابنا عبد الحميد الحنفي روى لهما الشيخان او
بالدرج حيث يكون المنسوب اليه مذهبا وهو مذهب ابي
حنيفة النعمان بن ثابت والمنسوب الى هذا كثير وانت
فيه مخير بين ان تقول حنفي بلا يا قبل الفا او بالدرج
بالياء بالقصر للوزن قبلها صف اي انسب لتكون مميزا
لهذا عن المنسوب للقبيلة وكالاملي نسبة الى امل طبرستان
وامل جيحون تشهر بالنسبة اليها عبد الله بن حماد الاملي
احد شيوخ البخاري وما ذكره العسابي ثم الفاضي عياض
من انه منسوب الى طبرستان قال بن الصلاح انه خطا
تلخيص المتشابه من فوايده الامن من التصحيف وظن
الاثنين واحدا ولهما اي المحدثين قسم اخر من النوعين
السابقين مركب وهو اما متفق اللفظين لفظا وخطا في
الاسم مفترق في المسميين لكن بالتشديد اياه اي ابا
المتفق اسماهما اختلفا لفظا مع الاتفاق خطا او عكسه
بان يتفق الاسمان خطا ويختلفا لفظا ويتفق اسما ابويهما

مبحث تلخيص المتشابه

نطقا وخطا او نحوه اي ما ذكر كان يتفق الاسمان او الكنيتان
نطقا وخطا ويختلف نسبتهما نطقا او تتفق النسبة نطقا
وخطا ويختلف الاسمان او الكنيتان نطقا وقد صنفا فيه
الخطيب البغدادي كتابا مفيدا اسماه تلخيص المتشابه فاول
هذه الاقسام نحو موسى بن علي بفتح العين وموسى بن
علي بضمها فالاول جماعة كلهم متاخرون منهم ابو عيسى موسى
الختلي الذي روى عنه ابو علي الصوان وليس في الكتب
الستة ولا في تاريخ البخاري منهم احد والثاني موسى
بن علي بن رباح اللخمي المصري امير مصر فالمشهور فيه
الضم وعليه اهل العراق لكن الذي صححه البخاري وصاحب
المشارق الفتح وعليه اهل مصر وكان هو وابوه
يكرهان الضم ويقول كل منهما لا اجعل قابله في حل فاختلف
في سبب ضمه فقيل لان بني امية كانت اذا سمعت بمولود
اسمه علي بالفتح قتلوه فقال ابوه هو علي يعني بالضم
وقيل اهل الشام يجعلون كل علي عندهم عليا لبغضهم
عليا رضي الله تعالى عنه وثاني الاقسام سريج بمهملة
وجيم وشريح بمعجمة وحاء مهملة وكل منهما ابن النعمان فالاول
شيخ البخاري وهو بغدادي واسم جده مروان والثاني
كوفي تابعي وثالثهما محمد بن عبد الله اثنان احدهما
مخرمي بضم الميم وفتح المعجمة وكسر الراء المشددة نسبة الى
المخرم من بغداد واسم جده المبارك والاخر مخرمي بفتح الميم
واسكان المعجمة وفتح الراء قال ابن ماكولا لعله من ولد مخرمة
بن نوفل وهو مكي يروي عن الشافعي ورابعها ابو عمرو الشيبا

بلغ ثانيا

بفتح

بفتح المعجمة وسكون التحتية ثم موحدة والشيباني كذلك
لكنه بمهملة فالاول جماعة كوفيون منهم سعد بن اياس
والاخر شامي اسمه زرعة وكل منهما تابعي مخضرم وخامسها
نحو حنان بفتح المهملة والنون المخففة ومنع صرفه للوزن
وحيان بفتح المهملة وتشديد التحتية الاسدي كل منهما
فالاول نسبة لبني اسد بن شريك بضم المعجمة بصري روى
عن ابي عثمان النهدي حديثا مرسلا والثاني اثنان تابعيان
احدهما كوفي يكنى ابا الهياج واسم ابيه حصين حديثه في مسلم
وثانيهما شامي ويعرف بابي النضر وسادسها نحو ابي
الرجال بكسر الراء وتخفيف الجيم وابي الرجاء بفتح الراء
وتشديد المهملة كل منهما انصاري فالاول محمد بن عبد الرحمن
مدني حديثه في الصحيحين والثاني محمد بن خالد وقيل
خالد بن محمد وهو تابعي ضعيف ومن نحو ذلك ابن عفير
بالمهملة وابن عفير بالمعجمة مصريان فالاول سعيد بن
كثير بن عفير ابو عثمان المصري والثاني الحسن بن عفير
قال الدارقطني متروك المشتبه المقلوب من فوائده
الامن من توهم القلب ولهما اي المحدثين المشتبه المقلوب
وهو مركب من متفق ومختلف بان يكون اسم احد راويين
كاسم ابي الاخر خطا ولفظا واسم الاخر كاسم ابي الاول فينقلب
على بعض اهل الحديث كما انقلب على البخاري في تاريخه
ترجمة مسلم بن الوليد المدني فجعله الوليد بن مسلم
كالوليد بن مسلم الدمشقي وقد صنف فيه الحافظ الخطيب
كتابا حسنا وذلك كابن يزيد الاسود اي كالاسود بن يزيد

مبحث المشتبه المقلوب ٥

النخعي الرباني اي العالم العامل المعلم وهو من كبار التابعين
وخال ابراهيم النخعي وكابن الاسود بالدرج يزيد اي وكيزيد
بن الاسود وهو اثنان احدهما الخزاعي المكي وقيل الكوفي
صحابي وحديثه في السنن والاخر الحرشي تابعي مخضرم
يكنى ابا الاسود وقد يقع مع ذلك تقديم وتاخير
في بعض حروف الاسم المشتبه كايوب بن سيار ويسار
بن ايوب من نسب الى غير ابيه من فوايده دفع توهم
التعدد عند نسبة الراوي الى ابيه وينسبوا اي المحدثون
الى سوي الاب وذلك اربعة اقسام من نسب لامه ومن
نسب لجدته ومن نسب لجده ومن نسب لمن تبناه وقد
بينها فقال اما الام كبني عفراء بالصرف للروي وهم
معاذ ومعوذ وعوف وقيل عوف بالفا وعفرا امهم
وهي بنت عبيد بن ثعلبة من بني النجار وابوهم الحارث
بن رفاعة بن الحارث من بني النجار ايضا والثلاثة
شهدوا بدرا وقتل ثانيهم وثالثهم بها وتاخر اولهم
الى زمن عثمان وقيل الى زمن علي وكبلال بن حمامة
فحمامة امه واسم ابيه رباح وكاسماعيل بن علية
فعلية امه واسم ابيه ابراهيم واما الى جدة دنيا او
عليا نحو يعلى بن منية صحابي فمنية ام ابيه وقيل امه
وعليه الاكثر واسم ابي يعلى اميه بن ابي عبيدة والقول
بان منية ابوه وهم حكاه صاحب المشارق واما الى
جد ادنى او اعلى كابن جريج وجماعات كابن الماجشون
وابن ابي ذيب وابن ابي ليلى واحمد بن حنبل اذ الاول

عبد الملك

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج والثاني عبد العزيز
ابن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون والثالث محمد بن عبد
الرحمن بن المغيرة ابن الحارث بن ابي ذيب والرابع محمد بن
عبد الرحمن بن ابي ليلى والخامس احمد بن محمد بن حنبل كما مر
ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب انا ابن
عبد المطلب وقول الاعرابي ايكم ابن عبد المطلب وقد ينسب
التيمي
المتخفي كالمقداد بن الاسود بن عبد يغوث الى رجل فليس
المقداد للاسود اصلا بابني اي ليس بابن له اصلا وانما كان
في حجره فنسب اليه واسم ابيه عمرو بن ثعلبة الكندي
وكالحسن بن دينار احد الضعفا فدينار انما هو زوج امه
واسم ابيه واصل المنسوبون الى خلاف الظاهر هذا
قريب الشبه بما قبله وينسبوا اي المحدثون بعض الرواة
لمكان كانت به وقعة او لبلد او قبيلة او صنعة او صفة
او ولا او غيرها مما ليس ظاهره الذي يسبق الى الفهم من
ذلك النسبة مرادا بل النسبة فيه لعارض فالاول كالبدري
لمن نزل اي سكن بدرا عقبة اي كعقبة بن عمرو ابي مسعود
الانصاري الخزرجي البدري الصحابي فانه انما سكن بدرا ولم
يشهدها كما قاله جمع لكن عده البخاري في صحيحه فيمن
شهدها والثاني كاسماعيل بن محمد المكي نسب الى مكة
لاكثاره التوجه اليها للحج والعمرة والمجاورة لا انه منها والثالث
كمن ذكره بقوله كذلك التيمي بالاسكان لما مر ابو المعتمر
سليمان بن طرخان نسب الى بني تيم لانه نزل فيهم اي في تيم
لا انه منهم وهو مولى لبني مرة كما قاله البخاري في تاريخه

والرابع جمع منهم بخالد هو بن مهران البصري المعروف بالحذاء
بمهملة مفتوحة ثم معجمة مشددة وبالمد وصف بالحذاء نسبته
الى رجل يحذو النعال حيث جعل جلوسه عنده لا لانه كان
حذاء فانه ماحذا نعلا قط وقيل سبب وصفه بذلك انه كان
يقول احد على هذا النحو والخامس نحو يزيد الفقير فانه لم يكن
فقيرا وانما كان يشكو افقار ظهره والسادس جمع منهم مقسم
بكسر الميم وفتح السين لما لزم مجلس عبد الله بن عباس
مولاه وسم اي وصف بانه مولى بن عباس للزومه مجلسه
مع انه كان مولى لعبد الله بن الحارث بن نوفل المبهمات
اي معرفة من ابهم ذكره في الحديث او اسناده وفايدتها
زوال الجهالة لاسيما الجهالة التي يرد معها الحديث حيث
يكون الابهام في الاسناد وقد صنف في ذلك الخطيب
وغيره او مبهم الرواة من الرجال والنساء مالم يسمى
من اسمى كامراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها
في الحيض فقال لها خذي فرصة ممسكة الحديث رواه
الشيخان وهي كما قال مسلم في رواية اسما واختلف في نسبها
فقيل هي بنت يزيد بن السكن الانصارية وقيل بنت شكل
وهو الذي في مسلم قال الناظم وهو الصواب وقال النووي
في سيماته يحتمل ان تكون القصة جرت للمراتين في مجلس
او مجلسين وكمن رفي سيد ذاك الحي راق اي والراقي
هو ابو وفي نسخ ابي اي يسمى بابي سعيد الخدري ولفظ
الحديث كما في مسلم وغيره ان ناسا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر فمروا بحي من احيا العرب

فاستضافوهم

انما
مبحث
المبهمات

فاستضافوهم فلم يضيفوهم فقالوا لهم هل فيكم راق فان
سيد الحي لديغ او مصاب فقال رجل منهم نعم فاتاه فرقاه
بفاتحة الكتاب فبرا الرجل الحديث ومنه ابي المبهم نحو بن
فلان كابن مريح الانصاري بكسر الميم وسكون الراء وفتح الوحدة
وبمهملة هو زيد او عبد الله او يزيد ومنه نحو عمه اي عم فلان
كزياد بن علاقة عن عمه وهو قطبة بن مالك وكرافع بن خديج
بن رافع عن بعض عمومته وهو ظهير بن رافع ومنه نحو عمته
كحصين بن محصن عن عمة له هي اسما ومنه نحو زوجته كخبر
جاءت امراة رفاعة القرظي هي تميمة بنت وهب بالتكبير
وقيل عتيمة بالتصغير وقيل سهيمة ومنه زوج فلانة
كخبر سبيعة الاسلمية انها ولدت بعد وفاة زوجها
بليال هو سعد بن خولة ومنه نحو ابن امه كخبر ام هاني
انها قالت زعم بن امي انه قاتل رجلا اجرته الحديث هو
اخوها علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ونحو ابن ام مكتوم
هو عبد الله بن زايدة او عمرو ابن قيس او غير ذلك ورجح
البخاري وبن حبان الاول ونقل بن عبد البر عن الجمهور
الثاني تواريخ الرواة ولادة ووفاة وسنا والوفيات
رواة وغيرهم فبينهما عموم وخصوص من وجه والتاريخ
التعريف بوقت يضبط به ما يراد ضبطه من نحو ولادة
ووفاة وفايدته معرفة كذب الكذابين والوفيات
جمع وفاة وكثيرا ما يقال فلان المتوفى وهو بفتح الفا
ويجوز كسرها على معنى انه مستوفى اجله ويدل له قوله
تعالى والذين يتوفون منكم بفتح الياء على قراءة نقلت عن علي

مبحث
تواريخ الرواة
والوفيات
٥

اي يستوفون اجالهم او وضعوا التاريخ ليختبروا بو من
جهلوا حاله صدقا وعدالة لما كذبا ووه اي اصحاب الكذب
حتى بان اي ظهر بكذبهم لما حسبا سنهم وسن من زعموا
لقيهم له ومن ثم قال الثوري لما استعمل الرواة الكذب
استعملنا لهم التاريخ وقد صنف في الوفيات جماعات منهم
القاضي ابو الحسن عبد الباقي بن قانع البغدادي والقاضي
ابو محمد عبد الله بن احمد بن ربيعه ابن زبر البغدادي
الدمشقي وقد بدا ابيان سن جماعة ممن ادركوا النبي
صلى الله عليه وسلم فقال فاستكمل النبي وابو بكر
الصديق وكذا علي بن ابي طالب وكذا عمر بن الخطاب الفاروق
سمي به لان الله تعالى فرق به بين الحق والباطل اي استكمل
كل منهم ثلاثة الاعوام والستين اي ثلاثة وستين عاما
وهذا ما عليه الجمهور وقيل في النبي صلى الله عليه وسلم
انه عاش ستين وقيل خمسا وستين وقيل غير ذلك
وقيل في الصديق انه عاش خمسا وستين وقيل اثنتين
وستين وثلاثة اشهر وعشرين يوما وقيل في الفاروق
انه عاش ستين وقيل اربعا وخمسين وقيل خمسا وخمسين
وقيل غير ذلك وتوقف شيخنا في تصحيح الاول بل مال الى
ترجيح انه عاش سبعا او ثمانيا وخمسين قال لانه اخبر
عن نفسه بذلك وقيل في علي انه عاش ثلاثا او اربعا
وستين وقيل اثنتين وستين وقيل سبعا وخمسين
وقيل غير ذلك ثم بين وفيات هولاء وغيرهم ممن ياتي فقال
وفي شهر ربيع الاول قد قضى اي مات النبي صلى الله عليه وسلم

واثنين

يقينا

يقينا اي قطعا والقول بانه مات في شهر رمضان شاذ
ومات يوم الاثنين سنة احدى عشرة باسكان المعجمة
في لغة من الهجرة والجمهور على انه مات لاثنتي عشرة ليلة
خلت من الشهر وقيل في مستهله وقيل لليلتين خلتا منه
واستشكل ما عليه الجمهور من جهة ان الوقفة في ذي
الحجة كانت يوم الجمعة واول ذي الحجة كان يوم الخميس
فلا يمكن ان يكون ثاني عشر شهر ربيع من السنة المذكورة
يوم الاثنين لا بتقدير كمال الاشهر الثلاثة ولا بتقدير نقصها
ولا نقص بعضها واجيب بانه يحتمل ان الاشهر كاملة وان
رؤية هلال ذي الحجة لاهل مكة ليلة الخميس ولاهل المدينة
ليلة الجمعة فحصلت الوقفة برؤية اهل مكة ثم رجعوا
الى المدينة فارخوا برؤية اهلها فكان اول ذي الحجة الجمعة
واخره السبت فيلزم ان يكون اول ربيع الخميس فيكون
ثاني عشره الاثنين واختلف ايضا في ابتداء مرضه وفي
مدته وفي وقت وفاته من يومه وفي وقت دفنه فالاول
يوم الاثنين وقيل يوم السبت وقيل يوم الاربعا والثاني
ثلاثة عشر يوما وقيل اربعة عشر وقيل اثنا عشر وقيل
عشرة ايام والثالث الضحى وفي الصحيحين ما يدل
على انه اخر اليوم وجمع الناظم بينهما بان المراد اول
النصف الثاني فهو اخر وقت الضحى وهو من اخر النهار
باعتبار انه من النصف الثاني واستدل له بخبر عن
عايشة والرابع قيل ساعة وفاته وهو حين الزوال
يوم الاثنين وقيل ليلة الثلاثا وقيل عند الزوال

تكون

يوما

يوم الثلاثا وقيل ليلة الاربعا وقيل يومه وقبضا اي مات
عام ثلاث عشرة من الهجرة التالي له صلى الله عليه وسلم
في الذكر فيما مر وفي الولاية الوفاة وهو ابو بكر الصديق
الرضي اي المرضي في جمادي الاولى وقيل في جمادي الاخرة
وقيل في ربيع الاول لليلة خلت منه وقضى لثلاث من
السنين من الهجرة بعد عشرين سنة منها في اخر يوم
من ذي الحجة عمر الفاروق وعام خمسة بعد ثلاثين عاما
في ذي الحجة ايضا غدرا اي نقض العهد عاداي متعد في
الظلم قيل انه جبلة بن الايهم او سودان بن حمران او رومان
اليماني او رومان رجل من بني اسد بن خزيمة او غير ذلك
بعثمان ابن عفان فقتله عاش اثنتين وثمانين سنة
وقيل غير ذلك كذاك غدر بعلي بن ابي طالب فقتله
غيلة في شهر رمضان من عام الاربعين من الهجرة عبد
الرحمن بن ملجم المرادي ذو الشفاء الازلي اي القديم لقول
النبي صلى الله عليه وسلم في خبر النسائي لعلي رضي الله تعالى
عنه اشقى الناس الذي عقر الناقة والذي يضربك
على هذا ووضع يده على راسه حتى يخضب هذه يعني
لحيته وطلحة بالصرف للوزن بن عبيد الله مع الزبير
بن العوام جمعا قتلا في وقعة الجمل سنة ست وثلاثين
من الهجرة في يوم واحد معا وكانت وقعة الجمل لعشر
خلون من جمادي الاخرة فقيل يوم الخميس وعليه الجمهور
وقيل يوم الجمعة وقيل غير ذلك وقيل كانت في جمادي
الاولى وقاتل طلحة مروان بن الحكم ابن ابي العاصي

بلغ مقاتله على غير المنقول عنها حسب الاطلاق

وقاتل

وقاتل الزبير عمرو بن جرموز وسنهما اربع وستون سنة
وقيل في سن طلحة ستون وقيل اثنان وستون وقيل
غير ذلك وفي سن الزبير بضع وخمسون وقيل ست
او سبع وستون وقيل غير ذلك وعام خمسة وخمسين
من الهجرة قضى اي مات سعد هو بن ابي وقاص وقيل
خمسين وقيل غير ذلك وسنه ثلاث وسبعون وقيل
اربع وسبعون وقيل غير ذلك وقيله موتا سعيد هو
بن زيد قضى اي فانه مات سنة احدى بعد خمسين
سنة من الهجرة وقيل سنة اثنتين وخمسين وقيل غير
ذلك وسنه قيل ثلاث وسبعون وقيل اربع وسبعون
وفي عام اثنتين وثلاثين من الهجرة بقي اي تتم
قضى اي مات عبد الرحمن بن عوف وقيل احدى وثلاثين
وقيل غير ذلك وسنه قيل اثنتان وسبعون وقيل خمسة
وسبعون وقيل ثمان وسبعون وابو عبيدة عامر بن
عبد الله بن الجراح الامين اي امين هذه الامة سبقه اي
سبق بن عوف بالوفاة فانه مات عام ثماني عشرة بالتنوين
للوزن من الهجرة ووفاته في هذا العام محققة والتصريح
بها امن زيادته وسنه ثمان وخمسون سنة وهؤلاء العشرة
الذين بين وفياتهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم هم المشهود لهم
بالجنة تمت بين وفيات جماعة من الصحابة معمرين فقال
وعاش حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الانصاري
وكذا حكيم بن حزام بن خويلد وهو بن اخي خديجة عشرين
سنة بعد مائة من السنين تقوم اي تتم سنون منها في

الاسلام وستون قبله في الجاهلية ثم حضرت بالمدينة الشريفة
وفاة كل منهما سنة اربع وخمسين خلت اي مضت من الهجرة
وقيل في وفاة الاول سنة خمسين وقيل سنة اربعين
وقيل قبلها وفي وفاة الثاني في سنة سنتين وقيل
سنة ثمان وخمسين وقيل سنة خمسين قال الزبير بن
بكار كان مولد حكيم بجوف الكعبة قال شيخنا ولا يعرف
ذلك لغيره وفوق حسان المذكور من ابايه ثلاثة متوا
لية ثابت والمنذر وحرام كذا عاشوا اي مايه وعشرين
سنة وقيل عاش كل من الاربعة مائة واربع سنين فقط
وما لغير هو اي الاربعة يعرف في العرب مثل ذا متواليا
قاله بن الصلاح قلت لكن في الصحابة اربعة غير حسان
وحكيم فرشيون هو يطب بن عبد العزي العامري مع بن
بربوع سعيد بعزي اي ينسب هذان مع بالاسكان
حمسن بفتح المهملة وسكون الميم وفتح النون الاولى بلا
تنوين للوزن بن عوف اخي عبد الرحمن ابن عوف ومع مخرمة
بن نوفل والد المسور رجل من هولا الاربعة بعزي
الى وصف حكيم وحسان في كون كل منهم صحابيا وعاش
مائة وعشرين سنة نصفها في الجاهلية ونصفها في
الاسلام وتوفي سنة اربع وخمسين فاجمل عددهم يكن
سنة وفي الصحابة اي الصحابة سنة ايضا قد عمروا هذا
السن لكن لم يعلم كون نصفه في الجاهلية ونصفه في الاسلام
لتقدم وفاتهم على المذكورين او تاخرها او لعدم معرفة
تاريخها وهم عاصم بن عدي بن الجد العجلاني صاحب عويمر

العجلاني

العجلاني في قصة اللعان والمنتجع جد ناجية ونافع
ابو سليمان العبدي والجلاح العامري وسعد بن جناده
العوفي الانصاري وعدي بن حاتم الطائي كذا في المعمرين
ذكروا اي ذكرهم جماعة ونظمهم البرهان الحلبي في بيت
فقال منتجع ونافع مع عاصم ٭ وسعد الجلاح وبن حاتم ٭
ثم بين الناظم وفيات اصحاب المذاهب فقال وقبض اي
مات ابو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري نسبة الى
ثور بن عبد مناة بن اد وقيل الى ثور همدان الكوفي
كان له مقلدون الى بعد الخمسمائة عام احدى من بعد
ستين وقرن اي احدى وستين ومائة في شعبان بالبصرة
عدا الكملة وهو صفة لستين وقرن اي معدودا
ومولده سنة سبع وتسعين وقيل سنة خمس وتسعين
وبعد اي وبعد الثوري في سنة تسع بتقديم التاء تلي
سبعينا بتقديم السين بعد مائة كانت وفاة ابي
عبد الله مالك هو بن انس توفي بالمدينة وقبر بها
قيل توفي في صفر وقيل صبيحة اربعة عشرة من شهر
ربيع الاول ومولده سنة ثلاث او احدى او اربع او سبع
وتسعين وقيل سنة تسعين وقيل غير ذلك فسنه ست
او ثمان او خمس او اثنتان او تسع وثمانون سنة او غير
ذلك وفي الخمسينا ومايه من السنين ابو حنيفة النعمان
بن ثابت الكوفي قضى اي مات ببغداد وقبر بها وقيل سنة
احدى وقيل ثلاث وخمسين ومايه ومولده سنة ثمانين
فسنه سبعون وقيل احدى وقيل ثلاث وسبعون سنة

الخمسين

بالف الاطلاق

وإمامنا ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي بعد قرنين
اي مائتين مضى اي مات لاربع من السنين بعدهما
بمصر اخر يوم من شهر رجب وقيل ليلة الخميس اخر
ليلة منه وقيل اخر شهر ربيع الاول وقبره بالقرافة
ظاهر مشهور يزار ومولده سنة خمسين ومائة بغزة
وقيل بعسقلان وقيل باليمن فسنه اربع وخمسون سنة
وقيل سنه اثنتان وخمسون سنة وهو غريب ويلزم عليه
ان في وفاته او مولده خلافا ولا اعلمه بل نقل النووي
رحمه الله تعالى في مجموعه الاجماع على انه ولد سنة
خمسين ومائة ثم تقضى اي مات حالة كونه مامونا من
فتنة الشيطان وغيره ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل
في سنة احدى واربعين بعد المائتين على المشهور
ببغداد واختلفوا في الشهر وفي اليوم فقيل توفي يوم
الجمعة ضحوة لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاخر
وقيل يوم الجمعة لثلاث عشرة بقين منه وقيل يوم الجمعة
في شهر ربيع الاول وقيل غير ذلك ومولده في شهر ربيع
الاول سنة اربع وستين ومائة فسنه سبع وسبعون
سنة ومنهم من عد من اصحاب المذاهب الاوزاعي واسحاق
بن راهويه والليث بن سعد وسفيان بن عيينه وداود
بن علي الظاهري ومحمد بن جرير الطبري ثم بين وفيات
اصحاب الكتب الخمسة فقال ثم ابو عبد الله محمد بن اسماعيل
البخاري بالاسكان لما مر ليلة عيد الفطر ليلة السبت
وقت صلاة العشاء الاخرة اي عند سنة ست وخمسين ومائتين

بخرتنك

بخرتنك بفتح المعجمة وقيل بكسرها وسكون الراء وفتح التاء
الفوقية ثم نون ساكنة قرية من قرى سمرقند ردي
بفتح المهملة اي ذهب بالوفاة ومولده يوم الجمعة بعد
الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة اربع
وتسعين ومائة فسنه اثنتان وستون سنة الا ثلاثة
عشر يوما وابو الحسين مسلم هو بن الحجاج القشيري النيسابوري
سنة احدى في عشية يوم الاحد لخمس بقين من شهر
رجب من بعد قرنين اي مائتين وستين سنة ذهب
بالوفاة بنيسابور وسنة خمس وخمسون سنة وقيل ستون
وقيل قاربها ويؤيده ان المعروف ان مولده سنة اربع ومائتين
ثم في يوم سادس عشر شوال الخمس من السنين بعد
سبعين سنة تلي مائتين مات بالبصرة ابو داود سليمان
بن الاشعث السجستاني ومولده سنة ثنتين ومائتين
ثم ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي بعقب اباداود في
الوفاة بنحو اربع سنين فانه مات ليلة الاثنين لثلاث
عشرة ليلة مضت من شهر رجب سنة تسع بتقديم الفوقية
بعدها اي بعد السبعين والمائتين وقوله بعقب تكملة وتاكيد
(و) ابو عبد الرحمن بن شعيب دونسا بفتح النون والسين المهملة
من كورة نيسابور اي النسائي بالقصر والمد والقياس النسوي
وقد يعبر به رابع قرن لثلاث من السنين رفسا ومات
بالرفس سنة ثلاث وثلاثمائة في صفر يوم الاثنين وقيل ليلة
الاثنين لثلاث عشرة خلت منه والرفس يكون بالارجل
وسبب رفسه ان اهل دمشق سالوه عن معاوية وما روي

من فضايله ليرجموه بها على علي رضي الله تعالى عنهما فاجابهم
بقوله الا ابرضي معاوية راسا براس حتى يفضل فما زالوا
يرضونه في خصيتيه اي جانبيه حتى اخرج من المسجد
ثم حمل الى مكة فمات بها مقتولا شهيدا وقيل كان ذلك
بالرملة ودفن ببيت المقدس وسنه ثمان وثمانون سنة
واما ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني فلم يذكره
ابن الصلاح وكانت وفاته سنة ثلاث وسبعين ومائتين يوم الثلاثا لثمان بقين من شهر رمضان وقيل سنة
خمس وسبعين ثم ثنين وفيات جماعة ذي نظايق حسنة
فقال ثم لخمس وثمانين سنة اي لمضيها من القرن الرابع
بقي اي تتم في يوم الاربعا لثمان خلون من ذي القعدة
مات الدارقطني بالاسكان لما مر ومولده في ذي القعدة
سنة ست وثلاثمائة فسنه تسع وسبعون سنة تمت
لغة في تمرا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري
في خامس قرن في صفر عام خمسة مضت منه اي عام
خمس واربعمائة فهي اي مات بنيسابور ومولده في شهر
ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلاثمائة وبعده اي الحاكم
باربع من السنين مات ابو محمد عبد الغني بن سعيد بن علي
الازدي المصري لسبع خلون من صفر سنة تسع واربعمائة
وسنه سبع وسبعون سنة فلعله في الثلاثين من السنين
بعد الاربعمائة بكرة يوم الاثنين لعشرين من المحرم مات ابو
نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني ومولده في شهر رجب سنة
ست وثلاثين وثلاثمائة ولثمان من السنين اي لمضيها

مات

مات ابو بكر احمد بن الحسين الشافعي البيهقي القوم اي الحفاظ
والفقها من بعد مضي خمسين واربعمائة في عاشر جمادي الاولى
سنة ثمان وخمسين بنيسابور ودفن ببيهق كورة بنواحي
نيسابور على عشرين فرسخا منها ومولده سنة اربع وثمانين
وثلاثمائة وبعد مضي خمسة من وفاة البيهقي مات الخطيب
اي القوم ابو بكر احمد بن علي بن ثابت البغدادي الشافعي
وابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري
بالاسكان لما مر وبفتح النون والميم نسبة الى نمر بكسر الميم
كلاهما في سنة واحدة وهي سنة ثلاث وستين واربعمائة
فالخطيب في سابع ذي الحجة منها ومولده في جمادي الاخرة سنة
احدى او اثنتين وتسعين وثلاثمائة والنمري في سلخ شهر
ربيع الاخر منها ومولده يوم الجمعة والامام الخطيب لخمس
بقين من شهر ربيع الاخر سنة ثمان وستين وثلاثمائة
فسنه خمس وتسعون سنة وخمسة ايام معرفة الثقات
والضعفا واعن اي اجعل من عنايتك اهتمامك بعلم الجرح
اي التجريح والتعديل في الرواة ونحوهم فانه المرقاة اي
محل الرقي للتفصيل بين الصحيح والسقيم اي الضعيف
من الحديث وفي كل منهما تفاريق كثيرة واحذر ايها المتصدي
لذلك من غرض قبيح يحملك على التحامل والافتراء فذلك
شر الامور التي تدخل على المتصدي لذلك فالجرح والتعديل
كل منهما خطر لان من جرح او عدل بغير سبب كان كالمثبت
حكما ليس بثابت وذلك في الجرح اي خطر بفتح الخاء والطا
من خاطر بنفسه اي اشرف على اهلاكها والدخل فيه هالك

دنيا واخري ولقد احسن بن دقيق العيد بقوله اعراض المسلمين
حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طايفتان من الناس
المحدثون والحكام ومع ذا اي كون الجرح خطرا فلا بد منه فالنصح
في الدين حق واجب وذلك لحفظ الحقوق من الدما والاموال
والاعراض وساير الحقوق ولكون ذلك نصيحة لا يعد غيبة
نعم لا يجوز التجريح بشيئين اذا حصل الغرض بواحد ولقد
احسن الامام يحيى بن سعيد القطان في جوابه لابي بكر بن
خلاد حين قال له اما تخشى ان يكون هولا الذين تركت حديثهم
خصماك عند الله يوم القيامة وسد بفتح اوله اي ووفق
للسداد وهو الصواب والقصد من القول والعمل بقوله
لان يكونوا خصمائي احب الي من كون خصمي المصطفى صلى
الله عليه وسلم اذ لم اذب بمعجمة مضمومة اي امنع الكذب
عن حديثه ثم من المتصدين لذلك من يشدد في التجريح ومنهم
من يتسمح فيه ومنهم من يعتدل فيه ومع ذلك ربما رد كلام
الجارح مع جلالته وامانته لتحامله كالنسائي بالاسكان لما مر
في تخريجه لابي جعفر احمد بن صالح المصري بقوله ليس بثقة
ولا مامون قال بن معين انه كذاب يتفلسف فانه كما قال ابو
يعلى الخليلي ممن اتفق الحفاظ على ان كلام النسائي فيه تحامل
قال ولا يقدح كلام امثاله فيه وقال الذهبي انه اذى نفسه
بكلامه فيه والناس كلهم متفقون على امانته وثقته
واحتج به البخاري في صحيحه وقال انه ثقة صدوق ما رايت
احدا يتكلم فيه بحجة كان احمد وبن نمير وغيرهما يثبتونه
وكان يحيى يعني بن معين يقول سلوه فانه ثبت وسبب

تخريج

تخريج النسائي له انه حضر مجلسه فطرده منه فحمله ذلك
على تخريجه واما ما نقله عن بن معين فقال بن حبان انه
اشتبه عليه فان الذي جرحه بن معين انما هو احمد بن صالح
الشعوبي المصري شيخ بمكة كان يضع الحديث ومع ذلك
لا يقدح في النسائي ما قاله احمد بن صالح فربما كان لجرح
مخرج اي مخلص يزول به ولكن غطى عليه السخط حين
يخرج بمهملة فر امفتوحة اي يضيق صدره بسبب ما ناله
لان الغلتات لا يدعى العصمة منها فقد يقع من اهل التقوى
فلتات لسان لا انهم مع جلالتهم ووفور دياناتهم يتعمدون
القدح بما يعلمون بطلانه معرفة من اختلط من
الثقات فايدتها تمييز المقبول من غيره وفي الثقاة
من الرواة من اخير اختلط اي من اختلط اخر عمره اي
فسد عقله بان لم تنتظم اقواله وافعاله فما روى المختلط فيه
اي في حال اختلاطه او ابهم بالدرج والبنا للفاعل امره اي
اشتبه فلم يدر احدث بالحديث قبل اختلاطه او بعده سقط
اي ما رواه مما اعتمد فيه على حفظه بخلاف ما اعتمد فيه
على كتابه وما حدث به قبل اختلاطه وان حدث به ثانيا
ويتميز ذلك بالراوي عنه فانه قد يكون سمع منه قبله
فقط او بعده فقط او فيهما مع التمييز ومع عدمه كما بين
ذلك الناظم في شرحه مع تمييز بعض السامعين والمختلط
نحو عطا وهو بضم الهاء بن السايب الثقفي الكوفي التابعي
احد الثقات وكالجريري مصغرا ابي مسعود سعيد
هو بن اياس البصري احد الثقات ونحو ابي اسحاق عمرو

مبحث معرفة من اختلط من الثقاة

ابن عبد الله السبيعي الكوفي التابعي احد الثقات ثم نحو سعيد
بن ابي عروبة مهران احد الثقات ولما اختلط طالت مدة
اختلاطه فوق العشر سنين على خلاف فيه ثم نحو الرقاشي
بفتح الراء وتخفيف القاف نسبة لامراة اسمها رقاش بنت
قيس ابي قلابة عبد الملك بن محمد الحافظ احد شيوخ بن
خزيمة وكذا حصين بمصغرا ابن عبد الرحمن السلمي بضم
السين الكوفي احد الثقات بن عم منصور بن المعتمر
قال الناظم وقولي السلمي من زيادتي وفايدته عدم الاشتباه
فان في الكوفيين اربعة كلهم حصين بن عبد الرحمن ليس
فيهم بهذا النسب الا هذا وكذا عارم بعين وراء مهملتين
ابو النعمان محمد هو بن الفضل السدوسي البصري احد
الثقات وكذا ابو محمد عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
نسبة لثقيف البصري احد الثقات وكذا عبد الرزاق
بن همام احد الثقات بصنعا بالقصر للوزن مدينة باليمن
فهو مختلط اذ عمي قال احمد اتيناه قبل المائتين وهو صحيح
البصر ومن سمع منه بعد ذهاب بصره فهو ضعيف
السماع وقال ايضا كان يلقن بعد ما عمي فيتلقن وكذا
شيخ مالك احد الثقات ربيعة بن ابي عبد الرحمن فروخ
الراي وصف به لانه كان مع معرفته بالسنة قايلا به
فهو ممن اختلط في اخر عمره فيما زعموا على ما حكاه بن الصلاح
وقال الناظم لا اعلم احدا تكلم فيه بالاختلاط وقد وثقه
جماعات الا ان بن سعد لما وثقه قال كانوا يتقونه لموضع
الراي وكذا التيمي بفتح الفوقية وسكون الواو ثم بمثناة

مفتوحة وهو صالح بن نبهان التابعي احد الثقات ويعرف
بمولى التوءمة بنت امية بن خلف الجمحي صحابية سميت بذلك
لانها كانت هي واخت لها في بطن واحد وكذا ابو محمد سفيان
بن عيينة احد الثقات مع عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة
بن عبد الله بن مسعود المسعودي نسبة لجده احد الثقات
واخر احكوماي وفي المتاخرين حكي المحدثون الاختلاط اخر
العمر في الحفيد بن خزيمة وهو ابو طاهر محمد بن الفضل
بن الحافظ ابي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة مع احد الثقاة
ابي احمد محمد بن احمد بن الحسين بن القاسم بن الغطريف
الجرجاني الغطريفي بغين معجمة مكسورة نسبة لجد جده
ومع القطيعي بالاسكان لمامر نسبته لقطيعة الرقيق ببغداد
ابي بكر احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك المعروف بالثقة
والامانة فجميع هولاء قد اختلطوا وتركوا على خلاف في
بعضهم كما بينه الناظم في شرحه وعلى ما زعمه جماعة
في ربيعة الراوي كما تقرر طبقات الرواة فايدة معرفتها
الامن من اتحاد المشتبهين كالمتفقين في اسم او كنية
او نحو ذلك وامكان الاطلاع على التدليس ونحوه
وللرواة طبقات اي مراتب جمع طبقة تعرف لغة بالقوم
المتشابهين واصطلاحا بالسن اي باشتراك المتعاصرين
فيه ولو تقريبا وبالاخذ عن المشايخ وربما اكتفوا بالاشتراك
في التلاقي قال بن الصلاح والناظر في هذا الفن يحتاج
الى معرفة المواليد والوفيات ومن اخذ واعنه ومن
اخذ عنهم ونحو ذلك ورب راو يكون من طبقة لمتشابهة

مبحث طبقات الرواة ٥

لهما من وجه ومن طبقة اخرى لمشابهته لهما من وجه
اخر فانس بن مالك ونحوه من صغار الصحابة من طبقة العشرة
عند من عد الصحابة كلهم طبقة واحدة كابن حبان لاشتراكهم
في الصحبة ومن طبقة اخرى دون طبقة العشرة عند
من عد الصحابة طباقا والتابعين طباقا كابن سعد وتوقف
في معرفة الصحابة بيان عدة طباقهم وكم مرة مصنف
من الحفاظ يغلط فيها اي في الطبقات بسبب اشتباه في
متفقين فيظن احدهما الاخر او بسبب ان الشايع روايته
عن اهل طبقة ربما يروي عن اقدم منها او بغير ذلك
وابن سعد محمد الهاشمي صنف فيها ايضا ثلاثة تصانيف
والكبير منها جليل كثير الفوايد وكان ثقة في نفسه لكن
عرا اي كثيرا ما روى في كتابه الكبير عن اناس ضعفا
كمحمد بن عمر بن واقد الواقدي وهشام بن محمد السايب
ونصر بن باب بن سهل الخراساني الموالي من العلما
والرواة معرفتهم من المهمات بل ربما وقع بعدمها خلل
في الاحكام الشرعية فيما يشترط فيه النسب كالامامة العظمى
وكفاة النكاح والتوارث وربما الى القبيل اي القبيلة
ينسب مولى عتاقة كابي العالية رفيع الرياحي كان
مولى لامراة من بني رياح وابي البختري سعيد بن فيروز
الطايي كان مولى لمن اعتقه ومكحول الشامي الهذلي
كان مولى لامراة من هذيل وغيرهم مع اطلاق النسبة
بحيث يظن انهم ينسبون نسبة صلبية اي من ولد الصلب
وليس مراد ابل المراد مولى العتاقة وهذا اي الانتساب للعتاقة

هو

هو الاغلب بالنظر لما ياتي فالمراد بنسبته ولا المولى المنسوب
للقبيلة نسبة نولا العتاقة كامر او لولا الحلف اي العهد
من المعاهدة على التعاضد والتناصر على نصر المظلوم
ونحوه كالجعفي بتشديد اخره اي البخاري فانه انتسب
لذلك لان جد ابيه وهو المغيرة كان مجوسيا فاسلم على يد
اليمان بن اخنس الجعفي وربما ينسب للقبيلة مولى المولى
كابي الحباب سعيد بن يسار اصلا لانتسابه الهاشمي
نسب لبني هاشم لكونه مولى شقران مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعلى هذا اقتصر ابن الصلاح وقيل انه مولى
الحسن بن علي وقيل ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وقيل مولى بني النجار وعليهما فليس مولى لبني هاشم اوطان
الرواة وبلدانهم فايدة معرفتهما تمييز الراوي المدلس
وما في السند من الارسال وتمييز احد المتفقين في الاسم
او نحوه وكانت العرب تنسب الى الشعوب والقبايل
ونحوها ولما جا الاسلام وانتشر الناس في الاقاليم والمدن
والبلدان والقرى ضاعت كثيرا الانساب في البلدان
المتفرقة ونحوها فنسب الاكثر من المتاخرين منهم
للاوطان اي محالهم من بلدة او غيرها ولاحد للاقامة
المسوغة بزمن وانحده بعضهم باربع سنين وان يكن
في بلدتين سكنا اي كان انتقل من دمشق الى مصر واردت
نسبته اليهما فابدا بالاولى بالدرج وبثم في الثانية حسنا
اي وحسن الاتيان فيها بثم فيقال الدمشقي ثم المصري
وجمعهما اولى من الاقتصار على احدهما ومن يكن من قرية

كالجعفي بتشديد اخره مالك هو ابن انس فانه اصبحي صلبية لكن لكون نفره اصبح موالي لتيم قريش بالحلف نسب تيميا او بالدرج مولا مدرج والاسلام ص

مبحث اوطان الرواة وبلدانهم ك

من الاخر ص

مبحث الموالي من العلما والرواة ك

اي

مولى طي ص

احسن

كدار بابن قرى بلدة كدمشق ينسب جواز الكل من
القرية والبلدة والى الناحية التي سماها القرية والبلدة
وتسمى الاقليم كالشام فيقال فيه الداري او الدمشقي
او الشامي فان جمع بينها فالاولى البداءة بالاعم فيقال
الشامي الدمشقي الداري الا ان يكون غيره اوضح فالبداءة
به اولى وكملت بتثليث الميم والفتح افصح اي المنظومة
يوم الخميس ثالث جمادى الاخرة سنة ثمان وستين وسبعمائة
بطيبة اي بالمدينة النبوية وتسمى طابة الممونة اي المباركة
بدعائه صلى الله عليه وسلم لها بالبركة فنورت اي المنظومة
الى الناس بالمدينة الشريفة من خدرها بكسر الخاء واهمال
الدال اي سترها مصونة من الحشو بحسب الامكان فربنا
اي مالكنا المحمود والمشكور على انعامه بذلك اليه صنا
مرجع الامور قال الله تعالى واليه يرجع الامر كله
وافضل الصلاة والسلام على النبي المصطفى
سيد الانام اي الخلق صلى الله عليه وسلم كلما ذكره الذاكرون
وغفل عن ذكره الغافلون ثم الشرح قال مؤلفه فرغت من
تاليفه عاشر شهر رجب المبارك الحرام سنة ست وتسعين
وثمانمائة وقد تمت كتابة هذا الشرح في يوم تاسع عشرين
من شهر ذي القعدة الحرام سنة ثمانية وثمانين والف من الهجرة
النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام والله تعالى اعلم

∴ اقسمت على كل من ∴ ابصر خطي حيثما ابصره ∴
∴ ان يدعو الله لي ∴ بالتوبة والمغفره ∴

وصلى الله على من لا نبي بعده سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

على حالتها افضل الصلاة والسلام

انهاه مقابلة من اوله الى اخره مالكه على نسخة قوبلت على نسخة العلامة الشيخ اسماعيل بن الشيخ محمد الحق العجلوني الدمشقي حرره ثم قرئت مجالس اخره في الليلة التي يسفر صباحها من يوم الاحد الثاني والعشرون من شهر رمضان سنة ١٢٣٣ سبع وثلثين ومائة والف